جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص المعمق1

"الجرائم ضد المصلحة العمومية"

مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السداسي الثالث

إعداد الدكتور: رحال محمد الطاهـر

أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2023-2024

Scanné avec CamScanner

مقدّمة:

شرّعت نصوص قانون العقوبات تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لتجريم الأفعال التي تشكل تعديا ومساسا دون وجه حق بالمصالح المحمية قانونا سواء كانت مصالح عامة أو مصالح خاصة والعقاب عليها. وتنقسم الجرائم بالنظر إلى المصلحة المعتدى عليها إلى صورتين: الأولى جرائم ماسة بالمصلحة الخاصة قد تكون واقعة على الأشخاص أو على الأموال، وإن كان هذا النوع من الجرائم لا يعنينا، والثانية جرائم ضد المصلحة العمومية التي هي محل دراستنا في هذه المطبوعة البيداغوجية فقط دون غيرها من الجرائم.

وتندرج الجرائم ضد المصلحة العمومية ضمن قانون العقوبات[1] في قسمه الخاص، وتكمن أهمية دراستها بالنظر لكونها من أخطر الجرائم التي تنال بالاعتداء المباشر المصالح العامة للمجتمع وتشكل انتهاكا صارخا لها، فضلا عن تفشيها الرهيب وتزايد وتيرة ارتكابها وظهور أنماط مستحدثة منها، ناهيك عن التهديد بالخطر أو الضرر الجسيم المترتب عنها والذي تلحقه بالدولة على جميع الأصعدة سواء من حيث مساسها بالمال العام ونزاهة الوظيفة العامة، أو الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي، أو المساس بدستور الدولة والثقة العامة في مؤسساتها، أو الإخلال بالنظام أو الأمن العمومي أو انتهاك الآداب العامة في المجتمع.

ونظرا للأهمية القصوى التي تحظى بها المصلحة العمومية محل الحماية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، بأن أفرد لها بعض الأحكام التي تستقل بها كونها استثناء فقط، دون الخروج عن الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات بصفتها الأصل العام لجميع الجرائم مهما كان نوعها. ويبرز ذلك جليا من خلال تنظيم المشرع الجرائم ضد المصلحة العمومية والنص عليها في مستهل قانون العقوبات قبل غيرها من الجرائم، وذلك بعد تناول المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، ضمن الباب الأول "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الكتاب الثالث "الجنايات والجنح وعقوباتها" للجزء الثاني "التجريم".

وتتعدد الجرائم الماسة بالمصلحة العمومية، بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات، والبعض الآخر منصوص عليه ضمن القوانين الخاصة.

ونظرا لكون مقياس هذه المطبوعة ذو طابع موضوعي بحت، ولكونه تطبيق لما تم دراسته ضمن قانون العقوبات في القسم العام –نظرية الجريمة والعقوبة–، ارتاينا عرض جملة من المحاضرات التي تتماشى مع البرنامج المسطر في عرض التكوين الخاص بالمقياس، محاولين دراسة مضمون كل جريمة على حده من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها وإبراز أحكامها الخاصة إن وجدت، معتمدين تبسيط المفردات وتحليل النصوص القانونية، معززين ذلك بمراعاة أغلب التعديلات القانونية التي مست قانون العقوبات على كثرتها

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

وتشعبها، وكذا اعتماد جملة من القوانين الخاصة سواء تلك التي تنظم أحكام بعض الجرائم بصورة كلية أوتلك التي تتضمن نصوصا تخص بعض أحكام الجرائم فقط، محاولين تدعيمها ببعض الاجتهادات القضائية الصّادرة عن المحكمة العليا، والتي تتماشى مع بعض جزئياتها.

ونستهلّ الدّراسة في هذه المطبوعة البيداغوجية بمقدمة، وبعدها سبعة محاور تماشيا مع مفردات البرنامج المسطّر لهذا المقياس، وفق ما يلي بيانه.

المحور الأول: مكافحة جرائم الفساد

المحور الثاني: الجرائم ضد أمن الدولة

المحور الثالث: الجرائم ضد الدستور

المحور الرابع: الجرائم ضد النظام العمومي

المحور الخامس: الجرائم ضد الأمن العمومي

المحور السادس: الجرائم ضد الثقة العمومية

المحور السابع: الجرائم ضد الآداب العامة

وفي الأخير ننهي هذه المطبوعة بخاتمة تتضمّن أهم الخلاصات المتوصّل إليها بخصوص بعض جزئيات هذه الدراسة.

المحور الأول: مكافحة جرائم الفساد

تعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي عرفتها مجتمعات هذا العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة إن لم نقل كلها[1]، ونتيجة لآثارها الوخيمة على جميع الأصعدة، سارعت الدول إلى إبرام عديد الاتفاقيات الدولية بغية مكافحتها ووضع حد لها، على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة شاملة للفساد والتزاما بتعديل التشريعات الوطنية وفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية بتجريم أنشطة الفساد كافة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم، فضلا عن اتخاذ تدابير المنع والوقاية التي عنيت الاتفاقية ببيانها[2].

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ[3]، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو[4]، فضلا عن مصادقتها أيضا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[5]. ومواكبة للالتزامات الدولية كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتعديل التشريع الوطني، فتم استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[6].

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعنون ب" التجريم والعقوبات وأساليب التحري"، نجد بأن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال، واعتبرها جرائم فساد، وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة[7]، وسنكتفي بدراسة الجرائم المقررة في البرنامج فقط.

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 14.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 10.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 25 ابريل 2004.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 ابريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 ابريل 2006.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

[6]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[7]- عبد الحليم بن مشري، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيدر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص ص 16-17.

أولا- الاختلاس:

تتخذ جريمة الاختلاس صورتين: الأولى اختلاس المال العام، والثانية اختلاس المال الخاص.

1- جريمة اختلاس المال العام: تبنى المشرع الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد لعام 2003، بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على تجريم اختلاس المال العام في المادة 29 منه، بعنوان "**اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي**"[1]، والتي حلت محل المادة 119 قانون عقوبات[2] الملغاة.

أ- تعريف جريمة اختلاس المال العام: هي اعتداء الموظف على تخصيص المال العام، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا، والتصرف فيه وفق طرق تتعارض مع المصلحة العامة[3].

ب- حكمة تجريم الاختلاس: جرم المشرع الاختلاس الواقع على مال الدولة لكونه يضيع عليها قيمة مالية تتعلق بها حقوق عامة[4] وأموال الأفراد المسلمة إلى الموظف العام. والمصلحة المحمية في جريمة اختلاس المال العام هي المحافظة على مصالح الدولة المالية، وضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة بما يكفل آداء العمل الوظيفي بصورة تتماشى وغايات الوظيفة العامة[5].

ج- أركان جريمة اختلاس المال العام: تقوم جريمة اختلاس المال العام على الأركان الآتية:

ج1- الركن المفترض: تعد جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، فهي لا ترتكب إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة[6]. وبالرغم من شمول مفهوم الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المنصوص عليه في المادة 1/04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006[7] بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وتطبيق هذا المفهوم في قانون العقوبات، إلا أن

---

[1]- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016، ص 42.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[3]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 236.

[4]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 67.

[5]- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص ص 450-451.

[6]- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 257.

[7]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

المشرع رأى بأن هذا غير كاف لضمان حماية المال العام والخاص، ولهذا نجده قد سلك مسلكا أكثر اتساعا؛ بحيث اعتمد مفهوما مغايرا للموظف العمومي، جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

ونص على صفة الموظف العمومي واعتبرها عنصر جوهري، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 02/ ب منه، وعرف الموظف العمومي كما يلي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أربع فئات كالآتي:

ج1.1- الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية: وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا الأعضاء المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، بما فيهم الرئيس[2].

ج2.1- الأشخاص الذين يشغلون المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

ج1.2.1- أصحاب المناصب التنفيذية: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة (الوزراء).

ج2.2.1- أصحاب المناصب الإدارية: إن مجال هذه الفئة واسع جدا، فيشمل كل مشتغل في إدارة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته. مما يعني أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أضاف أشخاصا لا يعدون من الموظفين العموميين بمفهوم قانون الوظيفة العامة، وهم الذين يشتغلون بصفة مؤقتة والمتعاقدون[3].

ج3.2.1- أصحاب المناصب القضائية: وهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء[4]، سواء المنتمين للقضاء العادي، قضاة حكم وقضاة النيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، أو المنتمين للقضاء الإداري، قضاة المحاكم الإدارية وقضاة مجلس الدولة.

---

[1]- الزهراء مراد، المرجع السابق، ص 104.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2018، ص 20.

[3]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 67.

[4]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

ويضاف كذلك إلى الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا كل من المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات، لمساهمتهم في إصدار الأحكام الصادرة عن القضاة، وكذا الخبراء المعينون بموجب حكم قضائي[1].

ج1.3- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة ذات رأس مال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية: يشمل الأمر كل العاملين الذين يشرفون ويتحملون مسؤولية عمل في الهيئات أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط كالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها الأشخاص مع الدولة عن طريق الأسهم كمؤسسة صيدال وغيرها[2]، أو المؤسسات الأخرى الخاصة التي تقدم خدمة عمومية كمؤسسات النقل العمومي[3]، على غرار المديرين ورؤساء المصالح والمسؤولين، وكذا الأشخاص الذين يتولون وكالة كأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من الجمعية العامة للمرفق العام أو المؤسسة العمومية[4].

وينبغي التنويه أن الأشخاص المذكورين أعلاه والعاملين في المؤسسات والهيئات المذكورة لا يجوز مساءلتهم كأصل عن جرائم الفساد التي يرتكبونها لكونهم ليسوا موظفين عموميين، إلا أن المشرع وسع من نطاق الأشخاص المعنيين بالمساءلة الجنائية عن جرائم الفساد الإداري؛ حيث اعتبرهم موظفون عموميون[5].

ج1.4- الموظف الحكمي: هو ليس موظفا بالمعنى الحقيقي للموظف العام، وإنما تم تكليفه فقط بأداء عمل يندرج ضمن اختصاص الموظف العمومي الحقيقي، شريطة أن يصدر إليه تكليف بذلك من السلطة العامة المختصة[6].

ويندرج تحت هذه الصفة كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الخاضعين للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006[7]. ويضاف إلى ذلك من له صفة الضابط العمومي: كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني، على الرغم من كون تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 01 و02 من المادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف الوارد

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 68.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 68.

[5]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2012-2013، ص 67.

[6]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 69.

[7]- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.

في قانون الوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصّلون الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي[1].

ج2- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام من العناصر الآتية:

ج1.2- السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس المال العام صور مختلفة حددتها المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز العمدي وبدون وجه حق، الاستعمال على نحو غير شرعي.

ج1.1.2- الاختلاس: هو تصرف الموظف العمومي في المال الموجود بحوزته تصرف مالكه، رغم كونه ملكا للدولة وليس ملكا له[2].

ج2.1.2- الإتلاف: يقصد به تعييب الشيء بما يجعله غير صالح لأداء الغرض المنوط به مع قابليته للإصلاح، ومن شأن الاتلاف أن يحقق عدوانا على قيمة الشيء[3].

ج3.1.2- التبديد: يعني التصرف بالمال كليا أو جزئيا بإنفاقه أو إفنائه، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس، أما مجرد استعمال الشيء فلا يفيد معنى تبديده[4].

ج4.1.2- الاحتجاز العمدي بدون وجه حق: هو حبس المال الذي بحوزة الموظف العمومي من التصرف الذي سلم إليه بسببه، فيفوت مصالح الأشخاص، كامتناع موظف البريد عن دفع الرواتب بسبب كثرة الزبائن[5].

ج5.1.2- الاستعمال على نحو غير شرعي: مفاد ذلك الاستعمال غير الشرعي للممتلكات عن طريق الانحراف بها عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف العمومي، كقيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل. وقد يكون الانتفاع لفائدة الغير، كتسليم رئيس البلدية لأحد أصدقائه إحدى شاحنات البلدية لنقل البضاعة الخاصة به[6].

ج2.2- محل الجريمة: ترد هذه الجريمة طبقا لنص المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو أي أشاء أخرى ذات قيمة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 71.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد- التزوير- الحريق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 108.

[4]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990، ص 93.

[5]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 93.

[6]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 243.

ج1.2.2- الممتلكات: عرفتها المادة 02/و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

والمستندات هي الوثائق التي تثبت بها الحقوق لأصحابها: كالأحكام القضائية وعقود الملكية والاستفادات وغيرها مما يحتج به على اكتساب الحقوق المختلفة[1].

ج2.2.2- الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط[2].

ج3.2.2- الأوراق المالية: هي الأوراق المتضمنة قيم مالية: كالشيكات، السندات، الأسهم وغيرها.

ج4.2.2- الأشياء الأخرى ذات القيمة: تشمل كل ما لا نجده في الأنواع الثلاثة السابقة إذا كانت ذات قيمة، وبذلك ترك المشرع الباب مفتوحا أمام القاضي الجنائي[3].

ج3.2 – وجود المال في حيازة الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها: اشترطت المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون المال محل الاختلاس من الموظف قد عهد به إليه بحكم وظائفه أو بسببها. أي توافر صلة سببية بين حيازة الموظف العمومي للمال وبين وظيفته، كأن يتسلم المال بموجب قوانين الوظيفة أو اللوائح التي تنظمها أو أن تسمح له وظيفته باستلامه، كمصادرة رجال الأمن للأشياء المتحصلة عن جريمة[4].

ج3- الركن المعنوي: جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية، يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام، والذي يتشكل من العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الموظف العمومي عالما بأن المال عام وقصد الاستيلاء عليه[5]. ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه دون وجه حق أو استعماله على نحو غير شرعي.

وإذا كان غالبية الفقه الجنائي يرى كفاية القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الاختلاس، إلا أن هناك فريقا آخر يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني تملك المال المختلس الذي بين يديه وأن يمارس عليه جميع سلطات المالك[6]، والأرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني، كون العبرة هي حيازة المال بنية التملك[7].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 94.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 95.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 95.

[5]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 462.

[6]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 245.

[7]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 116.

وقد ورد اجتهاد قضائي للمحكمة العليا يؤيد الفريق الثاني، أي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص؛ حيث قضى بما يلي: "لما كان من الثابت في القضية، أن غرفة الاتهام عندما قضت بألا وجه لمتابعة المتهمين المحالين إليها بتهمة اختلاس أموال عمومية على أساس عدم توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، تكون بقضائها أساءت تطبيق القانون مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

د- عقوبة جريمة اختلاس المال العام: نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وبعدها الشخص المعنوي.

د1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

د1.1- العقوبة الأصلية: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). وبالتالي كيّف المشرع هذه الجريمة بأنها جنحة مشددة، وهذا في إطار سياسة التجنيح المقررة في التجريم والعقاب على جرائم الفساد بصفة عامة.

د1.1.1- تشديد العقوبة: الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك بالنظر لصفة مرتكب الجريمة، بأن يكون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط (المادة 48 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

د1.1.2- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها: قام المشرع بدعم الجهود لمكافحة جرائم الفساد من خلال تشجيع الإبلاغ عنها عن طريق تخفيف العقوبة عن المبلغين أو حتى إعفائهم منها في حالة تبليغهم عن الجريمة قبل ارتكابها، وهذا مما يدخل ضمن السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع للوقاية من الفساد[2].

د1.1.2.1- الإعفاء من العقوبة: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها (المادة 49 فقرة 01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

د1.1.2.2- تخفيف العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة (المادة 49 فقرة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 55018، صادر بتاريخ: 02-02-1988، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 200.

[2]- عبد الحكيم مولاي ابراهيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 113.

د1.1.3- عقوبات المشاركة والشروع: يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بعقوبة الجريمة نفسها، أما الاشتراك فتطبق عليه نفس أحكام المشاركة في قانون العقوبات (المادة 52 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

د2.1- العقوبة التكميلية: نص عليها المشرع في كل من قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات.

د1.2.1- العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد: نوردها كالآتي:

- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** يحكم بهذه العقوبة في حالة الإدانة بجرائم الفساد؛ حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51 فقرة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

وقد عرفت المادة 02/ط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية". وقد عرفتها المادة 15 فقرة 01 قانون عقوبات بقولها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ومحل المصادرة هو العائدات والأموال غير المشروعة، وعرفتها المادة 02/ ز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"[1].

- **الرد:** هو إعادة الجاني ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح جراء جرائم الفساد، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، والحكم بالرد إجراء إلزامي (المادة 51 فقرة 03 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والترخيصات:** أجازت المادة 55 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره. والأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهة القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس الجهات التي تبت في المسائل الجزائية[2]. ويجب أن يراعى عند التصريح بإبطال العقود أو الصفقات عدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

- **التجميد أو الحجز:** عرفته المادة 02/ح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". وقد أعطى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 51 فقرة 01 منه للقاضي صلاحية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 347-348.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة. ويقصد بالسلطات المختصة مصالح الشرطة القضائية، وكذا خلية معالجة المعلومات المالية[1].

د2.2.1- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات: أحالت المادة 50 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وتتمثل هذه العقوبات في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز سفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (المادة 09 قانون عقوبات). وأضاف المشرع عقوبة تكميلية أخرى بالقانون رقم 24-06 المؤرخ 28 أبريل 2024[2]، وهي المنع من الاتصال بالضحية.

د2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

د1.2- العقوبة الأصلية: أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[3]، والمعدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024[4]؛ حيث حصر بمقتضاها مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، واستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[5]. ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الفساد وفق قانون العقوبات (المادة 53 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

وأقر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية، والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب على الجريمة (المادة 18 مكرر فقرة 01 قانون عقوبات).

د2.2- العقوبة التكميلية: حددتها المادة 18 مكرر قانون عقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46

[2]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

[3]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[4]- القانون رقم 24-06 المذكور سابقا.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 267.

سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

2- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: وسّع المشرع من نطاق تجريم الاختلاس بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل القطاع الخاص، نتيجة إدراكه مخاطر الفساد؛ وذلك منذ أن بدأت الدول بتحويل العديد من الوظائف والخدمات إلى القطاع الخاص، ولا شك أن هذا التحول كانت له إيجابياته وسلبياته؛ حيث أدى نهج هذه السياسات استهداف المنافسة والربح في القطاع الخاص، وارتباط الجريمة بعالم المال والأعمال[1].

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 41 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- أركان الجريمة: عدا صفة الجاني والسلوك الإجرامي، لا تختلف أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، كما يلي بيانه.

أ1- صفة الجاني: اشترط المشرع صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، بأن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة. وقد عرّفت المادة 02/هـ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكيان بأنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

ويصلح مصطلح الكيان على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات وغيرها. وقد حصر المشرع نطاق ارتكاب الجريمة في الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية فقط، وعلّة ذلك حماية هاته الكيانات، ومنه يستثنى من دائرة التجريم الأشخاص الذين لا ينتمون لأي كيان، ولو ارتكبوا الجريمة مجتمعين[2].

أ2- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتية.

أ1.2- السلوك الإجرامي: حصرته المادة 41 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الاختلاس فقط دون باقي الصور المجرمة في نص المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي.

ويقع الاختلاس بتحويل الجاني لحيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى كاملة بنية التملك[3].

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 247.

[2]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، "تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة أفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 04، سبتمبر 2020، ص 606.

[3]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 472.

أ2.2- محل الجريمة: يشمل وفق المادة 41 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة. كما يفهم منها أن المحل المتمثل في المال يشمل كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق، كما أن المصطلحات التي بينتها المادة 41 يشمل مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال[1].

أ3.2- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أي توافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه، وفق ما سبق بيانه في جريمة اختلاس المال العام.

وما يميز بين الصورتين هو حصر المادة 41 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه، في حين يمتد الاختلاس في المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف بسبب وظيفته[2].

أ4.2- مناسبة الاختلاس: أن يرتكب أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص.

أ1.4.2- النشاط الاقتصادي: يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة.

أ2.4.2- النشاط التجاري: يقصد به كل عمل تجاري، كما هو معرف في القانون التجاري[3].

أ3.4.2- النشاط المالي: يعني العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة[4].

أ3- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ بحيث يشترط علم الجاني أن محل الجريمة الذي بحوزته هو ملك لرب عمله أو للكيان الخاص الذي يزاول فيه عمله، وأن حيازته حيازة ناقصة بحكم عمله، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه[5].

كما تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص، وهو نية تملك العامل لمحل الجريمة، وذلك بحرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشيء، ومظهر هذا العنصر في الغالب هو الحرص على عدم رد الشيء سواء تلقائيا أو عند المطالبة به، ومن ثم يقوم بنقل حيازته كليا إليه ويدخله في ملكه[6].

ب- عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 41 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 116.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 78-79.

[3]- أنظر المواد 02، 03، 04 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 77.

[5]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 608.

[6]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 250 -251.

ثانيا- الرشوة:

أخذت جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوما مغايرا لما كانت عليه قبل تعديل قانون العقوبات؛ حيث عمد المشرع إلى توظيف مصطلحات أكثر دقة ووضوحا محاولا بذلك إزالة اللّبس الذي كثيرا ما يجعل تطبيق المادة القانونية أمرا عسيرا على جميع المستويات[1].

لعل أهم ما يمكن ملاحظته على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتماده نظام ثنائية الرشوة؛ والذي تأخذ به غالبية التشريعات الجنائية؛ حيث أنه ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين: جريمة المرتشي وجريمة الراشي[2]، إذ بتجزئته الرشوة إلى جريمتين، يعكس الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي، الأمر الذي يتولد عنه نوع من الاستقلال الموضوعي بين أركان كل من جريمتي الرشوة الإيجابية والسلبية؛ حيث جمعهما المشرع في المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مفردا الفقرة الأولى لجريمة الرشوة الإيجابية وهي "جريمة الراشي"، والفقرة الثانية لجريمة الرشوة السلبية "جريمة الموظف المرتشي"، مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص[3].

1- تعريف جريمة الرشوة: هي فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتّجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه، أو لغيره، أو يقبل، أو يأخذ وعدا، أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو للامتناع عن ذلك العمل، أو للإخلال بواجبات الوظيفة[4].

2- حكمة تجريم الرشوة: تبرز في أن الرشوة اتجار مذموم بأعمال الوظيفة العامة في حين أن الواجب الوظيفي يقتضي إعلاء مبدأ النزاهة والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، بما يترتب عنه عدم حصول أي موظف على مقابل غير مشروع نظير أدائه عمله، وإلا شاع الفساد الإداري وتعطلت الخدمة العامة[5]. وبذلك يمكن القول أن المصلحة القانونية التي تكون محل إهدار بارتكاب جريمة الرشوة والتي تستوجب حماية المشرع، هي حسن أداء الوظيفة العامة والخدمة العمومية، التي تصبو إلى تحقيق المصلحة العامة وتعزيزا للثقة العامة[6].

---

[1]- مريم فلكاوي، مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010، ص 26.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 63.

[3]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 197 -198.

[4]- علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنيا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 20.

[5]- أحمد صيحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القانون الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 194.

[6]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 196.

3- صور جريمة الرشوة: تتمثل في: رشوة الموظف العمومي، والرشوة في القطاع الخاص.

أ- رشوة الموظف العمومي: تتخذ رشوة الموظف العمومي صورتين:

أ1- الرشوة السلبية "جريمة المرتشي": المرتشي هو الموظف العمومي الذي يقبل أو يأخذ ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أدائه عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[1].

ونص المشرع على هذه الجريمة في المادة 25-2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ1.1- أركان جريمة الرشوة السلبية: تستخلص من المادة 25-2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

أ1.1.1- الركن المفترض: أن يكون الجاني موظفا عموميا، وفق ما تم شرحه في جريمة اختلاس المال العام.

أ1.2.1- الركن المادي: يتحقق بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، والذي ينصب على موضوع معين وهو "المزية غير المستحقة"، ويستهدف غرضا يتمثل في أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، ولحظة الارتشاء.

أ1.2.1.1- السلوك الإجرامي: هو الطلب أو القبول، وهما على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي.

- **الطلب:** هو تعبير عن إرادة منفردة صادر عن الموظف العمومي بغية الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل. ويستوي أن يكون الطلب كتابيا أو شفهيا، صريحا أو ضمنيا، وسواء قام الجاني بالطلب لنفسه أو عهد بهذه المهمة إلى شخص آخر باسمه ولحسابه. ويكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية مجرد الطلب حتى ولو لم يلقى قبولا من ذي الحاجة[2]، وهذا تصرف خطير من قبل الموظف العمومي الذي أنزل الوظيفة منزلة السلعة التي يتجر بها، مما يدل على عبثه بالوظيفة العامة لدرجة طلبه مقابلا لوظيفته[3].

- **القبول:** يعني موافقة الموظف العمومي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، وهو تعبير بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة[4].

وكما يكون القبول شفوي يصح أن يقع بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن المعنى، بل قد يستفاد القبول ضمنا بمجرد قيام الموظف العمومي بالعمل المطلوب منه إذا كان مخالفا للقانون[5].

وتتم جريمة الرشوة السلبية في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة[6].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 34.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 199.

[3]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 32.

[4]- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 42.

[5]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، 1986، ص 16.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 95.

أ1.2.1.1- محل جريمة الرشوة السلبية: يقصد به موضوع النشاط الإجرامي، أي ما يرد عليه طلب أو قبول المرتشي[1]، وقد عبر المشرع عنه في المادة 25-02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها "مزية غير مستحقة". وما ورد في القانون حول المزية لم يزد عن وصفها بكونها غير مستحقة، فيجوز أن تكون مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، يستفيد منها الراشي أو غيره[2].

أ1.2.1.1- الشخص الذي يتلقى المزية غير المستحقة: يستفاد من المادة 25-02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المنفعة قد تقدم إلى المرتشي نفسه أو إلى غيره، ولا يهم صلة القرابة بين الموظف وهذا الشخص المعين من المرتشي، كما لا يهم علم أو عدم علم هذا الشخص المعين بغرض تقديم هذه المنفعة[3].

أ1.2.1.1- غرض الرشوة: يتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي[4].

- **أداء عمل من أعمال الوظيفة:** يقصد به قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كتحرير ضابط الشرطة القضائية محضرا من الواجب عليه تحريره، في مقابل أخذه مالا أو هدية.

- **الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة:** يقصد به امتناع الموظف العمومي عن أداء العمل الوظيفي، ومن قبيله: امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تحرير محضر بجريمة نظير قبوله مالا أو هدية[5].

وتقوم جريمة الرشوة السلبية ولو ولم ينفذ الموظف العمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عنه[6].

أ1.2.1.1- لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الرشوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء الموظف العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، أمّا إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا فلا تقوم جريمة الرشوة السلبية[7].

أ1.1.1- الركن المعنوي: الرشوة السلبية جريمة عمدية، ينبغي أن يتوافر لدى فاعلها –المرتشي- القصد الجنائي العام، والذي يتألف من علم المرتشي بكونه موظفا عموميا أو ممن في حكمه، وكذا علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة كما وصفها القانون، مع اتجاه إرادة المرتشي إلى طلب المزية غير المستحقة أو قبولها[8].

---

[1]- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 71.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 73.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 40-41.

[4]- نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 25-02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[6]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[7]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 102.

[8]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 84.

ويرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي كفاية القصد الجنائي العام لقيام جريمة الرشوة السلبية، ومن ثم لا يلزم توافر قصد جنائي خاص لقيامها، إذ لا يعتد المشرع بالغاية من سلوك الجاني؛ حيث تقوم جريمة الرشوة في حقه ولو لم تتوافر لديه نية الاتجار بالوظيفة العامة، بل حتى ولو اتجهت إرادته إلى عدم تنفيذ العمل الوظيفي الذي التزم به[1].

أ2- الرشوة الإيجابية "جريمة الراشي": الراشي هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية للموظف العمومي أو يعده بها، أو يقبل طلبه ليؤدي له عمل من أعمال الوظيفة أو ليمتنع عنه[2].

تذهب الأنظمة التي تعتمد ثنائية الرشوة إلى اعتبار فعل الراشي جريمة مستقلة عن جريمة المرتشي، وهو ما أخذ به المشرع في المادة 25-1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعرف بجريمة الرشوة الإيجابية.

ولم يشترط القانون صفة معينة في الراشي، فتقع الجريمة من الموظف العمومي أو من غيره، ومن كل من يعرض على الموظف مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عنه[3].

أ1.2- أركان جريمة الرشوة الإيجابية: تتطلب الرشوة الإيجابية لقيامها توافر الأركان الآتية:

أ1.1.2- الركن المادي: يتشكل من عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

أ1.1.1.2- السلوك الإجرامي: يتحقق بوعد الراشي للموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

- **الوعد بمزية:** هو إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية[4].

- **العرض:** يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه[5].

- **المنح:** عادة ما يكون لاحقا على العرض، ويمكن تصور هذه الحالة بعد تطابق الإرادتين بالتوافق، إلى وجود عرض أو وعد من طرف الراشي وبقبول من الموظف المرتشي أي تقاضيه وأخذه المزية غير المستحقة، وهنا يتم استلام المزية، فتقوم كل من جريمتي الراشي والمرتشي في آن واحد رغم استقلال كل منهما[6].

---

[1]- علياء عبد الكريم مهدي، المرجع السابق، ص 65.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 18.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 76.

[4]- لخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 1999-2000، ص57.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 106.

[6]- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 147.

أ2.1.1.2- المستفيد من المزية: الأصل أن يكون المستفيد من المزية هو الموظف العمومي، ولكن بالإمكان أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي طبيعيا كان أو معنويا، فردا أو كيانا[1]. وهذا ما ورد في المادة 25-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ3.1.1.2- غرض السلوك الإجرامي: يتمثل في أداء الموظف العمومي لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية (المادة 25-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

أ2.1.2- الركن المعنوي: نفس الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية، فالرشوة الإيجابية جريمة عمدية، وعليه فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد وهو عالم بكافة عناصر الجريمة[2].

4- العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي: لم تميز المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين جريمة الموظف العمومي المرتشي والراشي في العقوبة؛ حيث عاقبت بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتطبق على جريمة الرشوة نفس الأحكام المذكورة بخصوص العقوبات في جريمة اختلاس المال العام بشأن تشديد العقوبة والإعفاء منها وتخفيفها والعقوبات التكميلية.

ب- الرشوة في القطاع الخاص: إن الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه إلى حد كبير مع جريمة رشوة الموظفين العموميين، لاسيما فيما يتعلق بالأركان، فما عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية لا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتخذ الرشوة في القطاع الخاص حسب المادة 40 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

ب1- أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

ب1.1- أركان جريمة الرشوة السلبية:

ب1.1.1- صفة الجاني: هو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت طبقا للمادة 40 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

وقد عرفت المادة 02 فقرة/ه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكيان بأنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 107.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 203.

غير أن المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، كما في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وإنما تركه مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله وغرضه: شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة وغيرها، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم)[1].

والمعيار المعتمد عليه هو المال بحد ذاته بأن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص وليس للقطاع العام[2].

ب1.1.2- السلوك الإجرامي: يتجلى في نفس السلوكات التي تقتضيها جريمة رشوة الموظف العمومي السلبية، وهي الطلب أو القبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ب1.1.3- الركن المعنوي: الرشوة السلبية في القطاع الخاص جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية[3].

ب2.1- أركان جريمة الرشوة الإيجابية:

ب1.2.1- صفة الجاني: لا يشترط صفة معينة في الراشي، فالكل معني بالرشوة الإيجابية.

ب2.2.1- الركن المادي: يقوم على عناصر هي:

ب1.2.2.1- السلوك الإجرامي: يتجلى في الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 40-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتحقق هذا السلوك باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد منها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وفق ما سبق التطرق له في الرشوة الإيجابية للموظف العمومي.

ب2.2.2.1- المستفيد من المزية: حددته المادة 40-1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بكونه شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أو لصالح شخص آخر.

ب3.2.1- الركن المعنوي: نفس الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي.

ب2- العقوبة: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 40 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص117.

[2]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 07، العدد02، جوان 2018، ص 224.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 117-118.

ثالثا- الغدر:

يمنح القانون بعض السلطات للموظف العمومي للقيام بعمله في حدود معينة، وذلك لتحصيل الرسوم والضرائب الواجبة من ذوي الشأن، وعلى الموظف أن يتقيد بما أمر به القانون، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يجاوز ما هو مستحق، وإلا ارتكب جريمة الغدر حسب المادة 30 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

1- تعريف جريمة الغدر: تعني بأن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو غيرها[2].

2- حكمة تجريم الغدر: تكمن فيما يمكن أن تسببه هذه الجريمة من إخلال بثقة المواطنين في الدولة ممثلة في أشخاص موظفيها الذين يستغلون سلطة وظيفتهم لفرض أعباء مالية تتجاوز ما يفرضه عليهم القانون[3].

3- أركان جريمة الغدر: تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان:

أ- الركن المفترض: جريمة الغدر من جرائم الصفة، ففاعلها موظف عمومي له شأن في تحصيل الأموال والرسوم أو العوائد أو الغرامات المالية أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك[4].

ب- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتية.

ب1- السلوك الإجرامي: يتمثل في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية.

ب1.1- المطالبة: تتجلى في قيام الموظف العمومي بالتعبير عن إرادته في تحصيل ما هو غير مستحق[5].

ب1.2- التلقي: هو أخذ الموظف المال سواء بعد الطلب أو تلقائيا من المكلف بالأداء بخطأ في حساباته.

ب1.3- الاشتراط: هو إصدار الموظف العمومي أوامره إلى مرؤوسيه بتحصيل ما هو غير مستحق[6].

ب2- محل جريمة الغدر: هو "مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق"، أي مما يمكن تحصيله، وقد تكون هذه المبالغ من قبيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها[7]. ولا يشترط أن يكون المستفيد من الجريمة هو الموظف العمومي، فقد تستفيد منها الإدارة أو الأطراف التي يقوم بالتحصيل لحسابها.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 104.

[2]- أحمد البرج، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري دراسة مقارنة على ضوء القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 28.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 92.

[4]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 223.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 95.

[6]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[7]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 110.

ج- الركن المعنوي: جريمة الغدر جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام كسابقاتها، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق الأداء، أو أنه يجاوز ما هو مستحق، واتجاه إرادته إلى المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل المبالغ المالية غير المستحقة[1].

4- العقوبة المقررة لجريمة الغدر: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 30 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

رابعا- استغلال النفوذ:

نصت على هذه الجريمة المادة 32 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- تعريف جريمة استغلال النفوذ: هي اتجار الجاني بنفوذه سواء أكان هذا نفوذا حقيقا أو مزعوما، وسواء كان مستمدا من الناحية الاجتماعية أو الوظيفية أو المادية بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة نظير حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخيرة باستخدام هذا النفوذ[2].

2- حكمة تجريم استغلال النفوذ: تكمن علة التجريم فيما يمثله فعل الجاني من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، إذ يوحي بأن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وإنما تحت سطوة ما يمارسه أصحاب النفوذ من تأثير، فضلا عما في ذلك من إخلال بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة. كما أن استغلال النفوذ يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف العمومي صاحب النفوذ والسلطة إذا ما اتخذهما سلعة يتاجر فيها[3].

3- أركان جريمة استغلال النفوذ: يتضح من نص المادة 32 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين: إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية[4].

أ- جريمة استغلال النفوذ السلبي: نظمتها المادة 32-2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأركانها كالآتي:

أ1- الركن المفترض: يستفاد من نص المادة 32-2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع لم يشترط صفة خاصة في الجاني، فقد يكون موظف عمومي وهذا هو الغالب، كما قد يكون شخص آخر. والمهم في الحالتين: أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ سواء كان حقيقا أو مفترضا[5].

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 224.

[2]- ميسون خلف حمد، "جرائم استغلال النفوذ"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 02، 2014، ص 39.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 186.

[4]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[5]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 191.

أ2- الركن المادي: يتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي:

أ1.2- السلوك الإجرامي: يتحقق بطلب الجاني أو قبوله المزية غير المستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة. ولا تشترط جريمة استغلال النفوذ السلبي قبولا من صاحب المصلحة.

أ2.2- تذرع الجاني بنفوذه الفعلي أو المفترض: يكون النفوذ حقيقيا بأن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية[1]. كما قد يكون النفوذ مزعوما بأن يوهم الجاني صاحب الحاجة بالنفوذ الذي يدعيه لنفسه، ومثاله: زعم الجاني بأنه على صلة بوكيل الجمهورية، فيقوم باستعمال نفوذه للحصول على قرار بحفظ ملف الدعوى[2]. ولا يشترط تدعيم النفوذ بمظاهر خارجية، بل يكفي الادعاء بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم[3].

أ3.2- محل الجريمة: يقصد به مقابل الاستغلال وهو "المزية غير المستحقة"، وتكون كذلك ما لم يكن هناك سبب يبرر للموظف العمومي أو الشخص الآخر مستغل النفوذ طلبها أو قبولها[4].

أ4.2- الغرض: يتمثل في حصول الجاني على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدته أو لفائدة الغير. وتتمثل المنافع في كل ما يصدر عن الإداراة والسلطة من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام، ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة، ولو كانت استشارية[5].

أ3- الركن المعنوي: جريمة استغلال النفوذ السلبي من الجرائم العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام، وعناصره العلم بوجود النفوذ الحقيقي أو النفوذ المزعوم، والعلم بنوع المزية، وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة، وأن القصد بعد ذلك يتطلب اتجاه الإرادة إلى فعل الطلب أو القبول[6].

ب- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 32-1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتمثل في تحريض الموظف العمومي أو أي شخص من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو شخص آخر[7].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 121.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 148.

[3]- إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 94.

[4]- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017-2018، ص 199.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[6]- لخضر دغو، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[7]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 149.

وتقوم جريمة استغلال النفوذ الإيجابي على الأركان الآتية:

ب1- صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معينة في مرتكب جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.

ب2- الركن المادي: يقوم على عناصر نوردها على النحو الآتي.

ب1.2- السلوك الإجرامي: يتحدد بالوعد أو العرض أو المنح الذي يأتيه الشخص في مواجهة صاحب النفوذ، بهدف تحريضه على استغلال نفوذه، وقد يتم السوك بشكل مباشرة أو غير مباشر.

ب2.2 - غرض ارتكاب الجريمة: يتمثل في حمل أو دفع الشخص مستغل النفوذ، والذي قد يكون موظف عمومي أو أي شخص آخر على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لأجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على فعل استغلال النفوذ أو لصالح أي شخص آخر[1].

ب3- الركن المعنوي: جريمة استغلال النفوذ الإيجابي جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي العام الذي قوامه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه بفعله هذا يحرض شخصا ذو نفوذ حقيقي أو مفترض لاستغلال نفوذه، وأن تتجه إرادته نحو الحصول على المزية غير المستحقة[2].

4- العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

خامسا- الإثراء غير المشروع:

1- تعريف جريمة الإثراء غير المشروع: هي حصول زيادة كبيرة في الذمة المالية للموظف العمومي، لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة مقارنة مع مداخيله المشروعة[4]، وقد تظهر هذه الزيادة من خلال نمط عيش الجاني، كشرائه عقارات باهضة، أو زيادة رصيده البنكي بشكل يتنافى ومداخيله الشرعية المصرح بها[5].

2- حكمة تجريم الإثراء غير المشروع: تكمن في أن الوظيفة العامة لها قيمة كبيرة في النظام الإداري، وأن أي سلوك سلبي مناف للأخلاق والتشريعات القانونية سوف يؤثر وبلا شك على سمعة العمل الإداري، فبدلا من أداء الموظف العمومي واجباته الوظيفية الملزم بها يسعى إلى استغلال تلك الوظيفة لابتزاز المواطنين وسلب أموالهم واستغلال صلاحياته لتكوين ثروة وتحقيق كسب غير مشروع[6].

---

[1]- شمس الدين خلف الله، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، الجزائر، 2021-2022، ص 308.

[2]- عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 202.

[3]- أنظر المادة 32 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 120.

[5]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 212.

[6]- عبد الحكيم مولاي إبراهيم، المرجع السابق، ص 90.

3- أركان الجريمة: تقوم جريمة الإثراء غير المشروع على الأركان الآتية.

أ- صفة الجاني: أن يكون موظف عمومي وفق ما سبق بيانه.

ب- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتي بيانها:

ب1- حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي: أي أن تكون الزيادة ملفتة للنظر.

ب2- العجز عن تبرير الزيادة: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف العمومي عن تبرير الزيادة في ذمته المالية أو مداخيله المشروعة التي تشمل كل ما يجنيه من عمله أو ما قد يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة[1]، أي عجز الموظف العمومي عن الإجابة عن السؤال من أين لك هذا؟

والعجز عن تبرير الزيادة عنصر ضروري لقيام الجريمة، وخرج المشرع في هذه الجريمة عن أن الأصل في المتهم البراءة[2]، وأن عبء إثبات قيام الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة وليس المتهم. وبهذا فإن المشرع أقام قرينة قانونية على ثبوت الجريمة في حق الموظف بمجرد معاينة الفرق المعتبر بين ذمته المالية ومداخيله[3].

ب3- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع: تعد جريمة مستمرة، تستمر بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 37 فقرة 03 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). ويقصد بالممتلكات غير المشروعة الممتلكات المكتسبة أو المتحصل عليها من المال المكتسب بطريقة غير شرعية[4].

ج- الركن المعنوي: جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظف عمومي، وعلمه بتحقق الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، وعجزه عن تبريرها بصورة قانونية، واتجاه إرادته إلى تلقي هذه الزيادة وعجزه عن تبريرها[5].

4- العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 37 فقرة 01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 37 بأية طريقة كانت (المادة 43 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[1]-بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق،ص ص212- 213.

[2]- تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 209.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 130.

[5]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 214 -215.

سادسا- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة المادة 26 فقرة 01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011[1].

1- تعريف جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: هي تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أي أساس أو مبرر قانوني، ويتم الحصول عليها دون وجه حق نتيجة تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة للحصول على مصالح معينة بعد القيام بمخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية[2].

2- حكمة تجريم الحصول على الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: تكمن الغاية من تجريم هذا الفعل، وإن كان تم تضييق مجال تطبيقه في محاولة ضمان المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين[3]، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس حماية حقيقية لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تعد مجالا خصبا لتفشي ظاهرة التلاعب بالمال العام التي تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني[4].

3- أركان جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: يتضح من نص المادة 26 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر ثلاث أركان: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض: أن يكون الجاني موظف عمومي حسب المادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي: إن عناصر الركن المادي ثلاثة وهي:

ب1- السوك الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي في هذه الجريمة متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

ب1.1- الأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي: تأخذ هذه الأنشطة صورتين:

ب1.1.1- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: يقصد بالإبرام الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق بشكل يرتب عليه القانون آثارا[5]. أي اتخاذ جميع

---

[1]- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.

[2]- قدور ظريف، "جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد الرابع، 2017، ص 378.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 111.

[4]- قدور ظريف، المرجع السابق، ص 376.

[5]- شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص 257.

الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023[1]، بداية بالإعلان عن الصفقة وتلقي العروض وفتح الأظرفة وتقييمها من طرف اللجان المختصة وصولا إلى غاية إرساء الصفقة أو العقد أو الاتفاقية حسب الحالة وفقا لمعايير التقييم والأوضاع القانونية المناسبة له[2]. والإبرام يكون وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة أو وفق إجراء التفاوض كاستثناء (المادة 37 قانون 23-12).

ب2.1.1- التأشير على العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق: يقصد بالتأشير الموافقة على مضمون العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق ومحتواها وجميع ما تتضمنه بنودها، وذلك من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، والتأشير هنا يعني الإمضاء[3]. ولا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها (المصادقة) من طرف السلطة المختصة وهي: إما الوزير فيما يخص صفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، أو مسؤول الهيئة العمومية فيما يخص بعض الهيئات، أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[4]. أو بعبارة أخرى فإن التأشير مفاده تتويج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على صفقة المصلحة المتعاقدة (المادة 98 قانون 23-12).

ب2.1- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي: حددتها المادة 26-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة فيما يلي:

ب1.2.1- العقد: هو ما تبرمه الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي دون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية[5].

ب2.2.1- الاتفاقية: تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد، غير أن مصطلح الاتفاقية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة[6].

---

[1]- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 6 غشت 2023.

[2]- بومدين كعيبيش، الحماية الجزائية للصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2017-2018، ص 38.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 114.

[4]- أنظر المادة 10 قانون 23-12 سالف الذكر.

[5]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 73.

[6]- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص ص 37-38.

ب1.2.3- الصفقة: هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما، هذا التعريف أوردته المادة 02 قانون 23-12.

ب1.2.4- الملحق: عرفته المادة 81 قانون 23-12 بأنه:"وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية ويمكن أن تغطي الخدمات، موضوع الملحق، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية".

ب2- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات: يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الامتيازات غير المبررة بأن يقوم الجاني بالمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق دون مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات الواجب اتباعها خلال كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية[1] (المادة 05 قانون 23-12، المادة 09 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ويقصد بالأحكام التشريعية النصوص الصادرة في شكل قانون أو أمر، أما الأحكام التنظيمية هي النصوص في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري، والتي تنشر في الجريدة الرسمية[2].

ب3- غرض منح الامتيازات غير المبررة: يتمثل في منح الامتياز غير المبرر للغير، ويعرف بأنه الفعل المفيد أو المربح. كما يقصد بالامتياز غير المبرر تلك الامتيازات التي لا تستند على أساس قانوني والمتحصل عليها دون وجه حق، والتي تكون نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية[3].

ولا يشترط أن يكون الامتياز ربحا ماديا، فقد يكون مجرد معلومة منحت لأحد المترشحين، كما قد تتخذ المزية صورة الزيادة في تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة على غيره.

ومن ثم يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فالموظف لا يقوم بهذا الفعل المجرم لغاية استفادته الشخصية من الامتياز، وإن كان ذلك لا يمنع معاقبته وفقا لجريمة الرشوة إن تحصل على المقابل[4].

---

[1]- نبيلة رزاقي، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 196.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

[3]- مهدية جزار، جريمة المحاباة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص ص 121-122.

[4]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص ص 195-196.

ج- الركن المعنوي: جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما تؤكده المادة 26-1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "...عمدا..."؛ حيث يشترط علم الجاني بأنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل الوظيفي المتمثل في إبرام أو التأشير على العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق، فضلا عن اتجاه إرادته إلى إتيان السلوك (الإبرام، التأشير) خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[1]. ولابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم أنها غير مبررة[2].

4- العقوبة المقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.00.000 دج (المادة 26 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

سابعا- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نظمت أحكامها المادة 27 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- تعريف جريمة الرشوة في الصفقات العمومية: يمكن تعريفها حسب المادة 27 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "قبض الجاني أو محاولة قبضه أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لحساب غيره، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

2- حكمة تجريم الرشوة في الصفقات العمومية: تعد الصفقات العمومية من أهم قنوات استهلاك الأموال العامة بصفتها آلية لصرف ميزانية الدولة، ومن الوسائل الهامة في خدمة المصلحة العامة، فإذا ما تم استغلالها عن طريق الاتجار بها، ترتب عن ذلك أضرارا خطيرة على الاقتصاد الوطني[3]، فضلا عما تتسم به الصفقات العمومية من خطورة بكونها ميدان خصب لانتشار الفساد المالي والإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام، لذلك جرمها المشرع نظرا لتأثيرها على نزاهة العمل الإداري[4].

3- أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية.

أ-الركن المفترض: هو صفة الجاني بأن يكون موظف عمومي (المادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 264.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 117.

[3]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 269 -270.

[4]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص159.

ب- الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

ب1- السلوك الإجرامي: يتمثل في عنصرين هما: القبض أو محاولة القبض.

ب1.1- القبض: يعني تسلم الموظف العمومي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات المذكورة في المادة 27 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب1.2- محاولة القبض: تعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف العمومي المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول، ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق الغرض الذي من أجله تم، كأن يتم كشفه قبل تسلم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة، فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان[1].

ب2- محل النشاط الإجرامي: عبرت عنه المادة 27 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "...أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها...". ولم يحدد المشرع طبيعتها، فقد تكون الأجرة أو المنفعة ذات طبيعة مادية نقود أو سيارة وغيرها أو معنوية كالترقية مثلا، والأجرة قد تكون صريحة أو ضمنية[2].

ب3- الشخص المستفيد من الأجرة أو المنفعة: قد يكون الموظف العمومي المرتشي نفسه أو شخص طبيعي أو معنوي. ولا يهم علم الغير الذي يتلقى أو يقبض المنفعة أو الأجرة بموضوع الجريمة أو مقابل الرشوة[3].

ب4- المناسبة: تتمثل في قبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي: الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية[4].

ج- الركن المعنوي: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العام، الذي يتطلب علم الموظف العمومي بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة[5].

4- عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية: الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج (المادة 27 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). وبهذا فالمشرع شدد العقاب على هذه الجريمة سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة.

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 160-161.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 162-163.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 209.

[5]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 272.

ثامنا- تلقي الهدايا:

لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص عليها في المادة 38.

1- تعريف جريمة تلقي الهدايا: يمكن تعريفها انطلاقا من نص المادة 38 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "قبول الموظف العمومي الهدية أو المزية غير المستحقة من أي شخص، ويكون من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

2- حكمة تجريم تلقي الهدايا: تكمن فيما يتضمنه الفعل من احتمالية المساس بمبدأ نزاهة الوظيفة العامة، والتي تظهر عندما يكون من شأن الهدية أو المزية موضوع القبول أن تؤثر على الأداء النزيه لعمل ما من أعمال الموظف والاتجار بالوظيفة عند قبوله الهدية أو المزية رغم علمه بأن من شأنها التأثير على سير عمله[1].

3- أركان الجريمة: تقوم على الأركان الآتية.

أ- الركن المفترض: أن يكون الجاني موظف عمومي حسب المادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي: يتشكل من العناصر الآتية:

ب1- السلوك الإجرامي: يتحلل إلى عنصرين:

ب1.1- تلقي الموظف العمومي هدية أو مزية: يعني التلقي هنا الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين.

ب1.2- أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه: يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو معاملة أو طلب معروض على الموظف العمومي، وبهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته الوظيفية، لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير[2].

ب2- محل الجريمة: حددته المادة 38 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في "الهدية أو المزية غير المستحقة". ويقصد بالهدية أنها تمليك في الحياة بلا عوض. وقد تكون الهدية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة. ويشترط في الهدية أو المزية أن تكون غير مستحقة[3].

ج- الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام، والذي يقوم أساسا على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عمومي، وبأن مقدم الهدية له معاملة

---

[1]- حاج علي مداح، "جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 04.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 218.

[3]- عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 205.

أو إجراء لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها، وكذا علمه بأن الهدية أو المزية غير مستحقة. كما يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة[1].

ولا يشترط القصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام وحده كاف لقيام الجريمة لحظة تلقي أو استلام الهدية، أي معاصرة القصد الجنائي للحظة ارتكاب النشاط الإجرامي، لأن القصد اللاحق لا يعتد به[2].

4- العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 38 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

والملاحظ أن المشرع لم ينص على جريمة تلقي الهدايا في الصفقات العمومية، بل نص عليها بشكل عام، فربما لو نص عليها في الصفقات العمومية لكانت عقوبتها مشددة نظرا لأهمية الصفقات العمومية ولخطورة الفساد على تنفيذها والمحافظة على المال العام والمصلحة العامة[3].

تاسعا- تعارض المصالح:

نظمت أحكامها المادة 34 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- تعريف جنحة تعارض المصالح: هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف عمومي بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية، تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة[4].

2- حكمة تجريم تعارض المصالح: جرم المشرع تعارض المصالح بكونها من أشكال الفساد التي وردت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أين يكون الموظف العمومي لدى هيئة معينة في وضع يختار فيه إما مصلحته الخاصة أو التضحية بها في سبيل المصلحة العامة، وهو ما لا يحدث في الغالب؛ حيث يعتمد التواجد والحضور في المعاملة أو الصفة التي تنطوي على تعارض مع مصالحه، فيوجهها توجه يخدم مصالحه[5].

3- أركان الجريمة: يستخلص من المادة 34 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المقصود بتعارض الصالح هو خرق أحكام المادة 8 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 09 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وبالرّجوع إلى نص المادة 8 التي يعد خرقها تعارضا للمصالح نجدها تنص

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 205-206.

[2]- عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 206.

[3]- حورية جاوي، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص ص 171-172.

[4]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 154.

[5]- جمال الدين عنان، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية- جريمة تعارض المصالح نموذجا-"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص ص 1006-1007.

على أن: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"[1].

أ- الركن المفترض: يتمثل في صفة الجاني بأن يكون موظف عمومي[2] وفق ما سبق شرحه.

ب- الركن المادي: يتحقق بما يلي:

ب1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح: يقتضي تعارض المصالح أولا، أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تنتفي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كامتلاكه شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها. ويقتضي ثانيا، أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عاد[3].

ب2- عدم إخبار السلطة الرئاسية: يشترط لقيام الجريمة عدم إخبار الموظف العمومي السلطة الرئاسية بوجود تعارض المصالح، فإذا قام الموظف بإخبار السلطة الرئاسية بوجود تعارض المصالح، فلا يمكن متابعته بجريمة تعارض المصالح، حتى ولو كان هناك حقيقة تقاطع للمصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن هذا التقاطع التأثير السيء على أداء الموظف لمهامه الوظيفية، لأنه سينحاز لمصلحته الخاصة لا محالة. ولم يحدد المشرع شكل معين للتصريح بتعارض المصالح، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي وسيلة[4].

ج- الركن المعنوي: جريمة تعارض المصالح جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يقتضي العلم بأن يكون الجاني عالما بأنه موظف عمومي، وأنه موجود في وضعية تعارض المصالح، وأن من شأن هذا التعارض التأثير على سير مهامه بشكل عاد، كما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية، ورغم ذلك امتنع عن إبلاغها[5]، كما يشترط توافر الإرادة واتجاهها إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ بتعارض المصالح[6].

4- العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة المالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 34 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 224.

[2]- أنظر المادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص225.

[4]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 225.

[5]- فاطمة عثماني، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2017، ص ص 487-488.

[6]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 156.

عاشرا- قمع جرائم الفساد:

لقد أدخل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جذرية وجوهرية لقمع جرائم الفساد بصفة خاصة؛ حيث تم إنشاء هيئات متخصصة بمكافحة الفساد، كما أحال إلى القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة مع إدراج بعض الأحكام الخاصة.

أما بخصوص العقوبات المقررة في جرائم الفساد "السياسة العقابية"، فقد سبق وأن تمت معالجتها بخصوص كل جريمة على حده.

وسنحاول معالجة قمع جرائم الفساد من خلال التطرق للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم القواعد الجزائية الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم.

1- الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته: نص المشرع على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة، كان أهم هذه التدابير إنشاء سلطة إدارية متخصصة يطلق عليها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد".

كما أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام، قام المشرع بإنشاء جهاز ثاني يعرف ب "الديوان المركزي لقمع الفساد".

أ- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: لقد أنشأ المشرع هيئة دستورية هي "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ولقد أنشئت لأول مرة لمكافحة جرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وتم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006[1]، وقد كرست دستوريا سنة 2016[2].

وفي خضم ما ساقه التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استبدال تسميتها وأصبحت "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك بموجب المواد 204-205 منه، وتم استحداثها ترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتحل محلها، والمنصوص عليها في المواد من 17-24 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ألغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022[3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

أ1- تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: عرفتها المادة 02 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 بأنها: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري". وهذا تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204 منه؛ حيث اعتبرها أيضا "مؤسسة مستقلة".

أ2- تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تنص المادة 16 من القانون 22-08 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من:

أ1.2- رئيس السلطة العليا: هو الممثل القانوني للسلطة العليا[1]، يعين من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

ويمارس رئيس السلطة العليا الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 قانون 22-08 الآتي بيانها:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس، بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

أ2.2- مجلس السلطة العليا: والذي يدعى في صلب النص "المجلس"، يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

---

[1]- أنظر المادة 22 فقرة 01 قانون 22-08.

[2]- أنظر المادة 21 فقرة 01 قانون 22-08.

– ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

– ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

– ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[2].

ويمارس مجلس السلطة العليا الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 29 قانون 22–08 الآتي بيانها:

– دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.

– دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.

– إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.

– الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

– الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

– دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

– إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها.

– الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

– إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

أ3– مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: أسند القانون 22–08 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جملة من المهام بعضها منصوص عليه في دستور سنة 2020، وبعضها منصوص عليه في القانون 22–08، سنوردها على النحو الآتي:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على متابعتها وتنفيذها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

---

[1]– أنظر المادة 23 قانون 22–08.

[2]– أنظر المادة 24 قانون 22–08.

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد. هذه المهام نصت عليها المادة 205 من دستور 2020.

كما تتولى السلطة العليا للشفافية مهام أخرى[1] نوردها كالآتي:

– جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

– وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

– السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا لأحكام الاتفاقيات.

– التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

– إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

[1]– نصت على هذه المهام المادة 04 قانون 22-08.

كما تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية (المادة 05 قانون 22-08).

ولعل غلبة الطابع الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو الذي أوحى للمشرع بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي لمكافحة جرائم الفساد وهي الديوان المركزي لقمع الفساد[1]، وهو مضمون العنصر الموالي.

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد: تم استحداث هذا الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010[2]؛ وذلك بمقتضى المادة 24 مكرر التي تنص على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

وقد أضاف المشرع الفقرة "ن" للمادة 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 بعنوان "الديوان": الديوان المركزي لقمع الفساد".

ب1- تعريف الديوان المركزي لمكافحة الفساد: لم يعرف الأمر رقم 10-05 الديوان، ولكن أحال إلى التنظيم؛ حيث عرفه المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011[3] في المادة 02 منه بقولها: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره (المادة 03 من نفس المرسوم)، ويحدد مقره بمدينة الجزائر (المادة 04 من نفس المرسوم).

ب2- تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد: يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري (المادة 06 من نفس المرسوم).

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 55.

[2]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر 2010.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

ب3- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: يتشكل الديوان المركزي من المدير العام والديوان.

ب1.3- المدير العام: يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال (المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014)[1].

ب2.3- الديوان: يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة (5) مديري دراسات (المادة 12 المرسوم الرئاسي 11-426)، ويكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته (المادة 15 المرسوم الرئاسي 11-426). ويتكون الديوان من مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام (المادة 11 المرسوم الرئاسي 11-426).

ب1.2.3- مديرية التحريات: تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد (المادة 16 من نفس المرسوم).

ب2.2.3- مديرية الإدارة العامة: تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية (المادة 17 من نفس المرسوم).

ب4- مهام الديوان: حددتها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وما يلاحظ على هذه الصلاحيات المسندة للديوان أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار إليها أعلاه[2].

2- القواعد الجزائية الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد: أفرد المشرع مجموعة من الإجراءات للتصدي لجرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمحور أساسا حول: الاختصاص القضائي، أساليب التحري الخاصة، التقادم، عدم إلزامية تقديم الشكوى، التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وسنتطرق لإجراءات المتابعة الجزائية والتحري في جرائم الفساد، ثم الأحكام الخاصة الأخرى.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 61-62.

أ- إجراءات المتابعة الجزائية والتحري في جرائم الفساد: يمكن إجمالها فيما يلي بيانه.

أ1- الاختصاص القضائي: تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حسب المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05[1]، إذ قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ولجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، فتم استحداث محاكم متخصصة تخص نوعا من الجرائم تسمى "الأقطاب الجزائية المتخصصة"، للفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية وجرائم الفساد حسب المادة 24 مكرر1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وبصدور الأمر رقم 20-04[3] أصبح الاختصاص الموسع إلى كامل الإقليم الوطني بالنسبة للقطب المالي والاقتصادي تحكمه المادة 211 مكرر2 من نفس الأمر (اختصاص وطني).

أ2- أساليب التحري الخاصة: نصت عليها المادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في: التسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق. فضلا عن تخصيص فصلين لأساليب التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[4] في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18، والمتمثلة في: "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، "التسرب" وهذا ما يعرف بالاختراق.

أ1.2- التسليم المراقب: عرفته المادة 2/ك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وقد أشار المشرع ضمنيا للتسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر منه، ولكن بتسمية مغايرة "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جريمة"[5].

كما نصت على التسليم المراقب المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005[6].

---

[1]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المذكور سابقا.

[2]- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 180.

[3]- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[4]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[5]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 255-256.

6- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

أ2.2- الترصد الالكتروني: استحدثه المشرع في المادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا نجد له أثر في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع نص على وسائل من طبيعة الترصد الالكتروني: "اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات"، (المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 قانون إجراءات جزائية). كما يطلق عليها "المراقبة الالكترونية"[1]..

أ1.2.2- اعتراض المراسلات: تعرف بأنها: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض".

والملاحظ أن المشرّع حصر في نص المادة 65 مكرر05 قانون إجراءات جزائية مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللّاسلكية (المراسلات الالكترونية) كالهاتف الثابت أو الهاتف النقال والبريد الالكتروني، وبذلك استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطّية عن طريق البريد[2].

أ2.2.2- تسجيل الأصوات: يقصد بالتسجيل وفق المادة 65 مكرر5 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

أ3.2.2- التقاط الصور: عبر عنه المشرع في نص المادة 65 مكرر9 قانون إجراءات جزائية بكلمة "الالتقاط". ويقصد بالتقاط الصور: "تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص حتى لو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة"[3].

أ3.2- الاختراق: نصت عليه المادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أدرج ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ولكن تحت وصف "التسرب" (المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من نفس القانون).

وعرفت المادة 65 مكرر12 قانون إجراءات جزائية التسرب بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

---

[1]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 91.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 294.

[3]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص337.

ب- الأحكام الخاصة الأخرى في متابعة جرائم الفساد: نص قانون مكافحة الفساد على أحكام مميزة للتحري والكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتي سنتناولها تباعا كما يلي:

ب1- التقادم: نظمته المادة 54 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن التمييز بين ثلاث حالات:

ب1.1- حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد (المادة 54 فقرة 01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ب1.2- الحالات الأخرى: تطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ب1.3- تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس: تضمنت المادة 54 فقرة 03 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مختلفا بخصوص تقادم جريمة اختلاس المال العام؛ بحيث جعلت مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر (10) سنوات حبس وفق نص المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب2- عدم إلزامية تقديم الشكوى: لم يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد على ضرورة تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة، هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من الضبطية القضائية، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية صلاحية حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة الذي يتمتع به على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة[1].

ب3- التعاون الدولي واسترداد الموجودات: نظمته أحكام المواد من 57 إلى 70 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع في المادة 57 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الأحكام تخص التعاون الدولي مراعيا في ذلك المبدأ الدولي المشهور "المعاملة بالمثل" وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، منها إقامة علاقات تعاون قضائي دولي على أوسع نطاق خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبهذا يكون المشرع قد التزم بما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب المادة 1/43 منها[2].

---

[1]- عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته""، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 04، العدد الثاني، مارس 2016، ص 353.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 338.

المحور الثاني: الجرائم ضد أمن الدولة

تعرف بأنها: " تلك الجرائم التي تطال شخصية الدولة وحقوقها الأساسية في الداخل أو الخارج"[1].

ولم يعرف المشرع الجزائري الجرائم ضد أمن الدولة في قانون العقوبات، وإنما نص عليها في الفصل الأول بعنوان "**الجنايات والجنح ضد أمن الدولة**"، دون تمييزه بين الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، وتلك التي تقع على أمنها الخارجي، وأفرد لها نصوص المواد من 61 إلى 96 مكرر قانون عقوبات.

وسنكتفي في هذا المحور بدراسة خمس جرائم مقررة وهي: الخيانة، التجسس، المؤامرة، التمرد والإرهاب.

أولا- الخيانة:

نظمتها المواد 61، 62، 63 قانون عقوبات، وأضاف المشرع المادة 63 مكرر بالقانون 24-06[2].

1- تعريف جريمة الخيانة: لم يعرّفها المشرع، ولكنه اكتفى بذكر صورها في نصوص المواد 61 و62 و63 و63 مكرر قانون عقوبات، في حين تولى الفقه هذه المسألة؛ حيث عرّفها بأنها: "جريمة تقع من وطني بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته"[3].

2- علّة تجريم الخيانة: إن تدخّل المشرّع وتجريمه الخيانة كونها تشكل اعتداءً مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة يهدف إلى تهديد استقلالها، وسلامة أراضيها والانتقاص من سيادتها، وتهديد نطاقها الحيوي الجوهري بالاعتماد على معونة أفراد حاملين الجنسية الجزائرية مدنيين أو أجانب[4].

3- أركان جريمة الخيانة: تقوم جريمة الخيانة على توافر الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض: نصت عليه المادة 61 قانون عقوبات، بأن يكون الجاني جزائريا سواء كان مدنيا أو عسكريا، أو بحارا، المهم أنه في خدمة الجزائر، ويستوي أن تكون جنسيته أصلية أو مكتسبة[5].

ب- الركن المادي: لقد جرم المشرع الأفعال التي ارتكبت من قبل جزائري واعتبرها من جرائم الخيانة، وقد نصت عليها المواد 61، 62، 63 قانون عقوبات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم -الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية الإخلال بواجبات الوظيفة السرقة المخدرات-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 21.

[2]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المذكور سابقا.

[3]- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس - دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية-، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 304-305.

[4]- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 01، فيفري 2014، ص 126.

[5]- حطاب سعداوي، عقوبة الإعدام -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران - السانيا، 2007-2008، ص 139.

– حمل السلاح ضد الجزائر: لا يشترط في هذا الفعل أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي للجريمة، إذ يكفي أن ينظم المواطن إلى صفوف العدو بوصفه أحد العاملين في جيشه. ومن قبيل ذلك: أن يكون المواطن ذو مهمة معينة يساعد بخدمته جيش العدو كأن يكون مهندسا أو طبيبا وغيرها[1].

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى: يقصد بالتخابر إلقاء الدسائس لدى دولة أجنبية، كسعي الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج ويقدم له اختراعا حربيا تستفيد منه الدوله المعادية. وفضلا عن ذلك من يحرض القوات المسلحة الجزائرية بعدم ولائها للسلطة الجزائرية والتآمر عليها لمصلحة دولة أجنبية[2].

– تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها، ومثالها: انحياز القائد العسكري بقواته وجعلها تحت إمرة الدولة الأجنبية[3].

– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد. ومثاله: هدم المنشأة الدفاعية أو إحراق السفينة.

– تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، وسواء وجه التحريض إلى الجنود البريين أو البحريين أو الجويين، فإنه يعتبر تحريضا معاقبا عليه. أما تسهيل السبيل للعسكريين والبحارة والذي يقصد به وجود ميل نحو ترك الخدمة في صفوف الجيش ورغبة تلقائية في الالتحاق بخدمة دولة أجنبية[4].

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر وذلك بشتى الوسائل، فالجاني يضع نفسه تحت تصرف الدولة الأجنبية أو أحد عملائها لتنفيذ ما يطلب منه في نطاق تنفيذ مخططها[5].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 12.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص ص 195–196.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 19.

[4]– مصطفى بن سليمان لغلام، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2019–2020، ص ص 143–144.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 30.

– عرقلة مرور العتاد الحربي: مفاد ذلك كل عمل سواء كان مباشرا أو غير مباشر أدى إلى عرقلة مرور العتاد الحربي، سواء بواسطة معدات أو استعمال المتفجرات أو إنشاء حواجز تؤدي كلها إلى الاضطراب في حركة مرور العتاد الحربي، ومن قبيل العتاد الحربي: المدافع والدبابات وغيرها[1].

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك، ومثاله: قتل روح الشجاعة وحب الاستبسال لدى الجيش، إشاعة معلومات تتعلق بجسامة سلاح العدو، ونقص في التموين أو تقييد حرية الانتقال[2].

– تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

– الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

وأضاف المشرع بمقتضى المادة 63 مكرر قانون 24-06 سلوك إجرامي آخر تقوم بموجبه جريمة الخيانة وهو: تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها.

ج- الركن المعنوي: جريمة الخيانة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام في جميع صورها، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يرتكب جريمة الخيانة بإحدى السلوكات الإجرامية المذكورة سابقا، واتجاه إرادته إلى ارتكابها وانصرافها عن علم وإدراك إلى إحداث النتيجة.

4- العقوبة: عاقب المشرع على جريمة الخيانة بنوعين من العقوبة:

– الإعدام (المواد 61، 62، 63 قانون عقوبات).

– السجن المؤبد في حالة تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها (المادة 63 مكرر قانون عقوبات المعدل والمتمم). والعلة من تشديد العقوبة كون جريمة الخيانة من أخطر الجرائم وأخسّها لإقدام المواطن على حمل السلاح ضد وطنه، في حين من واجبه الدفاع عنه[3].

---

[1]– مصطفى بن سليمان لغلام، المرجع السابق، ص 145.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص، المرجع السابق، ص ص 198-199.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 09.

ثانيا- التجسس:

نصت عليها المادة 64 قانون عقوبات.

1- تعريف جريمة التجسس: يقصد بها: "البحث عن أي نوع من المعلومات، خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها إلى دولة أجنبية، وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها". يتضح من هذا التعريف هدف الجاسوس المتمثل في الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني، وسياسة الدولة، سواء أكانت الداخلية أم الخارجية وتسليمها إلى دولة أجنبية، أو لمن يعملون لحسابها كالعملاء مثلا[1].

2- حكمة تجريم التجسس: تكمن العلة من وراء تجريم التجسس في مبررين: الأول مراعاة المشرع للمصالح السياسية والأمنية للبلاد، لأن من شأن ارتكاب جريمة التجسس لصالح دولة أجنبية، أن يمس بالأمن القومي للبلاد، ويلحق به الضرر بصورة كبيرة. أما المبرر الثاني فيكمن في تنفيذ الجريمة لصالح دولة معادية، فيرتكب الجاني الجريمة بغرض تقديم خدمات أمنية لصالح دولة معادية، في إطار صراع تلك الدولة المعادية مع الدولة الأجنبية التي تجسس عليها[2].

3- أركان جريمة التجسس: إن السلوكات الإجرامية في جريمة التجسس هي نفسها المقررة في جريمة الخيانة إذا ما ارتكبها الأجنبي، (الفقرات 2، 3، و4 من المواد 61، 62، 63 قانون عقوبات)، ما عدا حمل السلاح ضد الجزائر (المادة 61 فقرة 01 قانون عقوبات)، فهذا السلوك مقصور على جريمة الخيانة فقط.

كما أضاف المشرع بموجب المادة 63 مكرر1 قانون 24-06 سلوك إجرامي آخر تقوم بموجبه جريمة التجسس وهو: تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها.

4- العقوبة: - الإعدام (المادة 64 فقرة 01 قانون عقوبات).

- السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة في حالة تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها (المادة 63 مكرر1 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- ساوت المادة 64 فقرة 02 قانون عقوبات بين عقوبة المحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 64 والمواد 61 و62 و63 أو من يعرض ارتكابها والفاعل الأصلي بعقوبة الجناية نفسها.

---

[1]- هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، - دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 91-92.

[2]- علاء الدين محمد عفيف نابلسي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2020، ص ص 48-49.

ثالثا- المؤامرة:

نص المشرع على جريمة المؤامرة في القسم الثالث من قانون العقوبات بعنوان "الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن"، وذلك في المواد (77-83).

1- تعريف جريمة المؤامرة: لم يعرّفها المشرع بصورة صريحة في قانون العقوبات، وإنما أورد تعريفا ضمنيا لهذه الجريمة من خلال نص المادتين 77 و78 قانون عقوبات؛ حيث نص في المادة 78 فقرة 03 قانون عقوبات على أنه: "وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها". فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي: "الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق غرض إجرامي معين بوسائل معينة"[1].

2- علة تجريم المؤامرة: إن التجريم في المؤامرة يتناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها، والأصل أن الجريمة في هذه المرحلة لا عقاب عليها، لكن التشريعات الجزائية عاقبت عليها في الغالب في حالة كون الجرائم الماسة بأمن الدولة حتى يحول ذلك دون تحول الخطر الكامن في المؤامرة إلى ضرر يتحقق بارتكاب الجريمة، وفي ذلك حماية لأمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه للخطر، وهذا ما حذا بالمشرع أن يقتحم بالتجريم الفكرة النفسية المتولدة عن المؤامرة حتى يدرأ في وقت يراه أكثر ملائمة من غيره تحول الخطر إلى ضرر[2].

3- أركان جريمة المؤامرة: تتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: يتضح من نص المادتين 77-78 قانون عقوبات عناصر الركن المادي، والمتمثلة فيما يلي:

أ1- وجود اتفاق: لم يعرّف المشرع الاتفاق وإنما عبّر عنه ب "اتفاق شخصين أو أكثر" حسب المادة 78 فقرة 03 قانون عقوبات، فالمقصود بالاتفاق اتحاد إرادة شخصين أو أكثر، والإرادة المطلوبة هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتفقين، وهي تتجاوز طور المناقشة والجدل في الفرض موضوع الاتفاق. والاتفاق كشرط من شروط المؤامرة يستلزم تقابل الإرادات صراحة على الواقعة الجرمية محل الاتفاق[3].

أ2- تعدد الجناة: يستلزم وجود المؤامرة أن يشارك فيها شخصين كحد أدنى أو أكثر، وهذا العنصر الجماعي هو الذي يميز المؤامرة عن غيرها من الجرائم، كما أن هذا العنصر هو الذي يميز العقاب بالنسبة لهذه الجريمة[4].

---

[1]- إنصاف بن عمران، محمد المهدي بكراوي، "جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد02، جوان 2015، ص 47.

[2]- حفيظة بشير، الإخلال بالنظام العام وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019-2020، ص ص 101-102.

[3]- إنصاف بن عمران، محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 49.

[4]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 30.

أ3- موضوع الاتفاق: لا تقوم جريمة المؤامرة إلا إذا كان هدفها الرغبة في ارتكاب إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة، والواردة في المادة 77 قانون العقوبات على سبيل الحصر، وهذه الجرائم هي:

أ1.3- القضاء على نظام الحكم أو تغييره: إن النظام السياسي هو المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجماعية داخل المجتمع في إطار قوانين صارمة، فبسقوط نظام الحكم تعم الفوضى في المجتمع[1].

أ2.3- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا: يقتضي التحريض في جريمة المؤامرة بمقتضى نص المادة 77 قانون عقوبات شرطين هما: أن يكون موضوع التحريض حمل السلاح ضد سلامة الدولة أو ضد المواطنين أو السكان بعضهم بعض، أن يكون المخاطب بالتحريض مواطنا جزائريا أو أجنبيا.

أ3.3- المساس بوحدة التراب الوطني: تعد الوحدة الوطنية من الثوابت الوطنية التي لا يمكن الاستغناء عنها[2].

أما إذا كان غرض الاتفاق ارتكاب أي جناية أو جنحة غير ماسة بأمن الدولة، فإنه لا تعتبر مؤامرة بالمفهوم القانوني، ولكن يمكن تكييفها جريمة تكوين جمعيات الأشرار (المادة 176 قانون عقوبات).

أ4- النتيجة الإجرامية: ينجم عن اتحاد الإرادات توافر الاتفاق واستكمال المؤامرة عناصر ركنها المادي، دون توقف ذلك على مصير الجريمة المتفق على تنفيذها، غير أن المشرع في المادة 78 قانون عقوبات جعل نتيجة المؤامرة ظرفا مشددا أو مخففا فيما إذا تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدأ في ارتكابه أو إذا لم يكن قد تلاها ذلك[3].

ب- الركن المعنوي: جريمة المؤامرة جريمة عمدية، فلا يعرف القانون مؤامرة خطيئة، ولا يكفي لقيامها وجود اتفاق، وكون الجريمة من جرائم أمن الدولة[4]، بل يجب توافر القصد العام القائم على علم الجاني بأن غرض الاتفاق ارتكاب جريمة مخلّة بأمن الدولة، واتجاه إرادته إلى الدخول في المؤامرة لتنفيذ الفعل المتفق عليه[5].

ويتلازم الركنان المادي والمعنوي لجريمة المؤامرة، لأنها تتم في لحظة واحدة، بمجرد تحقق الاتفاق باتجاه الجناية يتوافر القصد الجنائي بوجود إرادة المتفقين المتجهة نحو هذه الجناية[6].

---

[1]- م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 66.

[2] - إنصاف بن عمران، محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 52.

[3]- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 429.

[4] - نوف عبد الله الجسمي، "جريمة المؤامرة ضد الدولة- دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19، العدد2، يونيو 2022، ص 99.

[5]- حفيظة بشير، المرجع السابق، ص 103.

[6]- سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة -دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 88.

4- عقوبة جريمة المؤامرة: ميز المشرع من حيث عقوبة جريمة المؤامرة بين ثلاث حالات، مراعيا مدى تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها.

أ- عقوبة جريمة المؤامرة في حالة تحقق النتيجة الإجرامية: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة لجريمة المؤامرة التي يكون غرضها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 قانون عقوبات، إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها، وصف الفعل جناية (المادة 78 فقرة 01 قانون عقوبات).

ب- عقوبة جريمة المؤامرة في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية: السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها، وصف الفعل جناية (المادة 78 فقرة 02 قانون عقوبات).

ج- عقوبة عرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل لارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77: الحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار.

ويجوز منع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو بعضها (المادة 78 فقرة 04 قانون عقوبات).

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عنما قرر عقوبات جزائية مختلفة بخصوص جريمة المؤامرة، كونها مرتبطة أساسا بغرضها والمتمثل في استهداف جناية من الجنايات التي تمس أمن الدولة، وبديهي ألّا تكون هذه الجنايات موحدة في عقوباتها، لذا تتوقف عقوبة المؤامرة على عقوبة الجناية التي تستهدفها، أو على النص الخاص بها[1].

رابعا- التمرد:

نصت عليه المواد 88، 89، 90 قانون عقوبات.

1- تعريف جريمة التمرد: يقصد بالتمرد قيام مجموعة من الأشخاص بالخروج عن سلطة الدولة عمدا لأي غرض كان، وذلك بكل نشاط مهما كان موجه ضد السلطة أو من يمثلها في أي إقليم من أقاليمها[2].

2- أركان جريمة التمرد: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتي بيانها.

أ- الركن المادي: تختلف الأعمال المادية التي يقوم بها المتمردون في الدولة، وقد نصت عليها المواد 88 و89 و90 قانون عقوبات، والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 90.

[2]- مصطفى بن سليمان لغلام، المرجع السابق، ص 157.

– الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.

– حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية، أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

– إقامة المتاريس أو العوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.

– منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجميع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.

– اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة، وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

كما يشمل التجريم أيضا القيام بإدارة أو تنظيم حركة التمرد المنصوص عليها في المادة 90 قانون عقوبات، وذلك بتجميع جماعة من المواطنين وحثهم أو تشجيعهم على مخالفة أوامر السلطات العمومية[1] أو من يقوم بتزويد المتمردين أو إمدادهم عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو إرسال المؤن أو القيام بإجراء مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أوقواد حركة التمرد.

ب– الركن المعنوي: جريمة التمرد جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يرتكب جريمة التمرد بإحدى السلوكات الإجرامية المنصوص والمعاقب عليها قانونا، واتجاه إرادته إلى ارتكابها، وانصرافها عن علم وإدراك إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

3– العقوبة: تتخذ العقوبة في جريمة التمرد صورتين:

– السجن المؤبد، وذلك في حالتي التمرد غير المسلح والتمرد المسلح[2].

– الإعدام بالنسبة لجريمة إدارة حركة التمرد وفق نص المادة 90 قانون عقوبات؛ حيث أن هذه الجريمة شائنة وفيها إلى جانب الإهانة المعنوية البالغة التي تلحق بالسلطة العمومية خطرا يهدد نظام وأمن البلاد، ويثير كثيرا من الاضطرابات في أوساط الرأي العام. ولذلك قرر المشرع لها عقوبة رادعة تتناسب مع خطورتها[3].

---

[1]– حطاب سعداوي، عقوبة الإعدام– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران– السانيا، 2007–2008، ص 175.

[2]– أنظر المادتين 88 و89 قانون عقوبات.

[3]– حطاب سعداوي، المرجع السابق، ص 175.

خامسا- الإرهـاب:

عمد المشرع إلى إدراج الجريمة الإرهابية ضمن قانون العقوبات، بعدما كانت مجرمة ومعاقب عليها بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995[1]، وأدمجت مواده في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014[2]، وذلك ضمن القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الباب الأول للكتاب الثالث بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 14.

كما تم إضافة نصوص المواد من 87 مكرر15 إلى 87 مكرر18 وفق التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 24-06.

1- تعريف الجريمة الإرهابية: هي: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون"[3].

وعرّف المشرع الجريمة الإرهابية من خلال الفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر قانون عقوبات بقولها: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان، عرقلة حركة المرور ...".

2- حكمة تجريم الجريمة الإرهابية: تكمن في اعتبارها من جرائم أمن الدولة، كونها تقع اعتداءً على استقرار وأمن وطمأنينة الشعب، بما تحدثه من خوف واضطراب جراء ارتكاب هذا الاعتداء بوسائل فتاكة تشكل خطرا[4].

3- أركان الجريمة الإرهابية: تقوم الجريمة الإرهابية على ركنين أساسيين:

أ- الركن المادي: يتشكل من العناصر الآتية.

أ1- السلوك الإجرامي: عدد المشرع في المادة 87 مكرر1 قانون عقوبات جملة من الأفعال واعتبرها أفعالا إرهابية، ولكنه اشترط حتى يمكن إعطاء وصف الأعمال الإرهابية أن تستهدف هذه الأفعال: أمن الدولة، الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. ومن هذه الأفعال الإرهابية ما يلي:

---

[1]- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في أول مارس 1995، والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-12-1992، المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب.

[2]- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[3]- القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 49.

[4]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 147.

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

–عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وقد أضاف المشرع سلوكات إجرامية إرهابية بالأمر رقم 21–08 المؤرخ في 8 يونيو 2021[1] وهي:

– السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك.

– المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

أ2– النتيجة الإجرامية: تتحقق بمجرد المساس بالمصالح المحمية من خلال السلوك الإرهابي مساسا من شأنه الإضرار بها أو تعريضها للخطر، كالوفاة في جرائم القتل، والتخريب والتدمير والهدم في جرائم الاتلاف وغيرها[2].

---

[1]– الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

[2]– حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 182.

ب- الركن المعنوي: الجريمة الإرهابية جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يرتكب الفعل الإجرامي مدركا نتائجه وأخطاره، واتجاه إرادته إلى إحداث ذلك الفعل.

كما تتطلب الجريمة الإرهابية توافر قصد خاص يتجلى في موقف المشرع من خلال المادة 87 مكرر قانون عقوبات باتخاذه معيار الغرض والهدف لتحديد هذه الجريمة، واللذان يعتبران لصيقين بذاتية الجاني[1].

4- عقوبة الجريمة الإرهابية:

أ- العقوبة الأصلية: نصت المادة 87 مكرر 1 قانون عقوبات على هذه العقوبات وهي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المقررة في القانون السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

- تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى بالنسبة لكل الأفعال غير المذكورة في المادة 87 مكرر قانون عقوبات، عندما تكون هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب (المادة 87 مكرر2 قانون عقوبات).

- السجن المؤبد بالنسبة لإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر (المادة 87 مكرر3 فقرة 01 قانون عقوبات).

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه مع معرفة غرضها وأنشطتها (المادة 87 مكرر3 فقرة 02 قانون عقوبات).

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك في حالة الإشادة بالأفعال الإرهابية سالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 87 مكرر قانون عقوبات أو تمويلها بأية وسيلة كانت (المادة 87 مكرر4 قانون عقوبات).

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية بصورة عمدية (المادة 87 مكرر5 قانون عقوبات).

---

[1]- يوسف مرين، "جريمة الإرهاب في القانون الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون، صفر 2017، ص ص 314-315.

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[1].

– السجن المؤبد عند استهداف الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر (المادة 87 مكرر6 فقرة 2 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج بالنسبة لحيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يتم الاستلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة (المادة 87 مكرر7 فقرة 01 قانون عقوبات).

– الإعدام في حالة الأفعال المذكورة أعلاه إذا تعلقت بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها (المادة 87 مكرر7 فقرة 02 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر7 فقرة 03 قانون عقوبات).

ولا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تقل عن:

* عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد.

* النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت (المادة 87 مكرر8 قانون عقوبات).

– الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون الشخص معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها القيام بذلك (المادة 87 مكرر10 قانون عقوبات).

– الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج في حالة الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 87 مكرر10 فقرة 02 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج بالنسبة لكل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها (المادة 87 مكرر11 فقرة 01 قانون عقوبات).

---

[1]– أنظر المادة 87 مكرر6 فقرة 01 قانون عقوبات.

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لكل من يوفر أو يجمع عمدا أموال بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، أو قيام الشخص عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه (المادة 87 مكرر 11 فقرة 02 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو تنظيم شؤونها أو تدعيم أعمالها أو أنشطتها أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 87 مكرر 12 قانون عقوبات).

ونتيجة لوصول المشرع لدرجة اليقين بعدم نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الجريمة الإرهابية والتي ترتكز أساسا على العقوبات الأصلية، حاول نهج سياسة مخالفة تماما للأولى، ترتكز أساسا على البحث عن آليات بديلة للتجريم والعقاب، فعمد إلى اعتماد سياسة تشريعية تحفيزية أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة هدفها تشجيع الإرهابيين على التراجع عن هذه الجرائم والتوبة، وذلك عن طريق سن بعض النصوص القانونية تدخل في إطار سياسة احتواء الأزمة[1].

ويمكن حصر هذه الآليات في تدابير الرحمة (الأمر رقم 12/95)[2]، استعادة الوئام المدني (القانون رقم 08/99)[3]، تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الأمر رقم 06-01)[4].

---

[1]– كمال الدين عمراني، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، 2015–2016، ص 507.

[2]– الأمر رقم 95–12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة الثانية والثلاثون، المؤرخة في أول مارس 1995.

[3]– القانون رقم 99–08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة السادسة والثلاثون، المؤرخة في 13 يوليو 1999.

[4]– الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، السنة الثالثة والأربعون، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.

ب- الفقرة الأمنية: نص المشرع في المادة 87 مكرر9 قانون عقوبات على تطبيق المادة 60 مكرر قانون عقوبات[1] على الجرائم الإرهابية أو التخريبية.

5- الإجراءات الخاصة في الجريمة الإرهابية: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي بيانه.

أ- استحداث قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية: يسجل في القائمة الوطنية الأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال الإرهابية أو التخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر قانون عقوبات والمادة 03 قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005[2]، أفعال المشاركة في تمويل أو تنظيم أو تسهيل أو تحضير أو تنفيذ جرائم إرهابية أو تقديم الدعم لها مهما تكن طبيعته. ولا يسجل أي شخص أو كيان في القائمة الوطنية إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية لوجود دلائل قوية ومتوافقة على ارتكابه أفعالا إرهابية أو تمويل الإرهاب أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة لارتكابه فعلا أو أكثر من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها (المادة 87 مكرر13 قانون عقوبات المعدل والمتمم). ويترتب على التسجيل في القائمة حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز و/أو تجميد أمواله أو الأموال المتأتية من ممتلكاته مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. أو منعه من السفر بقرار قضائي بناء على طلب اللجنة (المادة 87 مكرر14 قانون عقوبات).

ب- تفتيش المساكن: لا يشترط حضور صاحب مسكن يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حضور ممثل عنه أو حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية (المادة 45 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية)، فضلا عن عدم التقيد بميقات التفتيش بين الساعة الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساء؛ حيث يجوز التفتيش في كل وقت في كل محل سكني أو غير سكني عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإرهابية، شريطة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص (المادة 47 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية). ويمكن لقاضي التحقيق القيام بعملية تفتيش ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك (المادة 47 فقرة 04 قانون إجراءات جزائية).

ج- التوقيف للنظر: يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادتين51 فقرة 05 و65 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية).

د- أساليب التحري الخاصة: يمكن اللجوء لاستخدام أساليب التحري الخاصة بخصوص الجريمة الإرهابية، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، المقررة في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 قانون إجراءات جزائية، فضلا عن استخدام الأساليب التقليدية.

---

[1]- أنظر المادة 60 مكرر قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المذكور سابقا.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005.

المحور الثالث: الجرائم ضد الدستور

يعد المساس بالدستور مساس بالأمن القانوني للدولة سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي بصفتها أهداف يسعى نظام الحكم لتحقيقها، وأي اعتداء يصيبها يشكل إخلالا بطريق غير مباشر بنظام الحكم[1].

ولقد نظم المشرع أحكام الجرائم ضد الدستور في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الثاني بعنوان "**الجنايات والجنح ضد الدستور**". وسنعالج في هذا المحور أربع جرائم مقررة وهي: مخالفات ممارسة الانتخابات، الاعتداء على الحريات، تواطؤ الموظفين، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها.

أولا- مخالفات ممارسة الانتخابات:

جرمها المشرع في قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان" المخالفات الخاصة بالانتخابات" في المواد من 102-106 منه، كما جرمها أيضا بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021[2] في الباب الثامن تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" في المواد من 276 -313 من هذا الأمر.

1- تعريف الجريمة الانتخابية: عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 21-01 بأنها: "كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".

يتضح من هذا التعريف تجريم المشرع المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية بجعلها جريمة تنفرد بأحكام خاصة تجريما وعقابا، مراعيا في ذلك المصلحة المعتبرة كمحل قانوني للجريمة الانتخابية، والمتمثلة في الدفاع عن حق الشعب في التعبير عن إرادته في اختيار حكامه وممثليه ومشاركته من خلالهم[3].

2- صور الجريمة الانتخابية: سنكتفي بذكر بعض صور الجريمة الانتخابية فقط.

أ- جريمة استعمال القوة أو التهديد بها للتأثير على الناخبين: إن الضغوط التي تمارس ضد الناخبين مادية كانت أو معنوية، والتي تلجأ إليها بعض الجهات ذات النفوذ (مرشحون أو السلطة العامة) هي الأكثر خطورة على العملية الانتخابية، لإخلالها بمبدأ حرية التصويت[4].

وقد وردت هذه الجريمة في قانون الانتخابات في المادة 302 منه وفي المادة 102 قانون عقوبات.

أ1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- سفيان عرشوش، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، فيفري 2016، ص 474.

[2]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[3]- عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، "الجريمة الانتخابية -دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، نوفمبر 2014، ص 259.

[4]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011، ص 388.

أ1.1- الركن المادي: يقوم على العناصر الآتي بيانها.

أ1.1.1- صفة المجني عليه: حددت المادة 302 قانون الانتخابات صفة خاصة في الضحية بأن يكون ناخبا.

أ1.1.2- السلوك الإجرامي: حددته المادة 302 قانون الانتخابات، والمتمثل في القيام بحمل الناخب أو التأثير عليه أو محاولة التأثير على تصويته، ويتم السلوك الإجرامي بوسيلة التهديد، والذي يتخذ صورتين:

أ1.1.2.1- التهديد المادي: ومن قبيله التهديد باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر، إذا لم يصوت على وجه معين، أو يمتنع عن التصويت.

أ1.1.2.2- التهديد المعنوي: ينطوي على إخافة الناخب، كفقدان منصبه للتأثير على إرادته.

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن ارتكابه من أي شخص، فقد يكون المترشح[1] أو أنصاره، أحد المسؤولين في الحزب السياسي أو مؤيديه، رجال السلطة العامة تحقيقا لمصلحة مترشح معين للفوز بالانتخاب[2].

وهذا بخلاف قانون العقوبات الذي حدد وسائل التأثير على الناخبين بمنعهم من التصويت في: التجمهر أو التعدي أو التهديد (المادة 102 قانون عقوبات).

أ1.1.3- النتيجة الإجرامية: هي التأثير على إرادة الناخب بالتصويت على نحو معين أو منعه من التصويت.

أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها، فجريمة استعمال القوة أو التهديد بها للتأثير على الناخبين من جرائم الخطر يكفي لحدوثها صدور الفعل المجرم، وهو استعمال التهديد للتأثير على إرادة الناخب[3].

أ2.1- الركن المعنوي: تعد جريمة استعمال القوة أو التهديد بها للتأثير على الناخبين جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى التأثير على الناخب بمنعه أو الضغط على إرادته وتوجيه اختياره في التصويت[4].

أ2- العقوبة: - الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

- مضاعفة العقوبة في حالة ما إذا كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء، فتصبح الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج (المادة 302 قانون الانتخابات).

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يكتف بمضاعفة العقوبة، بل ألزم القاضي بالرجوع إلى العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في نصوص المواد 264، 266 و442 قانون عقوبات.

---

[1]- عرفت المادة 02 قانون الانتخابات المترشح بأنه: "كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة".

[2]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها.

[3]- عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2019، ص 266.

[4]- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 186.

ب- جريمة التلاعب الانتخابي: تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية، لذلك لابد أن تتسم هذه العملية بالشفافية التامة والعلنية، ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين أوراق التصويت والصناديق منذ بداية التصويت حتى نهاية الفرز[1].

وقد جرم كل من قانون الانتخابات في المادة 286 منه، وقانون العقوبات في المادة 104 هذه الجريمة.

ب1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

ب1.1- الركن المادي: يتكون من أربع عناصر هي:

ب1.1.1 صفة الجاني: أن يكون مكلفا في اقتراع[2] إما بتلقي أوراق أصوات الناخبين[3] أو بحسابها أو بفرزها[4].

ب1.1.2- السلوك الإجرامي: يتجلى حسب 286 قانون الانتخابات في فعل التزوير الذي يأتيه أي مواطن مكلف في اقتراع بفرز أوراق التصويت يضبط وهو يقوم بهذا الفعل بإحدى الصور الآتية:

ب1.2.1.1- إنقاص في المحضر أو أوراق التصويت: يقصد بذلك اختلاس أوراق التصويت أو إخفائها، وذلك بهدف التأثير على النتائج الانتخابية، والتأثير بذلك على نتائج الفرز.

ب1.2.2.1- زيادة في المحضر أو أوراق التصويت: يتم ذلك عن طريق وضع أوراق جديدة على الأوراق الموجودة أصلا في صندوق الاقتراع، وهذه الورقة تكون لصالح مترشح معين أو قائمة مترشحين معينة من أجل ضمان فوزها أو تكون بيضاء في أماكن الناخبين الذين لم يصوتوا بالفعل في السجلات الانتخابية[5].

ب1.2.3.1- تشويه أوراق التصويت: يقصد بذلك التشويه الذي يمس ورقة التصويت التي أبدى الناخب رأيه عليها بإرادته، مما يفقدها قيمتها القانونية ويدخلها في نطاق الأوراق الملغاة[6] التي لا يمكن اعتبارها أصوات معبر عنها[7]، ولا يمكن الاعتماد عليها في حساب النتيجة[8].

---

[1]- سامي الوافي، "النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 15، جوان 2017، ص 356.

[2]- عرفت المادة 02 قانون الانتخابات الاقتراع بأنه: "مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية".

[3]- عرفت المادة 02 قانون الانتخابات ورقة التصويت بأنها: "ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع".

[4]- الفارز حسب نص المادة 02 قانون الانتخابات هو: "شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت".

[5]- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 330.

[6]- عرفت المادة 02 الورقة الملغاة بأنها: "ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي".

[7]- عرفت المادة 02 قانون الانتخابات الأصوات المعبر عنها بأنها: "عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز".

[8]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص255.

ب1.1.2.4- تقييد اسم غير الاسم المدون في أوراق التصويت: يتحقق ذلك بمجرد تلاوة اسم مترشح غير الإسم المدون في ورقة التصويت التي عبر فيها الناخب عن صوته، وهذا الفعل لا يمكن تصور وقوعه إلا من صاحب صفة معينة في العملية الانتخابية كونه أحد المكلفين بعملية الفرز وإحصاء الأصوات[1].

ب1.1.3- محل الجريمة: تقع أفعال التلاعب الانتخابي على الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، كما ترتكب هذه الجريمة ويكون محلها محضر الفرز.

ب**1.1.4- النتيجة الإجرامية:** تتمثل في الضرر الذي يلحق محاضر الفرز، كنتيجة للسلوك الإجرامي المرتكب، وهو التأثير المباشر على العملية الانتخابية[2].

ب1.2- الركن المعنوي: جريمة التلاعب الانتخابي بالأصوات جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه ينقص أو يزيد في الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو يشوهها، كما يجب أن يعلم أن المحضر الذي يزيد أو ينقص الأصوات فيه هو محضر الفرز، وأن تتجه إرادته إلى إحداث الزيادة لصالح مترشح أو قائمة مترشحين أو إنقاص الأوراق الانتخابية التي حصلوا عليها[3].

أما عن القصد الجنائي الخاص، فيتحقق بتعمد الجاني تلاوة اسم غير الاسم المسجل حسب المادة 286 قانون الانتخابات، مما يترتب عنه تغيير في أوراق التصويت بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية[4].

ب2- العقوبة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 286 قانون الانتخابات).

ج- جريمة المتاجرة بالأصوات الانتخابية: يطلق عليها جريمة الرشوة الانتخابية، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري (المادة 300 قانون الانتخابات). وتعني الرشوة الانتخابية: "الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مترشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية".

والمصلحة المحمية في جريمة الرشوة الانتخابية هي حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها[5].

ج1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2015-2016، ص 372.

[2]- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص ص 330-331.

[3]- الوردي يراهيمي، المرجع السابق، ص 256.

[4]- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 335.

[5]- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 130.

ج1.1- الركن المادي: يتشكل من العناصر الآتي بيانها:

ج1.1.1- صفة الجاني: جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في المرتشي كونه ناخبا، أي أن يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين، وذلك وقت ارتكاب النشاط الإجرامي واستمرار تمتعه بهذه الصفة حتى تمام هذا السلوك. ولا يشترط في الراشي أي صفة سواء أكان المترشح أو شخصا آخر غير ذلك[1]، حسب المادة 300 قانون الانتخابات، إذ أنها وردت بصيغة العموم، بإيرادها مصطلح "كل".

ج1.1.2- السلوك الإجرامي: يتجلى في جانب يختص بالراشي وهو المترشح أو من يمثله، ويحمل عدة صور: كإعطاء الهبات سواء كانت نقدية أو عينية أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، وكذا الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين مباشرة أو بواسطة الغير، وحمل أو محاولة حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

أما من جانب المرتشي –الناخب– فيتحقق سلوكه في قبول أو طلب نفس الهبات أو الوعود (المادة 300 قانون الانتخابات). هذا بخلاف السلوك الإجرامي المنصوص عليه في قانون العقوبات، والمتمثل في فعل بيع أو شراء المواطن أيا كان الأصوات مهما كان الثمن بمناسبة الانتخابات (المادة 106 قانون عقوبات).

ج1.1.3- النتيجة الإجرامية: تتمثل في التصويت لصالح مترشح بعينه أو عدم التصويت لصالح مترشح آخر بذاته، ولا يشترط لتمام ارتكاب الجريمة أن يوفي الناخب بما وعد به[2]، مع ضرورة توافر العلاقة السببية.

ج1.2- الركن المعنوي: جريمة المتاجرة بالأصوات جريمة عمدية، فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي العام، الذي قوامه عنصري العلم والإرادة، فيجب علم الجاني الراشي (المترشح أو من يمثله) وكذا علم المرتشي (الناخب) أن الفعل مجرم ومعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية[3].

ج2- العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 300 قانون الانتخابات).

ويعفى من العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في المادة 300 سالفة الذكر الذي قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بها بعد مباشرة إجراءات المتابعة (المادة 300 فقرة 03 و04 قانون الانتخابات).

---

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 149.

[2]- أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 132.

[3]- عبد الحق خناتش، المرجع السابق، ص 264.

ثانيا- الاعتداء على الحريات:

نص المشرع على جرائم الاعتداء على الحريات في نصوص المواد من 107 إلى 111 قانون عقوبات. وتتخذ هذه الجريمة صور متعددة نوردها على النحو الآتي:

1- جريمة العمل التحكمي: نظمتها المادة 107 قانون عقوبات المعدلة بالقانون رقم 24-06.

أ- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ1- الركن المادي: يتشكل من العناصر الآتية.

أ1.1- صفة الجاني: أن يقع العمل التحكمي من طرف موظف، والمقصود هنا أي موظف عمومي، أو أي عامل مهما تكن صفته يقوم بخدمة عمومية أي ما يسمى بالشبيه بالموظف.

أ2.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في ارتكاب الموظف العمل التحكمي أو أمره بالقيام بذلك العمل، والذي يمس الحريات الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، وفق ما ورد في نص المادة 107 قانون عقوبات، فممثلي السلطة حين يقبضون على فرد دون وجه حق اعتمادا على سلطة وظيفتهم، فإن تصرفهم هذا يشكل اعتداء مباشرا على الحرية الشخصية لهذا الفرد[1]. ومثاله: توقيف الشخص للنظر أكثر من 48 ساعة يعتبر حجزا تعسفيا[2] (المادة 51 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية).

وبموجب المادة 108 قانون عقوبات[3] فإن الموظف مرتكب جنحة العمل التحكمي الماس بالحرية الشخصية يكون مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية، وكذا الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

أ2- الركن المعنوي: جريمة العمل التحكمي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني ارتكابه العمل التحكمي أو الأمر به، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة.

ب- العقوبة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 107 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

2- جريمة رفض معاينة العمل التحكمي: نصت عليها المادة 109 قانون عقوبات المعدلة بالقانون 24-06.

أ- أركان الجريمة: تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أ1- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتي بيانها.

أ1.1- صفة الجاني: أن يكون موظفا أو أحد رجال القوة العمومية ومندبو السلطة العمومية المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 602.

[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014، ص 123.

[3]- أنظر المادة 108 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المذكور سابقا.

أ2.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في رفض معاينة العمل التحكمي، وكذا إهمال الاستجابة للطلب الذي يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر، وعدم إطلاع السلطة الرئاسية عن ذلك، ومثاله: رفض وكيل الجمهورية الانتقال إلى مقر الشرطة لمعاينة عمل تحكمي قام به ضابط الشرطة القضائية بعد علمه بذلك[1].

أ2- الركن المعنوي: جريمة رفض معاينة العمل التحكمي جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، علم الجاني بعناصر الجريمة وبكون القانون يعاقب عليها، واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

ب- العقوبة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 109 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

3- جريمة الحجز التحكمي: نصت على هذه الجريمة المادة 110 قانون عقوبات.

أ- أركان الجريمة: تتمثل فيما يلي:

أ1- الركن المادي: يتحلل إلى عناصر هي:

أ1.1- صفة الجاني: أن يكون الفاعل عونا في مؤسسة إعادة التربية، أو في أي مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم.

أ2.1- السلوك الإجرامي: يتمثل فيما يلي:

- تسلم مسجون دون أن يكون مصحوبا بأمر حبس قانوني.

- رفض تقديم مسجون إلى السلطات، أو الأشخاص المخول لهم زيارته كمحاميه أو أحد أقاربه دون إثبات وجود منع من القاضي المحقق.

- رفض تسليم السجلات إلى الأشخاص المختصين بمراقبته.

أ2- الركن المعنوي: جريمة الحجز التحكمي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، بأن يعلم الجاني أن الحجز التحكمي جريمة معاقب عليها واتجاه إرادته إلى ارتكابها، ولا يمكن وقوع هذه الجريمة في صورة الخطأ.

ب- العقوبة: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى100.000 دج (المادة 110 قانون عقوبات).

4- جريمة الامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر والاعتراض على إجراء الفحص الطبي: نصت عليها المادة 110 مكرر قانون عقوبات[2].

---

[1]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 78.

[2]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

أ- **أركان الجريمة:** تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أ1- الركن المادي: يتشكل من عناصر نوردها كالآتي.

أ1.1- صفة الجاني: أن يكون ضابطا بالشرطة القضائية بكونه المسؤول عن مسك سجلات التوقيف للنظر حسب نص المادة 52 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية.

أ1.2- السلوك الإجرامي: يتخذ صورتين نصت عليهما المادة 110 مكرر قانون عقوبات وهما:

- الامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل خاص يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية.

- الاعتراض عن تنفيذ أوامر وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر الذي تحت سلطته، وذلك من أجل التأكد من سلامة الموقوف للنظر وعدم تعرضه للتعذيب.

أ1.3- أن يكون الشخص تحت الحراسة القضائية: إن الصياغة غير سليمة؛ حيث عبرت الفقرتين 01 و02 من المادة 110 مكرر قانون عقوبات عن التوقيف للنظر بالحراسة القضائية[1].

أ2- الركن المعنوي: جريمة الامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر والاعتراض على إجراء الفحص الطبي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام الذي قوامه العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

ب- العقوبة: - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج حسب ما هو منصوص عليه في المادة 110 قانون عقوبات (المادة 110 مكرر فقرة 01 قانون عقوبات).

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 110 مكرر فقرة 02 قانون عقوبات).

5- جريمة عدم احترام الحصانة: نصت عليها المادة 111 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

أ- **أركان الجريمة:** تقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ1- الركن المادي: يتحلل إلى جملة العناصر الآتية.

أ1.1- صفة الجاني: تتمثل في القاضي (قاضي النيابة أو تحقيق أو حكم) أو ضابط للشرطة القضائية.

أ1.2- السلوك الإجرامي: يتمثل في إجراء متابعة أو إصدار أمر أو حكم أو التوقيع عليهما أو إصدار أمر قضائي ضد شخص متمتع بالحصانة.

أ1.3- محل الجريمة: أن ينصب الفعل على شخص متمتع بالحصانة.

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 126.

أ4.1- أن لا يكون الفعل المرتكب من الشخص المتمتع بالحصانة فعلا من أفعال التلبس بالجريمة: إذا تم القبض على الموظف في حالة التلبس بجريمته، فالقبض عليه حينا من المستلزمات الواجبة على عاتق الشرطة القضائية، وبالتالي محاكمته ولو أنه متمتع بالحصانة.

أ2- الركن المعنوي: جريمة عدم احترام الحصانة جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يقوم بإجراء متابعة أو إصدار أمر أو حكم أو التوقيع عليهما أو إصدار أمر قضائي ضد شخص متمتع بالحصانة ودون الحصول على رفعها عنه، واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

ب- العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وصف الفعل جنحة (المادة 111 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ثالثا- تواطؤ الموظفين:

أورد المشرع هذه الجريمة في نصوص المواد 112 إلى 115 قانون عقوبات.

1- أركان الجريمة: تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، سنتناولهما تباعا كما يلي:

أ- الركن المادي: يقوم على العناصر الآتية.

أ1- صفة الجاني: تتجلى فيما يلي:

- أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية (المادة 112 فقرة 01 قانون عقوبات)، وبذلك فالمشرع نص على أن هذه الجريمة لا تتعلق بجميع الموظفين بل بموظفي السلطة العمومية فقط، كما استعمل المشرع صيغة الجمع "أفراد أو هيئات"، لأن جريمة التواطؤ لا يمكن تصور وقوعها بصفة منفردة، فهي تقوم على اجتماع أكثر من إرادة إجرامية ضد القوانين أو تنفيذها[1]، وبهذا فقد يكون موظفا عموميا أو شبيها بالموظف.

- سلطة من السلطات المدنية أو الهيئات العسكرية أو رؤسائها حسب المادة 113 فقرة 02 والمادة 114 فقرة 01 قانون عقوبات، فيلزم توافر هذه الصفة في الفاعل، وأن تجعل له هذه الصفة ضربا من الرئاسة اتجاه موظفين آخرين يتيح له أن يستعمل معهم سلطة وظيفته مثل: صفة المدير العام[2].

- القضاة والموظفون حسب نص المادة 115 قانون عقوبات، باعتبار الهدف من التجريم هو المحافظة على السير الحسن للمرفق العمومي بما فيه القضاء، لذلك نص المشرع صراحة على فئة القضاة[3].

أ2- السلوك الإجرامي: يتجلى في الصور الآتية:

---

[1]- شهر زاد بوعزيز، "صفة الموظف في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2023، ص 1839.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 253.

[3]- شهر زاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 1840.

– اتخاذ إجراء ما مخالف للقانون عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات (المادة 112 قانون عقوبات).

– اتخاذ إجراء ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة بإحدى الطرق السابق ذكرها والمنصوص عليها في المادة 112 قانون عقوبات (المادة 113 قانون عقوبات).

– تدبير مشترك بين سلطة مدنية وسلطة عسكرية أو رؤسائها (المادة 113 فقرة 02 قانون عقوبات)، أو تحريض على نفس الأفعال بغرض الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة (المادة 114 فقرة 01 قانون عقوبات).

– التشاور بين القضاة على تقديم استقالتهم لمنع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية (المادة 115 قانون عقوبات).

أ3– محل الجريمة: يتمثل حسب نص المادتين 112 و113 قانون عقوبات في القوانين أو الأوامر الحكومية.

ومن قبيل مخالفة القوانين كقانون الخدمة العسكرية، بأن يستعمل الفاعل سلطة وظيفته في منع تعقب أشخاص هاربين من الخدمة العسكرية.

أما الأوامر الصادرة من الحكومة، والتي يستعمل الفاعل سلطة وظيفته في عرقلة تنفيذها، كالأمر بصرف مكافأة أو علاوة مثلا[1].

ب– **الركن المعنوي:** جريمة تواطؤ الموظفين جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصر العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها.

كما تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص متمثل في نية الجاني تحقيق غاية معينة من ارتكاب الجريمة، ويستشف ذلك من تعبير المادة 112 قانون عقوبات "... اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية...". يعني هذا أن الاجتماع متعمدا، وكذا المادة 114 قانون عقوبات بقولها: "في الحالة التي يكون فيها الغرض...". والمادة 115 قانون عقوبات التي ورد فيها "... بغرض منع أو وقف..."؛ حيث استخدم المشرع لفظ "الغرض" أي نية تحقيق النتيجة.

2– العقوبة:

1.2– العقوبة الأصلية:

– الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لجريمة اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين (المادة 112 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

[1]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 253–254.

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لجريمة اتخاذ إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة (المادة 113 فقرة 01 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة لجريمة تدبير أو تواطؤ بين سلطة مدنية وهيئة عسكرية أو رؤسائها (المادة 113 فقرة 02 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة لجريمة تواطؤ بين سلطة مدنية وهيئة عسكرية أو رؤسائها غرضها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة (المادة 114 فقرة 01 قانون عقوبات).

– الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات في حالة جريمة الاتفاق على عرقلة قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية[1].

2.2– العقوبة التكميلية: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 قانون عقوبات ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، وهذا فيما يتعلق بجريمة القيام بإجراءات مخالفة للقوانين[2].

رابعا– تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها:

نصت على هذه الجريمة المواد 116، 117 و118 قانون عقوبات، وتتخذ هذه الجريمة صور هي:

1– جريمة تجاوز السلطات القضائية لحدود صلاحياتها: نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في المادة 116 قانون عقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 24–06.

أ– جريمة تجاوز السلطة القضائية لأعمال السلطة التشريعية: نصت عليها المادة 116 بند 1 قانون عقوبات.

أ1– أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية.

أ1.1– الركن المفترض: هو صفة الجاني بأن يكون من القضاة وضباط الشرطة القضائية.

أ2.1– الركن المادي: يتجلى في التدخل في أعمال السلطة التشريعية، أي تعدي السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التشريعية وفق الصور الواردة في المادة 116 بند1 قانون عقوبات، والمتمثلة فيما يلي:

– إصدار قرارات تتضمن أحكاما بمنع تنفيذ قانون أو أكثر.

– إصدار قرارات تتضمن أحكاما بوقف تنفيذ قانون أو أكثر.

– قيام القضاة بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.

---

[1]– أنظر المادة 115 قانون عقوبات.

[2]– انظر المادة 112 فقرة 02 قانون عقوبات.

أ3.1- الركن المعنوي: جريمة تجاوز السلطة القضائية لأعمال السلطة التشريعية جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام فقط بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن الأعمال التي تقوم بها السلطة القضائية لا تندرج ضمن اختصاصها، وإنما هي من اختصاص السلطة التشريعية، واتجاه إرادتها إلى تحقيقها.

أ2- العقوبة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 116 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ب- جريمة تجاوز السلطة القضائية لأعمال السلطة الإدارية: نصت عليها المادة 116 بند 2 قانون عقوبات.

ب1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية.

ب1.1- الركن المفترض: يتمثل في القضاة وضباط الشرطة القضائية (المادة 116 بند 2 قانون عقوبات).

ب2.1- الركن المادي: يتخذ صورة فعل إيجابي يتمثل في تدخل السلطة القضائية في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية بتجاوزها حدود الوظائف، والذي يتخذ صور نصت عليها المادة 116 بند 2 قانون عقوبات:

- إصدار قرارات في المسائل الإدارية.
- منع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.
- إصرار القضاة وضباط الشرطة القضائية بعد الإذن أو الأمر بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.

ب3.1- الركن المعنوي: جريمة تجاوز السلطة القضائية لأعمال السلطة الإدارية جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام فقط بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن الأعمال التي تقوم بها السلطة القضائية لا تندرج ضمن اختصاصها، وإنما هي من اختصاص السلطة الإدارية، واتجاه إرادتها إلى تحقيقها.

ب2- العقوبة: السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

2- جريمة تجاوز السلطات الإدارية لحدود صلاحياتها: نظمت أحكام هذه الجريمة المادتين 117 و118 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

أ- جريمة تجاوز السلطة الإدارية لأعمال السلطة التشريعية: نصت عليها المادة 117 قانون عقوبات.

أ1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ1.1- الركن المفترض: يتمثل في: الولاة، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وغيرهم من رجال الإدارة، إذ أن من صلاحياتهم إصدار قرارات إدارية تنظيمية وليس إصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية، فهذا من صميم صلاحيات السلطة التشريعية[2] (المادة 117 قانون عقوبات).

---

[1]- أنظر المادة 116 قانون عقوبات.

[2]- شهر زاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 1842.

أ2.1- الركن المادي: يتخذ صورة فعل إيجابي يتمثل في تدخل السلطة الإدارية في أعمال السلطة التشريعية، ويأخذ هذا التدخل الصور المنصوص عليها في المادة 117 قانون عقوبات المعدلة وهي:

- إصدار قرارات تتضمن أحكاما بمنع أو بوقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ (المادة 116 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- اتخاد قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أي أوامر أو نواه إلى الجهات القضائية (المادة 117 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

أ3.1- الركن المعنوي: جريمة تجاوز السلطة الإدارية لأعمال السلطة التشريعية جريمة عمدية تقع بفعل إيرادي من الفاعل، مع علمه بما تقتضيه الجريمة وبكونها معاقب عليها قانونا، أي تتطلب القصد الجنائي العام.

أ2- العقوبة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ب- جريمة تجاوز السلطة الإدارية لأعمال السلطة القضائية: نظمتها المادة 118 قانون عقوبات المعدلة.

ب1- أركان الجريمة: تتمثل في ثلاث أركان، الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

ب1.1- الركن المفترض: وهم رجال الإدارة؛ حيث حصر المشرع هذه الجريمة في "رجال الإدارة" فقط، وهو المصطلح الأنسب الذي ينطبق على هذه الجريمة، التي تقوم إذا ارتكبها الموظف العمومي بالمفهوم الإداري فقط، وليس الموظف العمومي بالمفهوم الجنائي الواسع الذي يضم فئات كثيرة إلى جانب رجال الإدارة، كالقضاة والبرلمانيين والضباط العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين لا تنطبق صفتهم مع هذه الجريمة[2].

ب2.1- الركن المادي: يتخذ صورة فعل إيجابي يتمثل في تدخل السلطة الإدارية في الوظائف الخاصة بالسلطة القضائية، ويأخذ هذا التدخل الصور المنصوص عليها في المادة 118 قانون عقوبات وهي:

- تقرير الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية.

- القيام بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر الجهة العليا المختصة قرارها فيها.

ب3.1- الركن المعنوي: جريمة تجاوز السلطة الإدارية لأعمال السلطة القضائية جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

ب2- العقوبة: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 118 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

---

[1]- المادة 117 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

[2]- شهر زاد بوعزيز، المرجع السابق، ص ص 1842-1843.

المحور الرابع: الجرائم ضد النظام العمومي

النظام العمومي هو: "مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، ويجب على الجميع مراعاة هذه المصلحة وحمايتها"[1].

وتم تجريم بعض الأفعال الماسة بالنظام العمومي، منها الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، المضاربة غير المشروعة، وذلك في الفصل الخامس من الباب الأول للكتاب الثالث بعنوان "**الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي**".

أولا- الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة:

أفرد قانون العقوبات نصوصا قانونية تتعلق بتجريم أفعال قد يرتكبها الأفراد إضرارا بالموظف، وهي المواد من 144 إلى 149 مكرر 14 قانون عقوبات، وقد تم تعديل هذه النصوص بموجب ثلاث قوانين: الأول القانون رقم: 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020[2]، والثاني الأمر رقم: 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020[3]، والثالث القانون رقم: 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024[4].

1- جريمة الإهانة والتعدي على موظفي ومؤسسات الدولة:

أ- جريمة إهانة موظفي ومؤسسات الدولة: نتناول جريمة إهانة موظفي الدولة، ثم بعدها مؤسسات الدولة.

أ1- جريمة إهانة موظفي الدولة:

أ1.1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية.

أ1.1.1- الركن المفترض: يتمثل في صفة الضحية بأن تكون الإهانة موجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 فقرة 01 و02 و03 قانون عقوبات المعدلة بالقانون 24-06 وهم: القاضي سواء كان ينتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري، الموظف، الضابط العمومي كالموثق والمحضر، أو العضو المحلف أو أكثر إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، أو الإمام أو سلك الأساتذة والمعلمين[5].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام-، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2011، ص ص 434-435.

[2]- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

[3]- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.

[4]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المذكور سابقا.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 223.

أ2.1.1- الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي، وذلك بتوجيه الإهانة إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا بموجب نص المادة 144 قانون عقوبات، ثم الوسيلة المستعملة، وأخيرا أن يتم ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

أ1.2.1.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في فعل الإهانة، أي تعبير يقصد المساس بشرف الموظفين أو باعتبارهم أو باحترام سلطتهم، ويكون هذا التعبير بوسائل محددة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية، والمتمثلة فيما يلي: القول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين[1].

كما عاقب المشرع على البلاغ الكاذب[2]، فقد أضاف وسيلة أخرى وهي التبليغ شفويا عن طريق التصريح؛ حيث يقوم الشخص بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم وقوعها، أو تقديم دليل كاذب متعلقا بجريمة وهمية، أو التصريح أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك فيها.

وقد تكون الإهانة أفعالا أو أقوالا أو كتابات علنية غرضها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو بغرض التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله (المادة 147 قانون عقوبات)[3].

أ2.2.1.1- مناسبة الإهانة: يجب أن تصدر الإهانة أثناء أو بمناسبة تأدية المجني عليه وظائفه أو مهامه حسب المادة 144 فقرة 01 و03 قانون عقوبات. وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف أو أكثر، يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة أومجلس قضائي (المادة 144 فقرة 2 قانون عقوبات).

أ3.2.1.1- النتيجة الإجرامية: تتجلى في المساس بشرف أو اعتبار الموظف أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته (المادة 144 فقرة 01 قانون عقوبات).

أ4.2.1.1- العلاقة السببية: يستلزم توافر علاقة بين ما حدث للموظف والفعل الإجرمي الصادر عن الجاني.

أ3.1.1- الركن المعنوي: جريمة إهانة موظفي الدولة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بصفة الضحية واستهدافها وبكون الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا[4]، مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها.

كما تقتضي هذه الجريمة أيضا توافر قصد جنائي خاص، وهو نية المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره أو الاحترام الواجب لسلطته (المادة 144 قانون عقوبات).

---

[1]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 91.

[2]- أنظر المادة 145 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

[3]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 92.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 226.

أ2.1- عقوبة جريمة إهانة الموظفين:

أ1.2.1- العقوبة الأصلية:

أ1.1.2.1- عقوبة جريمة إهانة الموظفين في صورتها البسيطة: الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 144 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

أ2.1.2.1- عقوبة جريمة إهانة الموظفين في صورتها المشددة:

- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر (المادة 144 فقرة 02 قانون عقوبات).

- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلمين (المادة 144 فقرة 03 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

أ2.2.1- العقوبة التكميلية: الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه (المادة 144 فقرة أخيرة قانون عقوبات).

أ3.1- صور جريمة إهانة الموظف العمومي: أضاف المشرع بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001[1] إلى قائمة المحميين من الإهانة: رئيس الجمهورية، الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو المعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام (المواد 144 مكرر، 144 مكرر2 قانون عقوبات)[2].

أ1.3.1- جريمة إهانة رئيس الجمهورية: وذلك بالإساءة له بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وعقوبتها الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 144 مكرر قانون عقوبات)[3].

أ2.3.1- جريمة إهانة الرسول أو الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو شعائر الإسلام: تقوم الجريمة على فعل الإساءة الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، وذلك بوسائل الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى. وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 144 مكرر2 قانون عقوبات).

---

[1]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 223.

[3]- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.

أ2- جريمة إهانة مؤسسات الدولة: نظمت أحكام هذه الجريمة المادة 146 قانون عقوبات المعدل والمتمم[1].

أ1.2- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتي بيانها.

أ1.1.2- الركن المفترض: يتجلى في صفة المجني عليه، وقد حددته المادة 146 قانون عقوبات المعدلة في: البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

أ2.1.2- الركن المادي: يتمثل في فعل الإهانة أو السب أو القذف، ويتم هذا الفعل بواسطة وسائل حددتها المادة 146 مكرر قانون عقوبات وهي: الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. ويفقد شرط المناسبة أهميته إذا كانت الإهانة موجهة إلى البرلمان والهيئات المذكورة في المادة 146 قانون عقوبات، لكونها تؤدي وظيفتها بصورة دائمة[2].

أ3.1.2- الركن المعنوي: جريمة إهانة مؤسسات الدولة جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام فقط، أي علم الجاني بصفة الضحية بكونه البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى وباقي عناصر الجريمة، مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها.

أ2.2- العقوبة: الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 146 فقرة 01 و02 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا (المادة 146 فقرة 03 قانون عقوبات المضافة بموجب القانون رقم 24-06).

ب- جريمة التعدي على موظفي ومؤسسات الدولة: قد يتعرض الموظف العام أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه إلى أفعال لا تدخل في نطاق الإهانة ولا ترتقي إلى درجة الضرب والجرح، لذا سارع المشرع أيضا إلى تجريم أي اعتداء من شأنه أن يمس بالموظف.

وعند استقراء المادة 148 قانون عقوبات المعدلة، نلاحظ أن المشرع اكتفى عند صياغته للنص المجرم لفعل التعدي على الموظف العام على صورة الاعتداء التي تتمثل في العنف أو القوة[3].

ب1- أركان الجريمة: تقوم على الأركان الآتية.

ب1.1- الركن المفترض: هو أن تتوافر في المجني عليه صفة معينة، بأن يكون: قاض أو موظف أو ضابط عمومي (المادة 148 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

---

[1]- أنظر المادة 146 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 226.

[3]- يوسف ميهوب، علي ميهوب، "جريمة الاعتداء على مفتش العمل –الإهانة والعنف نموذجا- دراسة مقارنة"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021، ص 295.

ب2.1- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتي بيانها.

ب1.2.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في التعدي بالعنف أو القوة، وهو سلوك مادي بحت موجه إلى جسم المجني عليه لا إلى نفسه وإلا كان إهانة بمفهوم المادة 144 قانون عقوبات السابق تناولها، ومن قبيله: الإمساك بخنق المجني عليه، أو إطلاق النار صوبه، وذلك أيا كانت صفة صاحب السلوك[1].

ب2.2.1- مناسبة التعدي: وقوعه أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال الوظيفة (المادة 148 فقرة 01 قانون عقوبات).

ب3.1- الركن المعنوي: جريمة التعدي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بصفة الضحية وبعناصر الجريمة وبكونها مجرمة ومعاقب عليها، واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

ب2- العقوبة: تتخذ صورتين: العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية.

ب1.2- العقوبة الأصلية:

ب1.1.2- عقوبة جريمة التعدي في صورتها البسيطة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 148 فقرة 01 قانون عقوبات).

ب2.1.2- عقوبة جريمة التعدي على الموظفين في صورتها المشددة:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، وذلك إذا وقع العنف ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، أو على ضابط عمومي، أو على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، وترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد (المادة 148 فقرة 02 قانون عقوبات).

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة (المادة 148 فقرة 03 قانون عقوبات).

- السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد إحداثها (المادة 148 فقرة 04 قانون عقوبات).

- الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت بقصد إحداثها (المادة 148 فقرة 05 قانون عقوبات).

ب2.2- العقوبة التكميلية: - جواز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة.

- الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 148 فقرة أخيرة قانون عقوبات).

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 321-322.

2- جريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها: نظم المشرع هذه الجريمة في القسم الأول مكرر تحت عنوان "الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها" في المواد من 149 إلى 149 مكرر 14 قانون عقوبات المستحدثة بالأمر رقم 20-01 سابق الذكر.

أ- جريمة الإهانة والتعدي على مستخدمي المؤسسات الصحية:

أ1- جريمة إهانة مستخدمي المؤسسات الصحية:

أ1.1- أركان الجريمة: تقوم على نفس أركان جريمة إهانة الموظفين باستثناء صفة الجاني، إذ اشترطت المادة 149 قانون عقوبات وجوب توافر صفة في المجني عليه بأن يكون أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018[1]، وقد عرفته المادة 165 منه، بأنه كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها. وكذا مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.

أ2.1- العقوبة:

أ1.2.1- العقوبة الأصلية:

أ1.1.2.1- عقوبة جريمة الإهانة في صورتها البسيطة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 149 قانون عقوبات).

أ2.1.2.1- عقوبة جريمة الإهانة في صورتها المشددة:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت أفعال الإهانة خلال: فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث (المادة 149 مكرر 5 قانون عقوبات).

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الإهانة بتوفر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:* في إطار جماعة.

* إثر خطة مدبرة.

* بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف.

* بحمل السلاح أو استعماله (المادة 149 مكرر 6 قانون عقوبات المعدل والمتمم)[2].

أ2.2.1- العقوبة التكميلية: الحكم بالعقوبات التكميلية على مرتكب الجريمة الواردة في قانون عقوبات.

---

[1]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[2]- أنظر المادة 149 مكرر 6 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

– يمكن حرمان المحكوم عليه لارتكابه جريمة من جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس (المادة 149 مكرر 8 قانون عقوبات).

– مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الإهانة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول مكرر قانون عقوبات، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه، وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية[1].

أ2– جريمة التعدي على مستخدمي الصحة:

أ1.2– أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحة: نفس أركان جريمة التعدي على موظفي الدولة، باستثناء صفة المجني عليه بأن يكون أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

ويعرّف التعدي بأنه: "كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة" (المادة 149 مكرر فقرة 02 قانون عقوبات).

أ2.2– العقوبة:

أ1.2.2– عقوبة جريمة التعدي في صورتها البسيطة: الحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج[2].

أ2.2.2– عقوبة جريمة التعدي في صورتها المشددة:

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثنتي عشر (12) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، وذلك إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح (المادة 149 مكرر 1 فقرة 01 قانون عقوبات).

– الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عامة مستديمة أخرى (المادة 149 مكرر 1 فقرة 02 قانون عقوبات).

– السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد إحداثها (المادة 148 فقرة 04 قانون عقوبات).

– الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت بقصد إحداثها (المادة 148 فقرة 05 قانون عقوبات).

---

[1]– أنظر المادة 149 مكرر 9 قانون عقوبات.

[2]– انظر المادة 149 مكرر فقرة 01 قانون عقوبات.

ب- جريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية:

ب1- صور جريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية: تتخذ صورتين هما:

ب1.1- جريمة تخريب الأموال المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية: عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 149 مكرر2 فقرة 01 قانون عقوبات).

وتشدد العقوبة إلى الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية، أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها (المادة 149 مكرر2 فقرة 02 قانون عقوبات).

ب1.2- جريمة الدخول باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية: عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 60.000 إلى300.000 دج (المادة 149 مكرر4 فقرة 01 قانون عقوبات).

وتشدّد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم (المادة 149 مكرر4 فقرة 02 قانون عقوبات).

ب1.3- جريمة التعدي على المؤسسات الصحية باستخدام الشبكات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي: عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 149 مكرر3 فقرة 02 قانون عقوبات).

ب2- عقوبة جريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية في صورتها المشددة:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة:

* خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

* قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها (المادة 149 مكرر5 قانون عقوبات).

- السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الأفعال بتوفر ظرفين على الأقل من هذه الظروف: * في إطار جماعة.

* إثر خطة مدبرة.

* بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف.

* بحمل السلاح أو استعماله (المادة 149 مكرر6 قانون عقوبات المعدل والمتمم)[1].

[1]- أنظر المادة 149 مكرر 6 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

ج- القواعد الخاصة بجريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها:

ج1- القواعد الموضوعية: يمكن إجمالها كالآتي.

ج1.1- عقوبة التحريض: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها (المادة 149 مكرر10 قانون عقوبات).

ج1.2- عقوبة الشروع: يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 149 مكرر11 قانون عقوبات).

ج1.3- عقوبة العود: تضاعف عقوبات جريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في حالة العود (المادة 149 مكرر12 قانون عقوبات).

ج1.4- عقوبة الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات (المادة 149 مكرر14 قانون عقوبات).

ج2- القواعد الإجرائية: يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في جرائم الإهانة والتعدي عل المؤسسات الصحية ومستخدميها.

كما يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية هذه الجرائم للمطالبة بالتعويض (المادة 149 مكرر13 فقرة 01 و02 قانون عقوبات).

3- جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية: أضافها المشرع لقانون العقوبات بالقانون 24-06[1] في القسم الأول مكرر1 منه، بموجب المواد من 149 مكرر15-149 مكرر24.

أ- جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية:

أ1- جريمة إهانة رجال القوة العمومية: نصت عليها المادة 149 مكرر 15 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

أ1.1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على نفس أركان جريمة إهانة موظفي الدولة، باستثناء عنصرين هما:

- صفة الضحية بأن يكون أحد أفراد القوة العمومية (المادة 149 مكرر15 فقرة 01 قانون عقوبات).

- اعتبار المشرع فعل إهانة تمزيق أو إتلاف أو رمي محرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم على مرأى منهم بغرض المساس بالاحترام الواجب لهم (المادة 149 مكرر15 فقرة 02 قانون عقوبات).

أ2.1- العقوبة: نصت عليها المادة 149 قانون عقوبات وهي: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 149 مكرر15 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

[1]- القانون 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المذكور سابقا.

أ2- جريمة التعدي على رجال القوة العمومية: تقوم هذه الجريمة على نفس أركان جريمة التعدي على موظفي الدولة باستثناء صفة المجني عليه بأن يكون أحد رجال القوة العمومية.

وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج (المادة 149 مكرر16 قانون عقوبات).

كما تطبق على هذه الجريمة في صورتها المشددة نفس عقوبات جريمة التعدي على موظفي الدولة المنصوص عليها في المادة 149 مكرر1 فقرة 01 و02 قانون عقوبات والفقرتين الأخيرتين من المادة 148 قانون عقوبات (المادة 149 مكرر17 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ب- جريمة الإهانة والتعدي على مقرات المصالح الأمنية: تتخذ هذه الجريمة ثلاث صور هي:

ب1- جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي للأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمصالح الأمنية كليا أو جزئيا: عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. كما أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه كالجريمة التامة[1].

ب2- جريمة اقتحام أو التحريض على اقتحام مقرات تابعة للمصالح الأمنية بغرض الإخلال بالنظام العام: عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 149 مكرر19 فقرة 01 قانون عقوبات).

وفي حالة ما إذا وقع الاقتحام من طرف أكثر من ثلاثة (3) أشخاص أو باستعمال القوة أو بحمل سلاح أو في إطار خطة مدبرة، تصبح العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 300.000 دج إلى 1.500.000 دج (المادة 149 مكرر19 فقرة 02 قانون عقوبات).

كما أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه (المادة 149 مكرر19 فقرة 03 قانون عقوبات).

ب3- جريمة إحداث إخلال بالنظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية: عقوبة هذه الجريمة الغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 149 مكرر23 قانون عقوبات).

ثانيا- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية:

1- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة:

أ- الجرائم المتعلقة بالتعدي على المنتجات المعدة للتصدير: نصت عليها المادة 170 قانون عقوبات.

أ1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتي بيانها.

[1]- أنظر المادة 149 مكرر 18 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

أ1.1- الركن المادي: يفترض الركن المادي لجريمة التعدي على المنتجات المعدة للتصدير موضوعا هو المنتجات التي يخضع تصديرها لنظم معينة، وهو الإخلال بهذه النظم. وخضوع تصدير المنتجات لنظام معين، يفترض وضع قواعد متكاملة لتصدير هذه المنتجات، من شأنها ضمان جودتها سواء من حيث صنفها ونوعها وأحجامها.

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو الإخلال بنظم تصدير المنتجات، أي التقليل من جودة المنتجات المعدة للتصدير من حيث صنفها ونوعها وأحجامها. ويكفي فعل إخلال واحد دون اشتراط "الاعتياد"[1].

أ2.1- الركن المعنوي: جريمة التعدي على المنتجات المعدة للتصدير جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يقوم بالإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير ويكون الفعل مجرم ومعاقب عليه، واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك.

أ2- العقوبة: حدد المشرع عقوبة أصلية لهذه الجريمة، فجعلها الغرامة فقط دون العقوبة السالبة للحرية، والتي تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دينار. بالإضافة إلى مصادرة البضائع (المادة 170 قانون عقوبات).

ب- جريمة تقليد المنتجات الصناعية: نصت عليها المادة 429 قانون عقوبات.

ب1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

ب1.1 - الركن المادي: يتشكل من العناصر الآتي بيانها.

ب1.1.1- صفة المجني عليه: وسع المشرع من نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية باشتراطه صفة في الضحية، بأن يكون "متعاقدا". والمتعاقد هو الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع، ولم يستعمل المشرع لفظ المستهلك وإنما المتعاقد[2].

ب1.1.2- السلوك الإجرامي: يتجسد في الفعل المادي غير المشروع المتمثل في الخداع أو محاولة الخداع الذي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية السلعة وطبيعتها أو صفاتها الجوهرية التي تميزها عن غيرها من السلع، أو الخداع في تركيب السلعة أو نسبة المقومات اللازمة لها، أو الخداع الذي يقع في نوع السلعة، أو مصدرها، وأخيرا الخداع الذي يقع في كمية الأشياء المسلمة أو الخداع في هوية السلعة.

ويجب أن يكون النوع أو المنشأ أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة هو السبب الأساسي للتعاقد[3].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة السادسة، 2019، ص 156.

[2]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 11.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2007، ص 31.

وقد تقع الجريمة بسلوك سلبي، فإذا دفع المتعاقد سعر البضاعة بمواصفات معينة، وعند رفعها من محل العرض رفع غيرها، وعلم البائع بذلك وسكت، فيعد مرتكبا لجريمة الخداع أيضا[1].

ب1.1.3- محل الجريمة: هو "السلع" وفق نص المادة 429 قانون عقوبات، ويشمل المنتجات أو البضائع[2].

ب2.1 - الركن المعنوي: جريمة تقليد المنتجات الصناعية جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بأركان الجريمة وبأن القانون يعاقب عليها. ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكابها[3].

ولم يتطلب المشرع قصد جنائي خاص في هذه الجريمة، فيكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام.

ب2- العقوبة: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 429 فقرة 01 قانون عقوبات).

بالإضافة إلى إعادة الجاني الأرباح التي حصل عليها بدون حق (المادة 429 فقرة 02 قانون عقوبات).

ج- جريمة الغش التجاري والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية: (المادة 431 قانون عقوبات).

ج1- أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

ج1.1- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتية.

ج1.1.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في "الغش"، كما يتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع، ويعرف بالتعامل في المواد أو المنتجات المغشوشة.

ج1.1.1.1- الغش: جرم المشرع فعل الغش في المادة 431 بند01 قانون عقوبات، ويقصد به: "التغيير الذي يقع على جوهر السلع أو تكوينها الطبيعي، فيؤثر على خواصها الأساسية أو يخفي عيوبها أو يعطيها مظهرا آخر يخالف حقيقتها، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي والمتمثل في فارق الثمن"[4].

ج1.1.1.2- العرض للبيع: هو قيام المتدخل سواء كان منتجا صانعا أو تاجرا، بتقديم السلع أو المنتجات ووضعها تحت تصرف جمهور المستهلكين في مكان مفتوح بغرض رؤيتها أو معاينتها وفحصها، كأن توضع في العارضة[5].

---

[1]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 211.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 11.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 33.

[4]- نبيل صالح لعرباوي، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2016، ص ص 03-04.

[5]- أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة-، 2020-2021، ص 115.

ج1.1.1.3- الوضع للبيع: يقصد به وضع السلع أو المنتجات في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم لشرائها من يرغب فيها ولو لم يراها فعلا، ولكن تكون هذه السلع جاهزة فعلا؛ بحيث تسلم في الحال إذا طلبها المشتري[1].

ج1.1.1.4- البيع: يقصد به نقل ملكية السلع أو المنتجات إلى المشتري أو المستهلك، وتتطلب عملية البيع تطابق الإيجاب والقبول فيما يخص طبيعة السلعة أو المنتوج المبيع ومقداره وثمنه[2]، وقد عرفته المادة 351 قانون مدني[3].

ج1.1.2- محل جريمة الغش: يتمثل حسب نص المادة 431 قانون عقوبات في كل المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو المواد والمنتجات الطبية، أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية التي يمكن استخراجها من باطن الأرض أو البحر كالبترول أو الذهب وغيرها.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع في هذه المادة مس كل أنواع المنتجات التي يمكن أن تكون محلا للغش دون المنتجات الصناعية مثل: الأدوات الكهربائية وأنابيب الغاز[4].

ج1.2- الركن المعنوي: جريمة الغش التجاري جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش وبكون الفعل مجرم ومعاقب عليه[5]، وانصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية بإدخال التعديل أو التغيير في طبيعة وخواص المواد (المادة 431 قانون عقوبات)[6].

ج2- العقوبة:

ج2.1- عقوبة جريمة الغش التجاري في صورتها البسيطة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج (المادة 431 قانون عقوبات).

ج2.2- عقوبة جريمة الغش التجاري في صورتها المشددة: عاقب المشرع على جريمة الغش التجاري بكونها جنحة مشددة أو جناية بموجب المادة 432 قانون عقوبات.

---

[1]- هندة غزيوي، "الغش التجاري بين التجريم والمواجهة"، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 13، العدد 26، جوان 2011، ص 10.

[2]- أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4]- هندة غزيوي، المرجع السابق، ص 04 وما بعدها.

[5]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 42.

[6]- أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص ص 123-124.

وقد سارت المادة 83 قانون حماية المستهلك[1] في نفس السياق، وذلك في حالة توافر ظرف التشديد المتمثل في الغش الجسيم في "المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة أو السامة"، يرتب نتيجة تتمثل في إحداث ضرر مادي يمس جسم المستهلك.

وقد تراوحت العقوبات بين الحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد حسب خطورة جريمة الغش:

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا نتج عن جريمة الغش التجاري مرض أو عجز عن العمل (المادة 432 فقرة 01 قانون عقوبات).

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا نتج عن جريمة الغش مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة (المادة 432 فقرة 02 قانون عقوبات).

– السجن المؤبد، وذلك في حالة ما إذا نتج عن جريمة الغش التجاري موت إنسان (المادة 432 فقرة 03 قانون عقوبات).

2– جريمة التعرض لحرية المزايدات: يقصد بحرية المزايدات أن تكون خاضعة للمبادئ العامة بحرية المنافسة والعلانية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية[2].

وتتخذ هذه الجريمة صورتين: جريمة عرقلة حرية المزايدات، وجريمة إبعاد المزايدين والحد من حرية المزايدة أو المناقصة.

أ– جريمة عرقلة حرية المزايدات:

أ1– أركان الجريمة: تقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ1.1– الركن المادي: يقوم على العناصر الآتي بيانها.

أ1.1.1– صفة الجاني: لم يشترط المشرع في المادة 175 قانون عقوبات صفة معينة في مرتكب جريمة عرقلة حرية المزايدات، إذ صيغت المادة بصورة العموم، وبهذا يكون المشرع قد وسع صفة الجاني لتشمل الموظف وغيره.

أ2.1.1– السلوك الإجرامي: يتمثل في عرقلة حرية المزايدات أو المناقصات أو التعرض لها والإخلال بها.

---

[1]– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[2]– عبد الله ناصر أحمد بوهاشم السيد، حماية المناقصات والمزايدات في ضوء القانون الجنائي القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021، ص ص 48–49.

وحدّد المشرع في المادة 175 فقرة 01 قانون عقوبات الوسائل التي تتم بها هذه السلوكات الإجرامية، فقد تكون وسائل مادية بحتة وهي: التعدي أو العنف، أو مادية ذات أثر نفسي كما في التهديد.

وجريمة عرقلة حرية المزايدات جريمة شكلية لا تتطلب حدوث ضرر ما ينجم عن العرقلة، ولو كان الضرر له وزن في الحكمة من التجريم[1].

أ3.1.1- محل الجريمة: حدده المشرع بموضوع المزايدات أو المناقصات، ولم يستخدم مصطلح "العامة"، وإنما حدد صور المزايدات والمناقصات وهي: المزايدات على الملكية، حق الانتفاع، تأجير أموال عقارية أو منقولة، المقاولات، التوريدات، الاستغلالات، أو أية خدمات أخرى.

أ4.1.1- وقت التعرض لحرية المزايدات: لا يهم الوقت الذي يتم فيه عرقلة حرية المزايدات، سواء قبل إجرائها أو أثناءها، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 175 فقرة 01 قانون عقوبات.

أ2.1- الركن المعنوي: جريمة عرقلة حرية المزايدات جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي لها صورة القصد الجنائي العام فقط الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه بسلوكه قد عرقل أو تعرض أو أخل بحرية المزايدات، وبأن القانون يعاقب عليها، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى عرقلة حرية المزايدات.

أ2- العقوبة: - الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 20.000 إلى 400.000 دينار.

كما أن الشروع معاقب عليه وبنفس عقوبة الجريمة التامة (المادة 175 فقرة 01 قانون عقوبات).

ب- جريمة إبعاد المزايدين والحد من حرية المزايدة أو المناقصة: نظمتها المادة 175 فقرة 02 قانون عقوبات.

ب1- أركان الجريمة: تقوم على الأركان الآتي بيانها.

ب1.1- الركن المادي: يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورتين:

- إبعاد المزايدين أو الحد من حرية المزايدة أو المناقصة، وقد حدد المشرع الوسائل التي تتم بها هذه السلوكات، والمتمثلة في: الهبات أو الوعود أو الاتفاقات أو الطرق الاحتيالية.

- تلقي الهبات أو قبول الوعود.

ب2.1 - الركن المعنوي: نفس الركن المعنوي بخصوص جريمة عرقلة حرية المزايدات، فهي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يقوم على علم الجاني بكونه يقوم بإبعاد المزايدين ويحد من حرية المزايدة أو المناقصة وبكون الفعل مجرم ومعاقب عليه، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية.

ب2- عقوبة الجريمة: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج.

كما عاقب المشرع أيضا على الشروع في هذه الجريمة (المادة 175 قانون عقوبات).

---

[1]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 1360.

ثالثا- المضاربة:

تكمن علة تجريم المضاربة غير المشروعة في قصور قواعد قانون العقوبات عن تحقيق تصدي فعال لهذه الجريمة، فضلا عن تفشي وباء كرونا؛ حيث تدخل المشرع وألغى المواد (172-174 قانون عقوبات) وأصدر القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة[1].

1- تعريف المضاربة غير المشروعة: عرفها المشرع في المادة 02 بند 01 قانون 21-15 بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

وتولى الفقه تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها: "سلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو العرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة"[2].

غير أن التعريف الراجح للمضاربة غير المشروعة بأنها: "عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[3].

2- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة: تقوم على الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: يتشكل من عناصر يمكن إيرادها على هذا النحو.

أ1- السلوك الإجرامي: يتحقق بإتيان فعل من الأفعال المذكورة في المادة 02 بند 01 قانون 21-15 وهي:

أ1.1- تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع: يعد هذا السلوك الإجرامي الأكثر انتشارا في السوق، فغالبا ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها[4] في السوق وجعل المستهلك يقتنيها لحاجته إليها[5].

---

[1]- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2]- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 440.

[3]- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص119.

[4]- عرفت المادة 02 بند 02 قانون 21-15 الندرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

[5]- عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص 135.

أ2.1- الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية: تطبق المادة 02 قانون 21-15 على كل تدخل إيرادي على مستوى الأسعار، والتي تؤثر على الآليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع[1]، وتعد من أبرز صور المضاربة غير المشروعة.

أ3.1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: يتحقق ذلك بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، فقد يلجأ بعض مسيري المؤسسات الاقتصادية إلى الإخفاء العمدي لسلع ضرورية مع ترويج أخبار حول ندرتها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، أو استبعاد بعض المنافسين[2].

أ4.1- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: يحظر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية، ولاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية[3].

أ5.1- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة: الأصل في الأسعار أن تكون خاضعة لقانون العرض والطلب، ومهمة المضارب في هذه الصورة تتجلى في عرضه سلع بأسعار أعلى من أسعار السوق، ولم يكن لهذا العرض ما يبرره من الناحية التجارية، كأن تكون سلعته أجود مثلا[4].

ولا يشترط في هذه الصورة حصول البيع والشراء، وهذا ما يفهم من المادة 02 بند 01 قانون 21-15[5].

أ6.1- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: تتحقق هذه الصورة في القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[6].

---

[1]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 123.

[2]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04 نوفمبر 2021، ص 524.

[3]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص ص 136-137.

[4]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 204.

[5]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص ص 136-137.

[6]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 122.

أ7.1- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق بالغش أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية أو المضاربات الوهمية[1].

أ8.1- جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة: ترك المشرع المجال مفتوحا ليشمل جميع أوجه الاحتيال التي يمكن أن يستعملها المضارب، وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه مستنيرا في ذلك بمبادئ المنافسة ونظام السوق[2].

أ2- النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة في جريمة المضاربة غير المشروعة في الضرر المادي الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق، ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين[3].

ب- الركن المعنوي: جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي في صورتيه العام والخاص. ويتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومعاقب عليها، ومع ذلك تتجه إرادته الآثمة إلى ارتكاب الجريمة وإحداث النتيجة الجرمية[4].

فضلا عن توافر قصد جنائي خاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق، وهذا ما قضت به المادة 02 قانون 21 -15 "...بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين".

3- العقوبة:

أ- العقوبة الأصلية:

أ1- عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج (المادة 12 قانون 21-15).

أ2- عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها المشددة:

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية (المادة 13 قانون 21-15).

---

[1]- سفيان عرشوش، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2022، ص 818.

[2]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 138.

[3]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 521.

[4]- دنيا زاد ثابت، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، جوان 2022، ص 704.

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وذلك خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة (المادة 14 قانون 21–15).

– السجن المؤبد، إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها وغيرها المذكورة أعلاه، وذلك من طرف جماعة إجرامية منظمة، وصف الفعل جناية (المادة 15 قانون 21–15).

ب– العقوبة التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي.

– المنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات (المادة 16 فقرة 01 قانون 21–15).

– المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 قانون عقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في القانون 21–15 (المادة 16 فقرة 02 من نفس القانون).

– نشر الحكم وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 قانون عقوبات.

– الحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، والحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة (المادة 17 فقرة 01 و02 قانون 21–15).

– الأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية (المادة 17 فقرة 03 قانون 21–15).

– مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها (المادة 18 قانون 21–15).

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم المضاربة غير المشروعة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

فضلا عن كون الشروع معاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[2].

ومن جهة أخرى فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك والمحرض بأي وسيلة على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة (المادة 21 قانون 21–15).

ولا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في القانون 21–15 من الظروف المخففة إلّا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا (المادة 22 من نفس القانون).

وفي الأخير تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر قانون عقوبات على جريمة المضاربة غير المشروعة.

---

[1]– أنظر المادة 19 قانون 21–15

[2]– أنظر المادة 20 قانون 21–15.

المحور الخامس: الجرائم ضد الأمن العمومي

الإخلال بالأمن العمومي هو في حقيقته إخلال يقع ضد السلطة أو ضد المجتمع، ويشكل جرائم تثير الفوضى، وتسبب الدمار والخراب، وتزعزع الاستقرار وتنشر الرعب.

وتتخذ الجرائم ضد الأمن العمومي موقعها من الجرائم، نظرا لما تستهدفه من اعتداءات ذات آثار واسعة لا تمس شخصا واحدا، وإنما تنعكس آثارها على المجتمع ككل، وتعتبر إخلالا بالنظام العام لذلك المجتمع[1].

ونظم المشرع الجرائم ضد الأمن العمومي في الفصل السادس من الباب الأول للكتاب الثالث "**الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي**"، لكننا سنكتفي بثلاث جرائم مقررة وهي: جمعيات الأشرار، العصيان والهروب.

أولا- جمعيات الأشرار:

نص المشرع على هذه الجريمة في المواد 176 إلى 182 قانون عقوبات. **و**جعل من الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة، بصرف النظر عن ارتكاب الجنايات أو الجنح، وذلك نتيجة كثرة ظهور جمعيات الأشرار[2].

1- تعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار: هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما الرابطة المادية والمعنوية لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض تحقيق منفعة مادية أو مالية، وتكون في شكل فعل إجرامي منظم يقوم على تأسيس جماعة إجرامية[3].

2- أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار: تقوم على الأركان الآتية.

أ- الركن المادي: يقوم على عنصرين هما: الجمعية أو الاتفاق كركن مادي لها وغرض الجمعية أو الاتفاق.

أ1- حصول جمعية أو اتفاق بين شخصين أو أكثر: الجمعية هي مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمعهم روابط معينة، منذ فترة قصيرة، اجتمعوا بهدف القيام بفعل إجرامي أو منتهك للقانون لأجل غاية مادية، من الممكن أن تتشكل من شباب وراشدين[4].

أما الاتفاق، فهو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعهما على ارتكاب الجريمة، فمجرد الاتفاق أو الاتحاد كاف لتكوين الجريمة دون حاجة إلى أن يكون الاتفاق منظما ومستمرا[5].

---

[1]- حفيظة بشير، المرجع السابق، ص 78.

[2]- القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص 181.

[3]- العربية فغول، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 98.

[4]-حمزة لعزازقة، "السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 40.

[5]- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 363.

أ2- عدد أعضاء الجمعية أو الاتفاق: لم يشترط المشرع في المادة 176 قانون عقوبات عدد معين بالنسبة لأعضاء الجمعية، فيكفي لقيام جريمة تكوين جمعيات الأشرار وجود عضوين كحد أدنى، ولا يكفي لقيام الجمعية أو الاتفاق تعدد الأعضاء، وإنما يتعين أن يتجه إلى نفس الموضوع الإجرامي وأن تجتمع عليه[1].

أ3- غرض الجمعية أو الاتفاق: اقتصر نص المادة 176 قانون عقوبات على الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، فاستثنى بذلك المخالفات، لكونها قليلة الأهمية. كما أنه لا يشترط أن يكون الغرض من الجمعية أو الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو جنح، بل يكفي أن يكون الغرض منه ارتكاب جناية أو جنحة واحدة، وأن تكون ضد الأشخاص أو الأملاك.

أ4- النتيجة الإجرامية: إن جريمة تكوين جمعية الأشرار من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تتحقق نتيجة إجرامية، ولا ينتظر المشرع أن يقع ضررا محققا، والدليل أن التجريم طال سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة، كإنشاء جمعية الأشرار أو المشاركة فيها مع العلم بالغرض الذي أنشئت من أجله[2].

ب- الركن المعنوي: جريمة تكوين جمعية الأشرار جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة تكوين جمعية الأشرار بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل (المادة 176 قانون عقوبات)[3]. كما تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص متمثل في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غرض الإعداد لجناية أو جنحة.

3- العقوبة:

أ- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر (المادة 177 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر (المادة 177 فقرة 02 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى5.000.000 دج بالنسبة لمنظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة (المادة 177 فقرة 03 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

---

[1]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص ص 365-367.

[2]- فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 1120.

[3]- القاضي فريد الزعبي، المرجع السابق، ص 186.

ب- العقوبة المقررة للشخص المعنوي: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر قانون عقوبات. ويعاقب بالعقوبات الآتية:

- الغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 قانون عقوبات (المادة 177 مكرر 1 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

* المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات.

* غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

* حل الشخص المعنوي (المادة 177 مكرر 1 فقرة 02 قانون العقوبات).

4- تجريم المساهمة في جريمة تكوين جمعيات الأشرار: جرّم المشرع الأفعال التي تشكل مساعدة لجمعيات الأشرار سواء بالاشتراك في الجمعية (المادة 177 قانون عقوبات المعدل والمتمم)، وكذا تقديم الإعانة لمرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 قانون عقوبات بتزويدهم بالآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع مع علمه بنشاطهم الإجرامي (المادة 178 قانون عقوبات)، أو الإخفاء العمدي للشخص الذي يعلم أنه ارتكب جناية أو جنحة أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، أو حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، أو كل من ساعده على الاختفاء والهروب (المادة 180 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

5- عصابات الأحياء كصورة خاصة من جريمة تكوين جمعيات الأشرار: جرّمها المشرع بصورة مستقلة بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1].

أ- تعريف عصابة الأحياء: يقصد بعصابة الأحياء :"كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة" (المادة 02 من نفس الأمر).

[1]- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

ب- أركان جريمة عصابات الأحياء: تقوم هذه الجريمة على أركان نوردها على النحو الآتي.

ب1-الركن المفترض:وجود شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر (المادة 02 الأمر 20-03).

ب2- الركن المادي: يتشكل من عناصر هي:

ب1.2- السلوك الإجرامي: لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، وإنما طال التجريم سلوكات وأفعال ليس لها نتيجة إجرامية مادية، كما طال التجريم كل فعل في نظر المشرع يؤدي إلى إنشاء أو تقوية هذه العصابات؛ حيث جرم المشرع في المادتين 21 و 22 من الأمر 20-03 أفعالا تتعلق إما بمرحلة إنشاء العصابة أو تقويتها عن طريق التجنيد بعد الإنشاء أو قيادتها[1]، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، الانخراط أو المشاركة بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها.

القيام بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، رئاسة عصابة أحياء أو تولي فيها أية قيادة كانت.

ب2.2- النتيجة الإجرامية: جريمة عصابات الأحياء جريمة شكلية تقوم حتى ولو لم تتحقق نتيجة، ودليل ذلك أن التجريم طال سلوكات ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها وغيرها[2].

ب3- الركن المعنوي: جريمة عصابات الأحياء جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام بعنصريه، علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته الى ارتكابها. كما تقتضي قصد خاص، وهو تحقيق غرض معين من الجريمة حسب المادة 02 من الأمر 20-03 بقولها "...بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...".

ج- العقوبة:

ج1- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء أو الانخراط أو المشاركة فيها أو تجنيد شخص أو أكثر لصالحها (المادة 21 قانون 20-03).

ج2- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وذلك في حالة رئاسة عصابة أحياء أو تولي قيادة فيها (المادة 22 قانون 20-03).

ج3- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة تشجيع أو تمويل عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء، أو دعم أنشطتها أو أعمالها أو نشر أفكارها، أو تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، أو الإخفاء العمدي لعضو من أعضائها

---

[1]- ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 736.

[2]- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

مع العلم بارتكابه إحدى الجرائم المقررة في الأمر 20-03 أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو الحيلولة عمدا دون القبض عليه، أو مساعدته على الاختفاء والهروب (المادة 23 الأمر 20-03).

ج4- الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشر (12) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، في حالة إجبار الأشخاص على الانضمام إلى العصابة أو منعهم من الانفصال عنها (المادة 24 الأمر 20-03).

ثانيا- العصيان:

تناولها المشرع في القسم الثاني من الفصل السادس تحت عنوان "العصيان" في نصوص المواد من 183 إلى 187 مكرر قانون عقوبات.

1- تعريف العصيان: يعرف بأنه: "الخروج عن طاعة السلطات العامة القائمة على تصريف شؤون الدولة في مجالاتها المختلفة عن طريق إصدار القوانين ومباشرة تنفيذها، وقد يهدف العصيان إلى قلب النظام أو فرض اتجاه أو موقف، وقد يباشر العصيان عسكريون أو مدنيون"[1].

وعرّف العصيان في المادة 183 فقرة 01 قانون عقوبات بأنه: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي".

2- أركان جريمة العصيان: تقوم على ثلاث أركان هي: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض: هو صفة المجني عليه، بأن يكون موظف أو من ممثلي السلطة العمومية، كموظف الضرائب أو المحضر القضائي أو رجل الضبط أو مكلف بخدمة عامة.

ب- الركن المادي: يقوم على العناصر الآتية.

ب1- السلوك الإجرامي: يأخذ صورتين:

ب1.1- الهجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية: الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية.

ب2.1- مقاومة الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية: تتحقق المقاومة برفض تحقيق التنفيذ، والوقوف في وجه من لهم اختصاص في التنفيذ، ولا تكفي المقاومة السلمية[2]، بل لابد أن تكون المقاومة عنيفة بالقوة تتم بوسائل العنف أو التعدي، وهي سلوكات مادية بحتة موجهة إلى جسم المجني عليه[3].

---

[1]- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، المرجع السابق، ص 373.

[2]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 110.

[3]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص321.

ب1.2.1- العنف: قد يكون ماديا كحشد قوة صاخبة، أو معنويا كتوجيه عبارات يستعمل فيها العنف اللفظي[1].

ب2.2.1- التعدي: كخنق المجني عليه، أو إطلاق النار صوبه، وذلك أيا كانت صفة صاحب السلوك[2].

كما أضاف المشرع في المادة 183 فقرة 02 قانون عقوبات التهديد بالعنف واعتبره في حكم العنف ذاته، ومفاد ذلك أن التهديد بالعنف يحقق جريمة العصيان، كأن يقف المعترض للتنفيذ ويوجه تهديدا شفهيا أو كتابيا للقائمين بالتنفيذ، تحت شرط عدم التنفيذ أو بدون شرط.

وهنا لابد أن يكون التنفيذ شرعيا حتى ينال الحماية القانونية، وأن تكون الأوامر أو القرارات أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية المراد تنفيذها قد صدرت من جهة قضائية، وقابلة للتنفيذ، وكذا بالنسبة لأوامر السلطة الإدارية فيجب أن تصدر متمتعة بالمشروعية والشرعية[3].

ب2- مناسبة قيام جريمة العصيان: حدوث الهجوم والمقاومة اتجاه الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منهم أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية[4].

ج- الركن المعنوي: جريمة العصيان جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بأن الضحية موظف أو ممثل السلطة العمومية، وعلمه بأنه عرقل وظيفته، واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك[5].

3- عقوبة جريمة العصيان: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العصيان غير المسلح من شخص أو شخصين (المادة 184 قانون عقوبات).

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في حالة العصيان المسلح المرتكب من شخص أو شخصان لتوافر ظرف التشديد (المادة 184 قانون عقوبات).

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في حالة العصيان باجتماع أكثر من شخصين (المادة 185 فقرة 01 قانون عقوبات).

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في حالة العصيان باجتماع أكثر من شخصين من المجتمعين، ويحملون أسلحة ظاهرة (المادة 185 فقرة 01 قانون عقوبات).

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في حالة العصيان المرتكب من شخص ضبط وهو يحمل سلاحا مخبأ (المادة 185 فقرة 02 قانون عقوبات).

---

[1]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 110.

[2]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 322.

[3]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[4]- أنظر المادة 183 فقرة 01 قانون عقوبات.

[5]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 322.

4- الإعفاء من العقاب في جريمة العصيان: لا يعاقب الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يقوموا بأداء أية خدمة أو وظيفة فيه، وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية حسب ما قضت به المادة 186 قانون عقوبات.

5- صور جريمة العصيان: تتخذ جريمة العصيان صورتين:

أ- جريمة العصيان بالاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية: عقوبتها الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج في حالة الاعتراض بطريق التهديد.

والحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج في حالة الاعتراض بطريق التجمهر أو الاعتداء أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال (المادة 187 فقرة 01 و02 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06).

ب- جريمة العصيان بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية دون وجه حق: تم إضافة هذه الجريمة بموجب المادة 187 مكرر بمقتضى القانون رقم 21-14 المؤرخ في28 ديسمبر 2021[1].

ب1- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج (المادة 187 مكرر فقرة 01 قانون عقوبات).

ب2- عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، إذا أدت أفعال الغلق إلى عرقلة الدخول إلى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها و/أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم[2].

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت أفعال الغلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين (2) أو بحمل السلاح. والشروع معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة (المادة 187 مكرر فقرة 03 و04 قانون عقوبات).

---

[1]- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2]- أنظر المادة 187 مكرر فقرة 02 قانون عقوبات.

ثالثا- الهروب:

نظمتها المواد من 188 إلى 194 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

1- تعريف جريمة الهروب: هي: "تحرر السجين من الحراسة القانونية المعبرة عن حجز أو سلب الحرية واستعادته لحريته الشخصية بغير السبل القانونية، بعد أن تكون حريته قد سلبت أو حجزت بمقتضى القانون"[1].

2- أركان جريمة هروب المحبوس: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان نتناولها كما يلي.

أ- الركن المفترض: يتجلى حسب نص المادة 188 قانون عقوبات في صفة الشخص الهارب بأن يكون موقوفا للنظر[2] أو محبوسا[3] أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية[4] بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي. وإذا لم يكن هناك توقيف للنظر بحق الهارب فلا تقوم الجريمة، كهروب الشخص قبل توقيفه، أو هروبه نتيجة كونه ضحية توقيف غير قانوني[5]. كما أن التوقيف للنظر من إجراءات التحري مقرر في قانون الإجراءات الجزائية[6].

ب- الركن المادي: يقوم على العناصر الآتية.

ب1- السلوك الإجرامي: يتمثل في سلوك إيجابي هو هروب الجاني أو محاولة هروبه بعد توقيفه للنظر أو حبسه أو وضعه تحت المراقبة الالكترونية من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر

---

[1]- محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة عن فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 13.

[2] - **الموقوف للنظر** هو: "الشخص المشتبه فيه الذي يحتجز من قبل ضابط الشرطة القضائية لدى مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات" (مذكور بمؤلف: أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014، ص 36).

[3] - **المحبوس** هو: "كل شخص مسلوب الحرية حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم البدء بتنفيذ العقوبة من الناحية الفعلية" (مذكور بمؤلف: محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ص 34-35). كما عرف المحبوس بموجب المادة 07 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018 بأنه: "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسون إلى:- محبوسون مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي. - محبوسون محكوم عليهم، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين صدر في حقهم حكم أو قرار وأصبح نهائيا. - محبوسون تنفيذا لإكراه بدني".

[4]- **الموضوع تحت المراقبة الالكترونية** هو: "الشخص المحكوم عليه نهائيا، الذي يحمل طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه". (المادة 05 مكرر 07 فقرة 02 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المذكور سابقا).

[5]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 334.

[6]- التوقيف للنظر إجراء نظمته المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 65، 65-1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله (المادة 188 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم). ويقصد بسلوك الهروب الفرار رغم القبض على الجاني[1]. وقد يتم الهروب بالمشي أو الجري أو الزحف أو بالاستعانة بوسيلة انتقال كالسيارة أو غيرها، ولا يتصور النشاط السلبي لتحقيق جريمة الهروب[2].

ب2- النتيجة الإجرامية: هي هروب الشخص الموقوف للنظر أو المحبوس أو الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، ولابد وأن يكون محسوسا في العالم الخارجي عن طريق تلمس آثاره المتمثلة في الهروب[3].

ج- الركن المعنوي: جريمة الهروب جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موقوف للنظر أو محبوس أو موضوع تحت المراقبة الالكترونية وبكون الهروب أو محاولة الهروب فعل مجرم ومعاقب عليه، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

3- العقوبة:

- الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات في حالة هروب المحبوس أو محاولته الهروب دون عنف أو تهديد (المادة 188 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الالكتروني (المادة 188 فقرة 02 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

كما أن العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 قانون عقوبات ضد المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر أو الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الذي هرب أو شرع في الهروب، تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، وذلك استثناء من المادة 35 (المادة 189 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم). فضلا عن أنه في حالة انتهاء المتابعة بخصوص الجريمة التي أدت إلى القبض على الهارب أو حبسه بأمر أو بقرار بالا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة، فإن مدة الحبس المؤقت الناشيء عن هذه الجريمة لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه (المادة 189 فقرة 02 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

4- صور جريمة الهروب: تتخذ جريمة الهروب صورتين.

---

[1]- عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص 167.

[2]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[3]- فيصل بوخالفة، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2018، ص 525.

أ- جريمة هروب المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر بإهمال من حراسهم: نصت عليها المادة 190 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

أ1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان هي:

أ1.1- الركن المفترض: يقصد به صفة الجاني وهم: القادة الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفوا إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المحبوسين أو الأشخاص الموقوفين للنظر.

أ1.2- الركن المادي: يتكون من العناصر الآتية:

أ1.2.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في السلوك السلبي في صورة إهمال من قبل المكلف بالحراسة، وهو بهذا الشكل يأخذ صورة الخطأ غير العمدي، ومن ثم فإنه لا يمكن تصور وقوعه إلا في جرائم الامتناع[1]. ومن قبيله: ترك الحارس المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر بمفرده دون أن يظل ممسكا به، فيهرب هذا الأخير.

أ1.2.2- النتيجة الإجرامية: تتمثل في هروب المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر فعلا نتيجة سلوك الإهمال أو تسهيل هروبه[2].

أ1.3- الركن المعنوي: جريمة هروب المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر بإهمال من حراسهم جريمة غير عمدية تقع عن طريق الخطأ غير العمدي (الإهمال)، ويلزم أن تنصرف الإرادة فيه إلى السلوك الخطر، ولو أنها لم تنصرف إلى نتيجته[3]. فهي الجريمة الوحيدة المستثناة من جرائم الهروب التي يمكن أن تقع بالخطأ.

أ2- العقوبة: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) (المادة 190 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ب- جريمة التواطؤ على الهروب: وهي صنفين: الأولى جريمة التواطؤ على الهروب من قبل الحراس الذين يحملون الصفة، والثانية جريمة التواطؤ على الهروب من قبل الغير.

ب1- جريمة التواطؤ على الهروب من قبل الحراس الذين يحملون الصفة: نصت عليها المادة 191 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

ب1.1- أركان الجريمة: تتمثل في ثلاث أركان نتناولها وفق ما يلي بيانه.

ب1.1.1- الركن المفترض: يتمثل في صفة الجاني بأن يكون من الأشخاص المذكورين سابقا في جريمة هروب المحبوس أو الموقوف للنظر بإهمال من حراسهم وفق نص المادة 190 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

ب1.1.2- الركن المادي: يقوم على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 527.

[2]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 181.

[3]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 338.

ب1.2.1.1- السلوك الإجرامي: يتمثل التواطؤ في السلوك الإيجابي المتمثل في مساعدة المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر أو الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بتهيئة أو تسهيل الهروب له، وقد يتم ذلك بترك الأبواب أو الأقفال مفتوحة مثلا لتسهيل الهروب، وقد يتم بعدم قيام الحراس بواجبات المنع من الهروب[1].

ب2.2.1.1- النتيجة الإجرامية: تتحقق بحصول الهروب ذاته الناجم عن سلوك تهيئة أو تسهيل الهروب[2].

ب3.1.1- الركن المعنوي: جريمة التواطؤ على الهروب من قبل الحراس الذين يحملون الصفة جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، قوامه علم الجاني بصفة من قدمت له أعمال المساعدة، وانصراف إرادته إلى المساعدة على الهرب بتهيئة أو تسهيل الهروب للمحبوس أو الموقوف للنظر أو الموضوع تحت المراقبة الالكترونية. كما يشترط توافر قصد جنائي خاص متمثل في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي هروب المحبوس أو الموقوف للنظر[3].

ب2.1- العقوبة:

ب1.2.1- العقوبة الأصلية: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وتوقع العقوبة على الجاني ولو على غير علم المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر أو الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، وحتى ولو لم يتم الهروب أو الشروع فيه، كما توقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري (المادة 191 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح أو أي وسيلة أخرى تساعد على ارتكاب الجريمة (المادة 191 فقرة 02 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- الشروع في الجريمة معاقب عليه بموجب نص المادة 191 فقرة 01 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

ب2.2.1- العقوبة التكميلية: تتمثل في حرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات (المادة 191 فقرة 03 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ب2-جريمة التواطؤ على الهروب من الغير: (المادة 192 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ب1.2- أركان الجريمة: تقوم جريمة التواطؤ على الهروب من الغير على ثلاث أركان هي:

ب1.1.2- الركن المفترض: يتمثل في صفة الشخص المحبوس أو الموقوف للنظر وهو الشخص الذي يتم مساعدته على الهروب. أما الجاني فلا يشترط فيه أي صفة سوى كونه من غير الأشخاص المذكورين في المادة 190 قانون عقوبات المذكورين سابقا.

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 529-530.

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 147.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 530.

ب2.1.2- الركن المادي: يتجلى في السلوك الإجرامي الذي عبر عنه المشرع بعبارة "من هيأ أو سهل الهروب"، ويتجسد ذلك في تقديم أي صورة من صور المعاونة على ارتكاب جريمة الهروب أو الشروع في ذلك. كتزويد الجاني بملابس للتخفي من أجل مغادرة الأماكن المحتجز فيها، أو تزويده بالحبال لتمكينه من التسلق، وقد تكون متممة كتحضير سيارة للمحبوس أو الموقوف للنظر لاستخدامها في الهروب وغيرها[1].

ب3.1.2- الركن المعنوي: جريمة هروب المحبوس أو الموقوف للنظر بتواطؤ من قبل الغير جريمة عمدية، تقتضي توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن سلوكه مجرم قانونا، وأن النتيجة المترتبة على السلوك هي الهروب، مع اتجاه إرادته إلى الجريمة أي إرادة السلوك والنتيجة[2].

ويلزم توافر قصد جنائي خاص في الجريمة، وهو نية الجاني تحقيق النتيجة المتمثلة في الهروب[3].

ب2.2- العقوبة:

ب1.2.2- العقوبة الأصلية:

- الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج حتى ولو لم يتم الهروب (المادة 192 فقرة 01 قانون العقوبات المعدل والمتمم).

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وفق ما نصت عليه المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، إذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم (المادة 192 فقرة 02 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح (المادة 192 فقرة 03 قانون عقوبات المعدل والمتمم).

ب2.2.2- العقوبة التكميلية: تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر بالنسبة لكل من حكم عليه بالحبس لمدة تجاوز الستة أشهر لجريمة التمكين من الهروب أو الشروع في الهروب (المادة 194 قانون عقوبات).

ب3.2- التعويض: يتم الحكم على كل من أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين المجني عليه أو ذوي حقوقه عن الضرر المترتب عن الجريمة المعتقل من أجلها الهارب (المادة 193 قانون عقوبات).

---

[1]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 119.

[2]- كريم غازي شرقي، غازي حنون خلف، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي العراق، المجلد 17، العدد 44، 30 يونيو/حزيران 2022، ص 193.

[3]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 128.

[4]- أنظر المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور السادس: الجرائم ضد الثقة العمومية

إن جرائم التزوير حديثة النشأة مقارنة بغيرها من الجرائم؛ حيث نشأت وتطورت مع نشوء الكتابة ونظام التوثيق، ومع بروز المستندات والمحررات، ثم أخذت تتزايد تدريجيا وتأخذ منحى جد خطير، مما استوجب تدخل المشرع من أجل حماية الوثائق والمحررات[1]، فعمد إلى تجريم التزوير والعقاب على ارتكابه.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام جرائم التزوير بالقانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2].

وسنكتفي في هذا المحور بجرائم التزوير المقررة في البرنامج وهي: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، تزوير المحررات العرفية أو التجارية، تزوير الوثائق الإدارية أو الشهادات، انتحال الوظائف والألقاب، شهادة الزور.

أولا- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:

نظم المشرع تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في الفرع الثاني تحت عنوان "تزوير المحررات العمومية أو الرسمية" من القسم الأول "تزوير الوثاق والمحررات" للفصل الرابع "التجريم" في المواد من 31 إلى 34 قانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024.

1- تعريف التزوير: هو تغيير الحقيقة مقترنا بقصد الغش، يقع في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، ويكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير[3].

وقد عرّف المشرع الجزائري التزوير في المادة 1/03 قانون 24-02 بأنه: "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية".

2- علة تجريم التزوير: تكمن هذه العلة في حماية الثقة العامة التي تضمنها السلطة، والتي قدر المشرع أنها بلغت من الأهمية إلى درجة أن عليه حمايتها من التلاعب والعبث، والحفاظ على مصداقيتها[4].

وجوهر التزوير الكذب المكتوب، فالتزوير يفقد الثقة العامة في المحررات فضلا عن إخلاله باستقرار المعاملات[5].

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013، ص 05.

[2]- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

[3]- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 48.

[4]- جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 08-09.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 190.

3- أركان جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: تتمثل أركانها فيما يلي.

أ- الركن المفترض: اشترط المشرع في نص المادة 32 قانون 24-02 وقوع التزوير من شخص ذي صفة، "قاض" سواء كان ينتمي لسلك القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو "موظف" يمارس وظيفة ضمن إحدى المؤسسات الإدارية، أو "ضابط عمومي" كالموثقين والمحضرين القضائيين والمترجمين[1].

ب- الركن المادي: يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير القانونية تغييرا يسبب ضررا.

ب1- محل الجريمة: هو المحرر العمومي أو الرسمي؛ وقد عرّف المشرع المحرر في نص المادة 02/03 قانون 24-02 بأنه: "كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون".

يتضح من هذا التعريف أن المحرر هو كل مكتوب بغض النظر عن طبيعته فيما إذا كان محرر ورقي أو محرر الكتروني يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذه الأثر بقوة القانون[2].

وليس كل محرر يصلح محلا لجريمة التزوير، فيشترط فيه أن يكون مكتوبا، ومصدر المحرر ظاهرا فيه حين يكون مذيلا بتوقيع أو ختم لشخص ما أو بختم لجهة معينة، يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة[3].

ولم يكن المشرع يعرف المحرر الرسمي في قانون العقوبات، ولكنه تدارك الأمر بتعريفه في المادة 03/03 قانون 24-02 بأنه: "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".

وهذا التعريف مشابه لتعريف العقد االرسمي في القانون المدني في المادة 324 منه بأن: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

وتنقسم المحررات العمومية إلى الأنواع التالية:

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

[2]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 526.

[3]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 439.

ب1.1- المحررات الحكومية السياسية: تصدر هذه المحررات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومثالها: القوانين وأوامر رئيس الجمهورية، المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها[1].

ب2.1- المحررات الإدارية: هي تلك المحررات الصادرة عن السلطات الإدارية المختلفة، كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية، فهي الأكثر شيوعا، ومن هذه المحررات: شهادات الميلاد، الوفاة وغيرها[2].

ب3.1- المحررات القضائية: هي المحررات الصادرة عن السلطات القضائية المختلفة، ومن قبيلها: الأحكام والقرارات القضائية، محاضر الجلسات والتحقيق، أعمال الخبراء وغيرها[3].

ب2- تغيير الحقيقة: يمثل السلوك الإجرامي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، ويقصد به: "إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة"، وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما الواردة في المحرر، فجوهر تغيير الحقيقة هو الزيف والكذب[4]. ولا يشترط القانون تغيير الحقيقة بكاملها، فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر كليا أو على واحد من بياناته[5].

ب3- طرق التزوير: يشترط لكي يتوافر التزوير قانونا أن يتم بإحدى الطرق المحددة قانونا على سبيل الحصر. وبعض هذه الطرق يعد تزويرا ماديا، وبعضها الآخر يعد من قبيل التزوير المعنوي[6].

ب1.3- التزوير المادي: هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية في المحرر تترك أثرا تدركه عين الإنسان العادي أو الفني المتخصص[7].

وقد حصرت المادة 32 قانون 24-02 طرق التزوير المادي فيما يلي:

ب1.1.3- وضع توقيع مزور: يقع التزوير بأن يعمد الجاني إلى تحريف التوقيع على المحرر؛ بحيث يصبح التوقيع على المحرر توقيعا مزورا[8].

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 209.

[2]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص ص 49-50.

[3]- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص96.

[4]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 536.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 456.

[6]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 192.

[7]- السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 40.

[8]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

ب2.1.3- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر: تعني هذه الطريقة إلحاق التشويه المادي بالمحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه من ذوي الشأن، ولا يقوم التزوير إذا لم ينتج تغيير في مضمون المحرر[1].

وتتعدد طرق التغيير في المحرر، فقد تتم بحذف أو إضافة أو استبدال كلمة أو عبارة أو رقما أو إمضاء أو ختم وغيرها إلى المحرر، فيغير بذلك من دلالته[2].

ب3.1.3- اصطناع محرر: يقصد بالاصطناع الإنشاء الكامل للمحرر ونسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها المحرر، ويكون الاصطناع إما بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه[3].

ب2.3- التزوير المعنوي: هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره، لا في مادته وشكله[4].

وطرق التزوير المعنوي وفق المادة 32 فقرة 02 و32 فقرة 03/01 قانون 24-02 قانون عقوبات هي:

ب1.2.3- اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي: تأخذ هذه الصورة أربع أصناف وهي:

ب1.1.2.3- تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها: يقع التزوير بهذه الطريقة إذا كلف أصحاب الشأن الجاني بكتابة محرر وفقا لما يصدر عنهم أو يملوه عليه من أقوال وبيانات وشروط، فيدون بيانات أو أقوال مغايرة.

ومثاله: طلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد بيع، فيحرر عقد هبة[5].

ب2.1.2.3- تقرير واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة: تشمل هذه الطريقة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها مع علم الجاني، كالموظف الذي يسلم شهادة ميلاد يثبت فيها كذبا نسبا لشخص لتمكينه من الإرث[6].

ب3.1.2.3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره: تندرج هذه الطريقة ضمن وسائل التزوير المعنوي، وهي عبارة واسعة تماثل جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

ومثالها: أن يثبت الموثق في عقد البيع أن المشتري قد وفى الثمن أمامه، في حين أنه لم يسدده[7].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 226-227.

[3]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 555.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 463.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 131.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

[7]- أحمد صيحي العطار، المرجع السابق، ص 397.

ب4.1.2.3- تحريف أي واقعة أخرى بإغفال أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح: تضم هذه الصورة إغفال إثبات أمر كان يتعين إثباته في المحرر، فأدى ذلك إلى تغيير مضمونه[1]، وهو ما يسمى بالتزوير بالترك.

ومن قبيل ذلك: موظف مكتب البريد الذي يثبت في الأوراق والدفاتر مبالغ أقل من تلك التي حصّلها بالفعل من بيع الطوابع وأوراق الدمغة، مخفيا بذلك اختلاسا وقع منه[2].

ويدخل ضمن حالات التزوير المعنوي إيراد أمر على وجه غير صحيح، كأن يلجا الجاني إلى تدوين مبلغ قبضه بأقل من القيمة الحقيقية ليخفي اختلاسه[3].

ب2.2.3- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: يقصد بها التعامل بشخصية الغير أو باسمه، ومفاد ذلك انتحال الجاني شخصية خيالية أو شخصية فعلية في محيط بيئته، كأن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفته شاهدا وتسميته باسم شخص آخر وإدلائه بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل[4].

ب4- وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة: يعني أن يقع التزوير في محرر عمومي أو رسمي وصل إلى علم الموظف بحكم وظيفته وفي أثناء وجوده بهذه الصفة سواء كان مختصا بتحريره أم غير مختص[5] (المادة 32 فقرة 01 قانون 24-02).

ب5- الضرر: هو "إهدار لحق أو إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها"[6].

ولم يشترط المشرع حصول الضرر صراحة لقيام جريمة تزوير المحررات، ولكنه شرط يستدل عليه من حكمة تجريم التزوير، فتغيير الحقيقة في المحررات قد يكون من شأنه أن يترتب عنه ضررا للغير[7].

وقد قضت المحكمة العليا بكون الضرر من عناصر جريمة التزوير كالآتي: "ومن المستقر عليه قضاء أنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير"[8].

---

[1]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات -جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، ص 85.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 139.

[3]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات -جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة-، المرجع السابق، ص 85.

[4]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 561.

[5]- هشام زوين المحامي، أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، مكتبة كوميت، دار الكتاب الذهبي، 2001، ص 62.

[6]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 571.

[7]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 147-148.

[8]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 227350، صادر بتاريخ: 21-12-1999، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص 297.

ويستوي أن يكون الضرر ماديا يمس المجني عليه في ذمته المالية أو ضرر معنوي يمس بشرف أو اعتبار المجني عليه، كما يمكن أن يكون الضرر محقق فعلا أو ضرر محتمل لم يقع بعد ولكن يحتمل وقوعه[1]. وفضلا عن ذلك قد يكون الضرر خاصا يلحق بفرد أو هيئة خاصة أو عاما يلحق بالمصلحة العامة[2].

ج- الركن المعنوي: جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بتغييره للحقيقة في محرر رسمي، واتجاه إرادته إلى إحداث هذا الأثر الضار[3].

فضلا عن توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[4].

4- العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:

أ- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: تختلف العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية باختلاف صفة الجاني:

- السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة في حالة تزوير المحرر من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية (المادة 32 قانون 24-02).

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة تزوير المحرر من طرف أي شخص باستثناء الأشخاص المذكورين أعلاه - القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي- بإحدى الطرق الآتية:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها (المادة 31 قانون 24-02).

ب- العقوبة التكميلية المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: تطبق على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات (المادة 78 قانون 24-02).

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 142-143.

[2]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 574.

[3]- أحمد صيحي العطار، المرجع السابق، ص 406.

[4]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 59.

بالإضافة إلى العقوبة التكميلية الوجوبية وهي مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تزوير المحررات الرسمية، والأموال المتحصل عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 74 فقرة 02 قانون 24-02)، وكذا إتلاف المحررات محل التزوير (المادة 74 فقرة 03 قانون 24-02).

وفضلا عن ذلك، منع الأجنبي المحكوم عليه بتزوير المحررات الرسمية أو العمومية من الإقامة في التراب الوطني نهائيا او لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات (المادة 79 قانون 24-02).

كما تبطل بقوة القانون المحررات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار (المادة 74 فقرة 01 قانون 24-02).

ثانيا- تزوير المحررات العرفية أو التجارية:

نظم المشرع الجزائري تزوير المحررات العرفية أو التجارية في الفرع الثالث تحت عنوان "التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية" من القسم الأول "تزوير الوثاق والمحررات" للفصل الرابع "التجريم" في المواد 35، 36 و37 قانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024.

وقد عرّف المشرع المحرر العرفي بموجب نص المادة 04/03 قانون 24-02 بأنه: "كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول".

وبهذا فالمحرر العرفي هو كل محرر يتولى الأشخاص العاديون ذوي الحقوق تحريره دون تدخل الموظف العمومي، ومن ثم يوقعوها بخط اليد، أو عن طريق بصمة الأصبع". وعموما كل المحررات ما عدا المحررات العمومية أو الرسمية[1].

ويتفق تزوير المحررات العرفية أو التجارية مع تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في طرق التزوير المحددة في المادة 31 قانون 24-02؛ وتختلفان عنها من حيث محل الجريمة والعقوبة.

1- التزوير في المحررات العرفية: نصت عليها المادة 36 قانون 24-02، ويكفي لقيامها توافر أركان جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية السابق بيانها، باستثناء محل الجريمة "المحرر العرفي"[2].

وتتميز المحررات العرفية بكثرتها واختلاف أنواعها ومثالها: عقد البيع والإيجار، سندات الديون وغيرها[3].

وعقوبة هذه الجريمة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1]- خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 25.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 211.

[3]- هشام زوين المحامي، أحمد القاضي، المرجع السابق، ص 69.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة سابقا بشأن جريمة تزوير المحررات العمومية.

2- التزوير في المحررات التجارية: نصت عليها المادة 35 قانون 24-02، ويشترط أن يكون محل الجريمة محررا تجاريا، ويقصد به الصكوك القابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا ماليا لحاملها، وتنطوي على تعهد بالوفاء بها في ميعاد قصير الأجل، ومن أمثلة هذه السندات: السند لأمر، السفتجة، الشيك، وكل سند شرط أن يكون له طابع المحل التجاري، وكذا الفواتير التجارية، العقود التجارية، أوراق الحسابات والدفاتر التجارية[1].

وعقوبة الجريمة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج (المادة 35 فقرة 01 قانون 24-02).

وتطبق نفس العقوبة على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا (المادة 35 فقرة 02 قانون 24-02).

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى إثنتي عشرة (12) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة، وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي (المادة 35 فقرة 03 قانون 24-02).

ثالثا- تزوير الوثائق الإدارية أو الشهادات:

نظّم المشرع تزوير الوثائق الإدارية والشهادات في الفرع الأول تحت عنوان "تزوير الوثائق الإدارية والشهادات" من القسم الأول "تزوير الوثاق والمحررات" للفصل الرابع "التجريم" في المواد من 22 إلى 30 قانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024.

وقد عرّف المشرع الوثيقة في المادة 05/03 قانون 24-02 بأنها: "المراسلات والمحررات والمستندات التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية".

وبهذا تعني كل الشهادات الصادرة عن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية، أو تلك التي يمنحها الأطباء لإثبات مرض أو التعافي منه أو غيرها[2].

وقد نص المشرع في المواد من 22 إلى 30 قانون 24-02 على صور مختلفة لتزوير الشهادات.

---

[1]- خديجة أمغار، المرجع السابق، ص 24.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 40-41.

1- تزوير الوثائق الإدارية: الوثائق الإدارية هي تلك الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والإقليمية، ويكون غرضها إثبات حق أو شخصية أو صفة أو تثبت منح إذن.

أ- أركان الجريمة: تقوم جريمة تزوير الوثائق الإدارية على ركنين المادي والمعنوي.

أ1- الركن المادي: يتضح من نص المادة 22 قانون 24-02 عناصر جريمة تزوير الوثائق الإدارية وهي:

أ1.1- السلوك الإجرامي: يتحقق بمباشرة الجاني أي فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف لإحدى الوثائق المذكورة في نص المادة 22 قانون 24-02.

أ1.1.1- التقليد: يعرّف في مدلوله العام بأنه صناعة شيء على مثال شيء آخر.

والتقليد في مجال التزوير هو تحرير الجاني كتابة[1] وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقية تشبه وتماثل تماما وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها وفي مضمونها؛ بحيث ينخدع بها الشخص العادي ويعتقد أنها وثيقة صحيحة.

أ2.1.1- التزوير: هو كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن (المادة 01/03 قانون 24-02).

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في القانون 24-02، وهذا ما قضت به المادة 01/03 قانون 24-02.

أ3.1.1- التزييف: هو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى وضع بيانات ووقائع كاذبة مكان وقائع صحيحة"[2].

أ2.1- محل الجريمة: يتمثل في الوثائق الإدارية التي أوردتها المادة 22 قانون 24-02 على سبيل المثال:

أ1.2.1- الرخص: من أمثلتها رخص الصيد وحمل السلاح وكذا رخصة قيادة مركبة.

أ2.2.1- الشهادات: كل الوثائق التي تصدرها الإدارات بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن.

أ3.2.1- الدفاتر: من قبيلها الدفتر العائلي والدفتر العسكري[3].

أ4.2.1- البطاقات: أهمها بطاقة التعريف الوطني أو المهنية أو البطاقة الرمادية للسيارة.

أ5.2.1- النشرات: إشعارات صادرة عن المصالح العامة تنبئ عن حالة معينة: كنشرة الأحوال الجوية[4].

أ6.2.1- الإيصالات: هي أوراق تثبت استلام مبالغ معينة أو وثائق محددة.

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 270.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 471-472.

[4]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 433.

أ7.2.1- أوامر الخدمة: هي أوامر إدارية موجهة من الرئيس إلى المرؤوس للقيام بمهمة خارج أماكن العمل[1].

أ8.2.1- السندات:

أ9.2.1- جوازات السفر وتصاريح المرور: جواز السفر هو التصريح الذي تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود، أما تصاريح المرور فهي الأوراق التي تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر بصورة مقيدة[2].

أ10.2.1- وثائق الإقامة:

أ11.2.1- الوثائق الأخرى التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية[3]: تتمثل في كل الوثائق الإدارية.

أ3.1- طرق التزوير: يتبين من نص المادة 23 فقرة 01 قانون 24-02 أن المشرع قد نص على صور من التزوير المعنوي في هذه الوثائق الإدارية، تتمثل في الحصول عليها بغير حق سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة[4].

أ4.1- غرض الوثيقة الإدارية: يكمن في إثبات حق أو هوية أو صفة، أو منح إذن (ممارسة مهنة مثلا) (المادة 22 قانون 24-02).

أ2- الركن المعنوي: جريمة تزوير الوثائق الإدارية جريمة عمدية تتطلب قصد عام بعنصريه، علم الجاني بأنه يقوم بتغيير في وثيقة إدارية، واتجاه إرادته إلى تغيير الحقيقة. بالإضافة إلى قصد خاص هو نية الجاني في تحقيق غرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن معين سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة غيره[5].

ب- العقوبة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج (المادة 22 قانون 24-02).

2- تزوير الشهادات: تتمحور أساسا في الشهادات الطبية، بالإضافة إلى الشهادات الأخرى.

أ- تزوير الشهادة الطبية: تعرف الشهادة الطبية بأنها: "وثيقة تحرر على ورقة موقعة من طبيب؛ حيث أن موضوعها يتمثل في تدوين عبارات تقنية، لكنها مفهومة حول نتائج طبية متوصل إليها من طرف طبيب خلال فحصه لمريض، أو يشهد فيها عن علاجات قد تم تقديمها لهذا المريض"[6].

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 434.

[2]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 482.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 473.

[4]- العكري حمري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون-، 2012 -2013، ص 129.

[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

[6]- سليمان حاج عزام، "المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سبتمبر 2018، ص 46.

ونص المشرع على تزوير الشهادات الطبية في المادتين 25 و26 قانون 24-02، وتتخذ صورتين: اصطناع شهادة طبية كاذبة من شخص عادي، تسليم شهادات طبية مزورة من قبل طبيب ومن في حكمه.

أ1-اصطناع شهادة طبية كاذبة من شخص عادي: نظمتها المادة 25 قانون 24-02، وتتطلب عناصر هي:

أ1.1- صفة الجاني: أن يكون شخصا عاديا.

أ2.1- اصطناع شهادة باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة: سواء نسبت هذه الشهادة إلى طبيب معين أو إلى شخص خيالي لا وجود له، ولا فرق بين أن يصطنع الجاني الشهادة بنفسه أو بواسطة شخص آخر فهو فاعل أصلي في الحالتين، ويأخذ حكم الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة من طرق التزوير المادي[1].

أ3.1- محل التزوير: يجب أن تكون الشهادة مثبتة لمرض أو عجز (المادة 25 قانون 24-02).

والأصل أن يكون المرض أو العجز غير حقيقي، وإلا انتفى الضرر العام الذي قصده المشرع.

أ4.1- غرض الشهادة: مؤداه الإعفاء والخلاص من أية خدمة كانت، كمن يصطنع شهادة طبية من أجل الحصول على عطلة مرضية بغض النظر فيما إذا كان المستفيد الجاني نفسه أو غيره[2].

وتكون عقوبة الجريمة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج (المادة 25 قانون 24-02).

أ2- جريمة تسليم شهادات طبية مزورة من قبل الطبيب ومن في حكمه: يتضح من المادة 26 قانون 24-02 عناصر هذه الجريمة، والمتمثلة فيما يلي:

أ1.2- صفة محرر الشهادة الطبية: أن يكون من بين أفراد السلك الطبي، كالطبيب أو طبيب الأسنان أو القابلة.

أ2.2- محل الشهادة الطبية: مفاد ذلك أن يكون موضوعها قد تضمن إقرارا كاذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو يكون قد تضمن إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

أ3.2- غرض الشهادة الطبية: يكمن في محاباة أحد الأشخاص حسب المادة 26 قانون 24-02.

أ4.2- صدور الشهادة الطبية أثناء تأدية أعمال الوظيفة: لا تقوم جريمة تحرير شهادة طبية في حق الطبيب أو طبيب الأسنان أو القابلة إلا إذا كان إصدار هذه الشهادة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم.

أ5.2- القصد الجنائي: جريمة تسليم شهادة طبية جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العام القائم على العلم بأركان الجريمة واتجاه إرادة المحرر لارتكابها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 474.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 251.

كما يشترط القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى تزييف جوهر المحررات بالغش وتعمد تغيير الحقيقة[1]، وأن تكون الشهادة الطبية قد أعدت بقصد محاباة شخص ما.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 26 قانون 24-02).

ب- تزوير الشهادات الأخرى: تتخذ صورتين هما.

ب1- اصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت الرعاية: نصت عليها المادة 27 قانون 24-02.

ب2- تزوير باقي الشهادات: نصت عليها المادة 28 قانون 24-02.

رابعا- انتحال الوظائف والألقاب:

نظم المشرع أحكامها في القسم السادس تحت عنوان "انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها للفصل الرابع "التجريم"، ضمن نصوص المواد من 63 إلى 70.

1- انتحال الوظائف: يقصد بها: "إدعاء شخص لنفسه وظيفة غيره بطريق خفي والظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال وظيفته ليوهمهم بذلك؛ بحيث أن الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال وظيفته"[2]. وقد نصت على جريمة انتحال الوظائف المادة 63 قانون 24-02.

وتكمن علة تجريم انتحال الوظائف في حماية الوظيفة العامة وكذا الثقة والطمأنينة التي يبتغيها الأشخاص من الوظائف العامة والحيلولة دون استغلالها واتخاذها سبيلا لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[3].

أ- أركان الجريمة: تقوم على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.

أ1- الركن المادي: يقوم على جملة العناصر الآتي بيانها.

أ1.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في السلوك الإيجابي، وهو التدخل في وظيفة عمومية مدنية أم عسكرية من جانب من ليست له صفة رسمية من الحكومة، أو إجراء عمل من أعمال هذه الوظيفة.

ومن أمثلة القيام بعمل من أعمال وظيفة مدنية الجلوس في مكان أحد الموظفين في مصلحة الضرائب والقيام بتحرير كشف بأسماء من سددوا الضريبة إلى خزانة المصلحة وذلك في غيبة الموظف.

---

[1]- سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 54.

[2]- ولاء معين حسن البياري، انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص ص 10-11.

[3]- إقبال عبد الله أمين، "انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 41، 2021، ص 161.

ومن قبيل القيام بعمل من أعمال وظيفة عسكرية وقوف شخص في مدخل الطريق المؤدي إلى معسكر من المعسكرات ومنعه من دخول سيارة كانت قادمة لتدخل في المعسكر بترخيص من ذوي الشأن[1].

أ2.1- محل الجريمة: يتمثل في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية (المادة 63 قانون 24-02).

أ3.1- انتحال الوظائف دون صفة: وهذا ما أقرته صراحة المادة 63 قانون 24-02، ويتحقق انتحال الوظائف من دون صفة بصور عديدة منها: أن يكون منتحل الوظيفة غير مستوف للشروط القانونية المطلوبة للتعيين فيها، أو أنه كان مستوفي الشروط ولكن لم يصدر بعد قرار بتعيينه فيها، أو أنه صدر قرار بتعيينه لكن هذا القرار كان معيبا، أو انتحال وظيفة أعلى من وظيفة المنتحل[2].

أ4.1- النتيجة الإجرامية: تتحقق بمجرد التهديد بالخطر دون اشتراط تحقق الضرر، أي أنها جريمة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة، فهي تقوم بمجرد السلوك الإجرامي بصفته منته[3].

أ2- الركن المعنوي: جريمة انتحال الوظائف جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يتدخل في وظيفة عمومية مدنية أو عسكرية أو قيامه بعمل من أعمال هذه الوظائف دون صفة، أي علمه بكون الفعل مجرم ومعاقب عليه، فضلا عن انصراف إرادته إلى السلوك والنتيجة المترتبة عنه[4].

ب- العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، ما لم يكن الفعل جريمة أشد (المادة 63 قانون 24-02).

2- انتحال الألقاب: نصت عليها المادتين 64 و66 قانون 24-02.

أ- أركان الجريمة: تقوم على الركن المادي والركن المعنوي.

أ1- الركن المادي: يقوم على العناصر التي سنوردها على النحو الآتي.

أ1.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في سلوك إيجابي يتخذ الصور التالية:

- استعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، لم يكن قد منح لمستعمله.

- ادعاء لقب متصل بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، كادعاء الجاني بأنه محامي أو طبيب أو ضابط شرطة وغيرها (المادة 64 قانون 24-02).

---

[1]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 624.

[2]- إقبال عبد الله أمين، المرجع السابق، ص ص 162-163.

[3]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 626.

[4]- إقبال عبد الله أمين، المرجع السابق، ص 165.

– انتحال لقب أو رتبة شرفية بصورة عادية أو في عمل رسمي، كعميد شرطة مثلا (المادة 66 قانون 24–02).

أ2.1– محل الجريمة: أوردته صراحة المادتين 64 و66 قانون 24–02، ويتجلى في الألقاب المتصلة بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية الشروط القانونية لمنحها، أو لقبا أو رتبة شرفية.

أ3.1– انتحال الألقاب دون صفة: يتحقق ذلك بأن يكون منتحل اللقب غير مستوف للشروط القانونية المطلوبة لحمل اللقب، وهذا ما أقرته صراحة المادة 64 قانون 24–02.

أ4.1– النتيجة الإجرامية: نفس نتيجة الجريمة السابقة، أي أنها جريمة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة، لكونها من جرائم الخطر.

أ2– الركن المعنوي: جريمة انتحال الألقاب جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو ادعائه لنفسه شيئا من ذلك أو انتحاله لقبا أو رتبة شرفية، فضلا عن انصراف إرادة الجاني إلى انتحال الألقاب[1].

والقصد الجنائي وحده كاف لقيام هذه الجريمة دون اشتراط توافر قصد جنائي خاص.

ب– العقوبة:

ب1– العقوبة الأصلية:

– الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة استعمال أو ادعاء الألقاب (المادة 64 قانون 24–02).

– الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة انتحال الألقاب (المادة 66 قانون 24–02).

ب2– العقوبة التكميلية: تتمثل فيما يلي:

– نشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها الجهة القضائية أو تعليقه في الأماكن المبينة على نفقة المحكوم عليه.

– الأمر بالتأشير على هامش الأوراق الرسمية أو وثائق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا، إذا اقتضى الحال ذلك (المادة 70 قانون 24–02).

كما تطبق على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة انتحال الوظائف والألقاب عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات (المادة 78 قانون 24–02).

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 327.

خامسا- شهادة الزور:

نص المشرع على جريمة شهادة الزور في القسم الخامس تحت عنوان "شهادة الزور واليمين الكاذبة" في نصوص المواد من 56 إلى 62 قانون 24-02.

1- تعريف جريمة شهادة الزور: تعني شهادة الزور: "شهادة الشخص أمام سلطة قضائية عن طريق جزمه بالباطل، أو إنكار الحق، أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها"[1].

2- أركان جريمة شهادة الزور: تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: لكي نكون أمام جريمة شهادة الزور لابد من وجود ثلاثة عناصر أساسية وهي: تأدية الشهادة أمام القضاء بموجب حلف اليمين، صدور فعل مادي يتمثل في تغيير الحقيقة في شهادة، فضلا عن وجود ضرر حال أو محتمل.

أ1- تأدية الشهادة أمام القضاء بموجب حلف اليمين: لا تتحقق أركان جريمة شهادة الزور إلا بعد إدلاء الشاهد بأقواله في دعوى قضائية أمام جهات الحكم، ويصرح بكل ما يعرفه عن الواقعة التي حضر من أجلها للإدلاء بشهادته. وقد كرس المشرع إلزامية تأدية الشهادة بمقتضى المادة 222 قانون إجراءات جزائية[2].

ويتم الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين القانونية أمام جهة الحكم بأن يقول الشاهد الحق، ولا شيء غير الحق (المادة 227 قانون إجراءات جزائية)؛ حيث أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة شهادة الزور إذا كان المتهم بها لم يقم بأداء اليمين، أو كان الشاهد من الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بحلف اليمين أو الذين لا تؤخذ تصريحاتهم إلا على سبيل الاستدلال أو تم سماعه على سبيل الاستدلال (المادة 228 قانون إجراءات جزائية)[3].

أ2- صدور فعل مادي: هو الإدلاء بأقوال كاذبة مخالفة للحقيقة، ويتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا للقضاء، ولا يلزم كذب الشهادة من أولها إلى آخرها[4].

أ3- الإدلاء بشهادة الزور أمام جهة قضائية: لا يمكن قيام جريمة شهادة الزور إلا إذا تمت هذه الشهادة أمام جهات الحكم الجزائية (القضاء الجالس)، وليس أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة

---

[1]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم – الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية الإخلال بواجبات الوظيفة السرقة المخدرات-، المرجع السابق، ص 139.

[2]- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري -دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 مارس 2012، ص 162.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص487.

[4]- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص201.

القضائية، حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين القانونية، ولا تقوم جريمة شهادة الزور أيضا إذا تم تأديتها أمام الهيئات الأخرى غير القضائية، ومن قبيلها: الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء[1].

أ4- وجود ضرر حال أو محتمل: يجب أن يتسبب الكذب الذي يتعمد فيه الشاهد في ضرر، كأن يعاقب متهم بريء أو يفلت مجرم من العقاب. ولم ينص المشرع على الضرر صراحة، بل يستفاد ضمنيا من مواد قانون العقوبات[2].

أ5- بناء الحكم الجزائي على الشهادة المزورة: وهو اعتماد قضاة الحكم على الشهادة المزورة في تكوين اقتناعهم بإدانة الشخص المشهود عليه[3].

ب- الركن المعنوي: جريمة شهادة الزور جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فالقانون لا يعاقب على الخطأ في الشهادة وإنما يعاقب على الكذي فيها عن علم وإرادة[4]، ذلك بأن الشاهد قد يخطيء في شهادته بسبب ضعف ذاكرته أو إدراكه وتقديره للوقائع[5]، وكذا انصراف إرادة الشاهد إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة.

كما تستلزم هذه الجريمة توافر قصد خاص لدى الشاهد بأن يتعمد الكذب في شهادته، ويدلي بتصريحات مخالفة للواقع ومغايرة للحقيقة رغم أدائه اليمين القانونية بأنه لا يقول إلا الحقيقة[6].

3- العقوبة:

أ- **العقوبة الأصلية:** تختلف باختلاف الجهة القضائية التي تم الإدلاء بالشهادة أمامها كما يلي:

أ1- عقوبة شهادة الزور في مواد الجنايات: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كانت شهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه (المادة 56 فقرة 01 قانون 24-02).

وفي حالة ما إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 486.

[2]- صالح براهيمي، المرجع السابق، ص 222.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[4]- الحاج مبطوش، سليمان شاكر، "شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 152.

[5]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، رشوة –ظروف الجريمة، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004-2005، ص 485.

[6]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 97.

دج، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها (المادة 56 فقرة 02 قانون 24-02).

أ2- عقوبة شهادة الزور في مواد الجنح: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج سواء كانت شهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه (المادة 57 فقرة 01 قانون 24-02). وفي حالة ما إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أي مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فيرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة أعلاه إلى عشر (10) سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1.000.000 دج (المادة 57 فقرة 02 قانون 24-02).

أ3- عقوبة شهادة الزور في مواد المخالفات: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج سواء كانت شهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه (المادة 58 فقرة 01 قانون 24-02). وفي حالة ما إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 58 فقرة 02 قانون 24-02).

أ4- عقوبة جريمة شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 59 فقرة 01 قانون 24-02).

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فيرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج (المادة 59 فقرة 02 قانون 24-02).

وتطبق هذه العقوبات على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية (المادة 59 فقرة 03 قانون 24-02).

أ5- عقوبة جريمة شهادة الزور في حالة التأثير على إرادة الشاهد: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون 24-02، وذلك في حالة استعمال وسائل للتأثير على إرادة الشاهد وهي: الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، بغرض حمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه[1].

ب- العقوبة التكميلية: تطبق نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.

[1]- أنظر المادة 60 قانون 24-02.

المحور السابع: الجرائم ضد الآداب العامة

الآداب العامة هي قواعد السلوك الاجتماعي الحميد المتعارف عليها لدى كل مجتمع فيما يخص علاقة الفرد بالآخرين في نواحي الحياة المختلفة لاسيما الجانب الجنسي، وهي قواعد غير مكتوبة[1].

وسنعالج في هذا المحور أربع جرائم مقررة: جريمة الدعارة، الإغراء العمومي، جريمة الشذوذ الجنسي وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

أولا- الدعارة:

ينبغي الإشارة أن المشرع لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة، وما يجرمه هو فعل الوسيط بشأن الدعارة المنصوص والمعاقب عليه في المواد 343-345 قانون عقوبات، والسماح للغير تعاطي الدعارة المنصوص عليه بالمادتين 346 و348 قانون عقوبات[2].

1- تعريف جريمة الدعارة: هي "استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز"[3].

2- صور جريمة الدعارة: تتخذ جريمة الدعارة صورتين: الأولى جريمة الوسيط في شأن الدعارة، والصورة الثانية جريمة السماح بممارسة الدعارة.

أ- جريمة الوسيط في شأن الدعارة:

أ1- أركان الجريمة: تقوم جريمة الوسيط في شأن الدعارة على ركنين مادي ومعنوي.

أ1.1- الركن المادي: يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المذكورة حصرا في المادة 343 قانون عقوبات وهي:

أ1.1.1- المساعدة أو المعاونة أو حماية دعارة الغير أو إغراء الغير على الدعارة: وذلك بأي طريقة كانت، ومن أمثلة ذلك: حراسة المكان الذي تمارس فيه العاهرة نشاطها، أو نقلها في السيارة لتوصيلها إلى زبون أو إعادتها من عنده، أو نشر إعلانات لصالحها (في الصحف أو المجلات أو على شبكة الأنترنت)[4].

أ1.1.2- اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير: وذلك على أية صورة كانت: والمقصود هنا المستفيد من دعارة الغير، سواء دفعت له متعاطية الدعارة النقود مباشرة (تلقي معونة) أو غطت مصاريفه (اقتسام المتحصلات). ومن جهة أخرى فإن المشرع يشترط الاحتراف في الدعارة في حالة تلقي المعونة فقط دون حالة مجرد اقتسام متحصلات الدعارة[5].

---

[1]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 11.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 111.

[3]- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 23.

[4]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 454.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 114.

أ3.1.1- العيش مع شخص يحترف الدعارة عادة: يقصد به إقامة المتهم بصفة مستمرة وهادئة في نفس المكان الذي تسكنه الداعرة، وذلك بنية مشاركتها في معيشتها والاعتماد عليها في المأكل والمشرب[1].

وتتطلب هذه الصورة لقيامها: وجود شخص ذكرا أو أنثى يحترف الدعارة عادة، وجود متهم يعيش مع محترف الدعارة، توافر عنصر الاعتياد سواء لاحتراف الدعارة أو العيش مع ممارس الدعارة[2].

أ4.1.1- العجز عن تبرير الموارد لشخص له علاقة معتادة مع شخص آخر: تقوم الجريمة في هذه الصورة على عناصر هي: ثبوت علاقات مشبوهة للمتهم مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة، ظهور المتهم بمظهر المترفه بالمال، عجزه عن بيان مصدر رزقه ومعيشته عند سؤاله عن ذلك، توفر عنصر الاعتياد[3].

أ5.1.1- استخدام أو استدراج أو إعالة شخص ولو بالغا على ارتكاب الدعارة أو إغوائه على احتراف الدعارة أو الفسق: يقصد **بالاستخدام** التوظيف ومنح خدمة، أما **الاستدراج** بمعنى جذب أو دفع الشخص إلى الفعل، في حين أن **الإعالة** يقصد بها تقديم المأكل والملبس، وأخيرا **الإغواء** وهو تقديم ما يغري الشخص لإقناعه على ارتكاب الفعل بتقديم الهدايا أو الوعود بالحياة الناعمة.

ويشترط قصد الجاني تشغيل الشخص في ارتكاب الدعارة وليس لأغراض أخرى كالحراسة أو النظافة وغيرها[4].

أ6.1.1- التوسط في الدعارة: مفادها القيام بالوساطة بأي صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة الغير أو يكافئون الغير عليه. وتتطلب هذه الصورة وجود شخص ثالث وهو "مساعد وسطاء الفحشاء" أو "المستفيد"، والذي يقوم بترتيب علاقات ما بين الداعرة والزبائن ومثال ذلك: الوسيط الذي يقود امرأة إلى شخص من أجل استغلالها في الدعارة مقابل ثمن معلوم[5].

أ7.1.1- عرقلة أعمال الوقاية من الدعارة: مفاد ذلك قيام الجاني بعرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها، وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى مهما كان نوعها، كالتشويش على القائمين بتلك الأعمال بصورة مادية أو بطريق النشر أو المراسلات أو التعليقات وغيرها[6].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 150.

[2]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 195.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[4]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 196.

[5]- أحمد رضا صنوبر، جرائم التحريض على الفسق والدعارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص ص 87-88.

[6]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 199.

أ2.1- الركن المعنوي: جريمة الوسيط في شأن الدعارة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام الذي قوامه علم الجاني بدعارة الغير، وانصراف إرادته إلى ارتكاب السلوكات الإجرامية سالفة الذكر في الركن المادي[1]. ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وحده دون القصد الجنائي الخاص.

أ2- العقوبة:

أ1.2- العقوبة الأصلية:

أ1.1.2-عقوبة جريمة الوسيط في الدعارة في صورتها البسيطة:الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ما لم يكن الفعل جريمة أشد (المادة 343 فقرة 01 قانون عقوبات).

أ2.1.2- عقوبة جريمة الوسيط في الدعارة في صورتها المشددة: الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، في حالة توافر ظروف التشديد الآتية:

* ارتكاب الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة.

* مصاحبة الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

* حمل سلاح ظاهرا أو مخفيا.

* إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 373 قانون عقوبات.

* إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

* ارتكاب الجنحة ضد عدة أشخاص.

* إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

* إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

* إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء (المادة 344 قانون عقوبات).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بذات العقوبات المقررة لتلك الجنح (المادة 343 فقرة أخيرة و344 فقرة أخيرة قانون عقوبات).

أ2.2- العقوبة التكميلية: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة 349 قانون عقوبات).

---

[1]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 499.

وتطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر قانون عقوبات على جريمة الوسيط في الدعارة في حالة توافر ظروف التشديد المذكورة سابقا (المادة 349 مكرر قانون عقوبات).

ب- جريمة السماح بممارسة الدعارة: تأخذ هذه الجريمة صورتين:

ب1- جريمة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح: نصت عليها المادة 346 قانون عقوبات.

ويبدو للوهلة الأولى أن الجريمة لابد أن تقع في مكان يمكن للجمهور الإقبال إليه، وقد أشارت المادة إلى الفنادق، المنازل المفروشة، الفنادق العائلية، محلات تعاطي الخمور، المطاعم، النوادي، المراقص، أماكن العروض، وهذه الأماكن واردة على سبيل المثال. المهم في المكان أن يكون مستعملا من عامة الناس، كما تتدرج الملحقات الخاصة بهذه الأماكن ضمن الأماكن المفتوحة[1].

ب1.1- أركان الجريمة: تقوم جريمة السماح بممارسة الدعارة على الأركان الآتي بيانها.

ب1.1.1- الركن المفترض: يقصد به صفة الجاني بأن يكون حائزا للمحل المسموح بممارسة الدعارة فيه أو مسيرا أو شاغلا له أو ممولا أو مساهما في تمويله، كأن يكون مالكا أو مستأجرا لذلك المحل، وبهذا فإن النص لا ينطبق على غير هؤلاء من عمال أو نزلاء أو زوار المحل[2].

ب1.1.2- الركن المادي: يتحلل إلى العناصر الآتية.

ب1.1.2.1- السلوك الإجرامي: يتمثل في الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة، إذن فهي من جرائم الاعتياد، ولا تقع الجريمة بصفة عرضية[3]. ويتكون ركن الاعتياد بمجرد تكرار القبول بممارسة الدعارة مرتين فأكثر، لشخص واحد أو عدة أشخاص، أو السماح لهم بممارستها، أو القيام بالبحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة، ذلك أن القانون لا يعاقب على السماح في ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد عليه وتكراره[4]، كما تتطلب هذه الجريمة رضا صاحب المحل على قبول دعارة الغير في محله.

ب1.1.2.2- مكان الجريمة: تقتضي هذه الجريمة أن يكون المحل المسموح بالبحث فيه عن زبائن لممارسة الدعارة من المحلات المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم مثل: المطاعم والمقاهي والمعارض وما شابهها.

ب1.1.2.3- النتيجة الإجرامية: تتمثل في السماح لامرأة بالبحث داخل المحلات التي يحوزها المتهم عن زبائن لممارسة الدعارة وفي السماح لرجل أن يتصيد النساء داخل نفس المحلات ولنفس الغرض[5].

---

[1]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 201.

[2]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 516.

[3]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 201.

[4]- مراد قلال، جرائم الدعارة- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 55.

[5]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 187-188.

ب1.1.3- الركن المعنوي: جريمة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل في علمه بأن الأشخاص الذين يسمح لهم باستعمال المكان هم من محترفي الدعارة، وأن ما يقوم به صادر عنه بإرادة حرة غير معيبة[1].

ب1.2- العقوبة:

ب1.2.1- العقوبة الأصلية: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار. وتطبق العقوبات نفسها على كل من يساعد الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين لمحلات ممارسة الدعارة (المادة 346 فقرة 01 و02 قانون عقوبات). والشروع في ارتكاب جريمة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح معاقب عليه بنفس عقوبة الجنحة (المادة 346 فقرة 03 قانون عقوبات).

ب1.2.2- العقوبة التكميلية: تتمثل في سحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، وتطبق هذه العقوبة وجوبا، وكذا وجوب الحكم بغلق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم[2].

ب2- جريمة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور: نصت عليها المادة 348 قانون عقوبات.

ب2.1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتي بيانها.

ب2.1.1- الركن المادي: يتمثل في العناصر الآتية:

- أن يكون الأشخاص المسموح لهم ممن يحترفون الدعارة.

- اعتياد الجاني السماح للأشخاص الذين يحترفون الدعارة بممارسة الفسق سرا.

- أن تكون المحلات أو الأماكن الممارس فيها الدعارة غير مستعملة من الجمهور، كالمساكن والمستودعات الخاصة التي يحوزها الجاني بأي شكل سواء كان مالكا لها أو مستأجرا أو حارسا[3].

ب2.1.2- الركن المعنوي: جريمة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة السابقة.

ب2.2- العقوبة:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ما لم يكون الفعل جريمة أشد (المادة 348 فقرة 01 قانون عقوبات). والشروع معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة[4].

---

[1]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 525.

[2]- أنظر المادة 346 فقرة أخيرة قانون عقوبات.

[3]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 522.

[4]- أنظر المادة 348 فقرة 02 قانون عقوبات.

ثانيا- الإغراء العمومي:

1- تعريف الإغراء العمومي: يقصد به ما يقوم به من يحترفون الدعارة بأنفسهم، أو يقوم به الراغبون في الفجور والتمتع الجنسي، وذلك بدعوة الغير إلى الفسق وتعاطي الرذيلة سواء بمقابل أو بدونه.

ومن صوره الظاهرة خصوصا في العواصم الكبرى، أن تتجول بعض العاهرات في لباس مكشوف يدل على سلوكهن في أماكن معينة، كمشارف بعض الفنادق أو المتنزهات ويتصيدن الزبائن بالحركات أو الإشارات أو الأقوال، وأن يقوم الجاني بتصيد ضحاياه عند مداخل الثانويات أو الجامعات طمعا في جلب فتاة ما إليه[1].

ونصت على هذه الجريمة المادة 347 قانون عقوبات.

2- أركان الجريمة: تقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: يشمل الركن المادي لجريمة الإغراء العمومي عنصرين هما:

أ1- فعل الإغراء: يجب أن يتوفر هذا الفعل لأي من الجنسين ذكرا أو أنثى، ويكون ضحيته أيضا أحد الجنسين ذكرا أو أنثى، فلا يمكن تصور قيام جريمة الإغراء دون وجود شخص مغري وشخص وقع عليه فعل الإغراء[2].

ويتجسد فعل الإغراء في القيام بما يجذب الغير ويدعوهم إلى الفسق والرذيلة، سواء بالقيام بأفعال إيجابية بالقول أو بالإشارة مثل: التوجه إلى الشخص والحديث معه أو نشر إعلانات بأية وسيلة كانت، أو باتخاذ موقف سلبي، ولكنه يحمل معنى الإغراء خصوصا من خلال كشف مفاتن الجسم والوقوف أو الجلوس بكيفية تثير الشهوة والغرائز الجنسية، أو وجود امرأة بلباس خفيف في الشارع في ساعة متأخرة من الليل أمام حديقة عامة[3].

أ2- العلنية: مفاد هذا العنصر أن يقع فعل الإغراء علنا، وعلى مرأى ومشهد من الناس عامة أو في مكان مستعمل من العموم[4]، لأن قصد المشرع من تجريم هذه الأفعال هو حماية الحياء العام وليس حماية الأخلاق والفضيلة. وإذا حدث الإغراء في غير الأماكن العامة فلا عقاب عليه[5].

وقد عددت المادة 347 قانون عقوبات وسائل الإغراء، وكلها تفيد العلانية وهي: الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، بمعنى أن أية وسيلة تتوفر فيها العلانية تصلح في الإغراء.

ولكن يبقى ذلك موقوفا على توافر الشرط الأول، وهو فعل الإغراء، لأن القانون لا يعاقب من يعرض نفسه للفسق والدعارة[6].

---

[1]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 498.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

[3]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 503.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

[5]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 504.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 127.

وقد ورد اجتهاد قضائي للمحكمة العليا يفيد العلانية مضمونه: "إن المادة 347 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها توافر ركن العلانية؛ بحيث إذا انعدم هذا العنصر الأساسي انتفت الجريمة"[1].

ويتعين على قاضي الحكم إذا أراد أن يكون حكمه سليما وعادلا أن يبين في حكمه الوسيلة أو الوسائل التي كان المتهم المحكوم عليه قد استعملها لإغراء الضحية، وبدون ذلك فإن حكمه سيكون معيبا ويمكن إلغاؤه[2].

ب- الركن المعنوي: جريمة الإغراء العمومي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتمثل في علمه بأن ما يقوم به هو إغراء للغير، وأن ما يفعله صادر عنه بإرادة حرة غير معيبة[3].

كما تقتضي هذه الجريمة قصد جنائي خاص هو الغرض من ارتكابها، والذي نصت عليه صراحة المادة 347 قانون عقوبات بقولها "بقصد تحريضهم على الفسق". ويعد من العناصر المكونة لجريمة الإغراء العمومي بقصد التحريض على الفسق، وبدون توفر هذا العنصر فإنه لا يمكن اعتبار جريمة الإغراء العمومي قائمة[4].

3- العقوبة: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار (المادة 347 فقرة 01 قانون عقوبات).

كما أن الشروع معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة (المادة 347 فقرة 02 قانون عقوبات).

ثالثا- جريمة الشذوذ الجنسي:

نصت عليها المادة 338 قانون عقوبات.

1- تعريف جريمة الشذوذ الجنسي: الشذوذ الجنسي هو اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس، مثل: اللواط والسحاق، وقد عرف بأسماء أخرى منها: الميل إلى الجنس الآخر.

أ- اللواط: "إتيان الرجل الرجل في الدبر"، ويعد الصورة الأمثل من أنواع الشذوذ الجنسي المرتكب بين الرجال.

ب- السحاق: "إتيان المرأة المرأة"، ويعد هذا الفعل أيضا من أهم الأفعال التي تأتيها المرأة خارج قوانين الطبيعة والعلاقات المشروعة، ويعرف أيضا بأنه: "علاقة الاشهاء بين المرأة والمرأة"[5].

2- أركان الجريمة: تقوم على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: يقوم على العناصر الآتية.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 48292، صادر بتاريخ: 07 جوان 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991، ص 216.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

[3]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 509.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

[5]- دليلة ليطوش، جرائم انتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016-2017، ص 44.

أ1- السلوك الإجرامي:

أ1.1- أن يكون الفعل جنسيا غير طبيعي[1]، سواء كان بين الذكور أو بين الإناث، ويتمثل هذا الفعل في كل التصرفات الجنسية من لمس وتقبيل وإيلاج في الدبر بين ذكرين، أما بين الإناث فيشمل كل التصرفات الجنسية عدا الإيلاج فهو غير ممكن في غياب العضو الذكري[2].

أ2.1- أن يقع الفعل بين أشخاص من نفس الجنس، فإن وقع بين امرأة ورجل فيكون جريمة أخرى[3].

ب- الركن المعنوي: جريمة الشذوذ الجنسي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يتوافر من خلال علم الفاعل بأنه يقوم بفعل فحش مع شخص من نفس جنسه، وفي إقدامه عليه وهو حر مختار، تدفعه الرغبة في الحصول على اللذة والمتعة الجنسية، وأن يثبت توافر إرادة الفاعل والمفعول معه[4].

3- عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي:

أ- **عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:** الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار (المادة 338 فقرة 01 قانون عقوبات).

ب- عقوبة الجريمة في صورتها المشددة: تشدد جريمة الشذوذ الجنسي في حالة توافر ظروف التشديد الآتية:

- إذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة، فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20.000 دينار (المادة 338 فقرة 02 قانون عقوبات).

- إذا وقعت أفعال الشذوذ الجنسي علنية، فإنها تأخذ وصف الفعل العلني المخل بالحياء، فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار (المادة 333 فقرة 02 قانون عقوبات)، وعندئذ نكون أمام تعدد صوري للجرائم، فنأخذ بالوصف الأشد عملا بالمادة 32 قانون عقوبات[5].

رابعا- جريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 333 فقرة 01 قانون عقوبات.

1- تعريف الفعل العلني المخل بالحياء: هوكل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[6].

2- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين وهما: الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 178.

[2]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 354.

[3]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 178.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

[5]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 355.

[6]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

أ- الركن المادي: يشترط فيه توافر عنصرين هما: السلوك الإجرامي والعلنية، وسنتناولهما كل على حده.

أ1- السلوك الإجرامي: يتمثل في الفعل المادي المنافي للحياء العام، والمقصود هنا هو حياء البصر باعتبار أن الغرض من التجريم هو حماية الغير من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع من الإنسان فعل مادي مخل بالحياء والآداب العامة من حركات وتصرفات جسدية ذات طابع جنسي[1].

ويمكن تقسيم الأفال المنافية للحياء إلى قسمين:

أ1.1- الأفعال ذات الطابع الجنسي المرتكبة علنية: مثالها ملامسة العورة، كمن يداعب عضو التذكير وفرج المرأة أو نهديها، وكذا القبلة الحارة ذات المتعة الجنسية على الشفتين أو على مناطق أخرى حساسة من الجسد.

أ2.1- التعري: هو الفعل المادي المنافي للحياء، وذلك بخلع الثياب وكشف العورة كليا أو جزئيا[2].

أما عرض الصور الجنسية الفاحشة، فهي مجرمة بنص المادة 333 مكرر قانون عقوبات. كما أن التفوه بألفاظ قبيحة تخدش الحياء لا تندرج ضمن الفعل العلني المخل بالحياء[3].

أ2- العلنية: يقصد بها أن يتم الفعل في أي مكان عمومي، أو في أي مكان يمكن أن يدخله الجمهور كالساحات العمومية والمتاجر والمسارح وقاعات السينما والمقاهي والشوارع والشواطئ وغيرها، وفي كل مكان ليس مسكنا أو شبيها بالسكن كالعربات المسكونة[4].

ب- الركن المعنوي: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، الذي يقتضي علم الجاني بأن فعله مخل بالحياء علانية وأنه معاقب عليه، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل.

ولم تشترط المادة 333 فقرة 01 قانون عقوبات قصد جنائي خاص، كنية المساس بمشاعر فئة معينة من الناس أو الإثارة الجنسية أو تحدي الجماعة، فمجرد القيام بالفعل دون تستر يسمح بقيام الجريمة[5].

3- العقوبة: الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار (المادة 333 فقرة 01 قانون عقوبات).

وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وذلك إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس (المادة 333 فقرة 02 قانون عقوبات).

---

[1]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 105.

[3]- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 189.

[4]- م. بن وارث، المرجع السابق، ص 176.

[5]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

الخاتمة:

بعد دراسة الجرائم ضد المصلحة العمومية، اتضح لنا جليا جملة من الملاحظات المتعلقة به، والتي يمكن إجمالها كالآتي:

– تجريم المشرع الجزائري الفساد بمختلف صوره، الاختلاس والرشوة في القطاع العام والخاص وغيرها من جرائم الفساد لمساسها بنزاهة الوظيفة العامة وإساءة استغلالها. كما رصد سياسة جزائية لمكافحة هذه الجرائم، وذلك باستحداثه هيئات متخصصة لمكافحة الفساد، تتجلى في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، فضلا عن إفراده قواعد جزائية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد أهمها: الاختصاص القضائي، أساليب التحري الخاصة، فضلا عن تنظيم المشرع مسألة التقادم. بالإضافة إلى عدم إلزامية تقديم الشكوى من المضرور، وكذا التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

أما بخصوص السياسة العقابية لقمع جرائم الفساد، فقد اعتمد المشرع سياسة التجنيح، باعتبار أغلب هذه الجرائم جنح مشددة عاقب عليها بالحبس والغرامة.

– تجريم المشرع المساس بأمن الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن أبرز صور الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة الخيانة والتجسس، جريمة المؤامرة والتمرد والجريمة الإرهابية، وتشكل هذه الجرائم اعتداء مباشر على الوجود السياسي للدولة والمساس باستقلالها وبالمصالح السياسية والأمنية للبلاد، وكذا الاعتداء على استقرار وأمن وطمأنينة الشعب.

أما بخصوص السياسة العقابية، فقد اعتبر المشرع الجرائم ضد أمن الدولة جنايات ورصد لها عقوبات تصل حد الإعدام، وكذا اعتماده آليات خاصة بديلة للتجريم والعقاب بخصوص الجريمة الإرهابية، ويمكن حصرها في تدابير الرحمة، استعادة الوئام المدني، تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. بالإضافة إلى إقراره إجراءات خاصة بشأن الجريمة الإرهابية باستحداثه قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، وإفراد هذه الجريمة بأحكام خاصة على المستوى الإجرائي.

– تجريم المشرع صور المساس بالدستور، من بينها: مخالفات ممارسة الانتخابات ضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات تحت وصف "الجرائم الانتخابية"، الاعتداء على الحريات، تواطؤ الموظفين، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، وتقتضي هذه الجرائم باستثناء الجرائم الانتخابية وجوب توافر ركن مفترض متعلق بصفة الجاني بأن يكون موظف.

أما بخصوص السياسة العقابية، فقد اعتبر المشرع الجرائم ضد الدستور بكونها جنح باستثناء جريمة تواطؤ الموظفين تراوحت بين الجنحة والجناية. وما يمكن ملاحظته بخصوص العقوبات المطبقة على هذا النوع من الجرائم أنها مخففة بالنظر لخطورة الأفعال الإجرامية.

– تجريم المشرع صور بعض الأفعال الماسة بالنظام العمومي، منها: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، المضاربة غير المشروعة، وحسنا ما فعل المشرع عندما جرم وعاقب على الإهانة ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها وكذا رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية. فضلا عن إفراد المشرع المضاربة غير المشروعة بقانون خاص بها وإلغائه النصوص المنظمة لها ضمن قانون العقوبات.

وقد كيفت هذه الجرائم بكونها جنح أو جنايات، وتراوحت عقوبتها بين الحبس والغرامة والسجن المؤقت والسجن المؤبد، وكذا تشديد العقوبات في حالة توافر ظروف التشديد.

– تجريم المشرع صور الأفعال الماسة بالأمن العمومي التي تقع ضد السلطة أو ضد المجتمع، وتثير الفوضى وتزعزع الاستقرار، وتكمن هذه الصور في ثلاث: جمعيات الأشرار، العصيان والهروب. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري بتجريمه عصابات الأحياء كصورة خاصة من جريمة تكوين جمعيات الأشرار باستحداثه قانون خاص بها.

وقد قرر المشرع لهذه الجرائم عقوبة الحبس والغرامة بوصفها جنح باستثناء جريمة جمعيات الأشرار فقد اعتبرها المشرع جناية عقوبتها السجن المؤقت والغرامة.

– تجريم المشرع المساس بالثقة العامة، أي جرائم التزوير ، والتي تتخذ عدة صور منها: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، تزوير المحررات العرفية أو التجارية، تزوير الوثائق الإدارية أو الشهادات، انتحال الوظائف والألقاب، شهادة الزور.

أما بخصوص وصف هذه الجرائم، فقد اعتبرها المشرع في غالبيتها جنح معاقب عليها بالحبس والغرامة باستثناء جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية فهي جنايات معاقب عليها بالسجن المؤبد والسجن المؤقت.

– تجريم المشرع المساس بالآداب العامة، من بينها: جريمة الدعارة، أي تجريم فعل الوسيط بشأن الدعارة دون تجريم فعل المرأة متعاطية الدعارة، وكذا جريمة السماح بممارسة الدعارة، جريمة الإغراء العمومي، أي القيام بما يجذب الغير ويدعوهم إلى الفسق والرذيلة، جريمة الشذوذ الجنسي والتي تقع بين أشخاص من نفس الجنس في صورتي اللواط بين الذكور والسحاق بين الإناث، وإن كان اللواط أكثر انتشارا، وأخيرا جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، أي كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان ويمس عاطفة الشعور العام بالحياء.

أما بخصوص وصف هذه الجرائم فهي جنح رصد لها المشرع نوعين من العقوبات: الأولى سالبة للحرية ممثلة في الحبس، والثانية عقوبة مالية ممثلة في الغرامة. ويبدو أن العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم ضئيلة لا تتماشى مع خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

1- الدساتير:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في أول مارس 1995.

- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة الثانية والثلاثون، المؤرخة في أول مارس 1995.

- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة السادسة والثلاثون، المؤرخة في 13 يوليو 1999.

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005.

- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، السنة الثالثة والأربعون، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.
- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر 2010.
- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018.

– القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.
– القانون رقم 20–06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.
– القانون رقم 20–01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.
– الأمر رقم 20–03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
– الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
– الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
– الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.
– القانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
– القانون رقم 21–15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
– القانون رقم 22–08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.
– القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 6 غشت 2023.
– القانون رقم 24–02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.
– القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

3– المراسيم:

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 25 ابريل 2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–137 المؤرخ في 10 ابريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 ابريل 2006.

– المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

– المرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.

– المرسوم الرئاسي رقم 14–249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

ثانيا– المراجع:

1– الكتب:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2018.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

– أحمد صيحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القانون الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

– أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014.

– أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

– إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

– إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.

– بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

– بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
– جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
– جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، رشوة –ظروف الجريمة، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004–2005.
– حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
– رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
– رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية.
– السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
– سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة –دراسة مقارنة–، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
– ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011.
– عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.
– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام–، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2011.
– عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.
–عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013.
– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.
– عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
– عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
– علي محمد جعفر، قانون العقوبات –جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995.
– علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم – الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية الإخلال بواجبات الوظيفة السرقة المخدرات–، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
– علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنيا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.
– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
– عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، 1986.
– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
– القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
– القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
– لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
– م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2004.
– مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس –دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية–، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007.
– محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2005.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.

– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

– محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

– محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة عن فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة السادسة، 2019.

– محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

– منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

– نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد –التزوير– الحريق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

– نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

– هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، – دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011.

– هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

– هشام زوين المحامي، أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، مكتبة كوميت، دار الكتاب الذهبي، 2001.

– الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

– الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة-، 2020-2021.

- بومدين كعيبيش، الحماية الجزائية للصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2017-2018.

- حفيظة بشير، الإخلال بالنظام العام وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019-2020.

- دليلة ليطوش، جرائم انتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016-2017.

- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016.

- زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2015-2016.

- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- شمس الدين خلف الله، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، الجزائر، 2021-2022.

- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري -دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 مارس 2012.

- عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2019.

- عبد الحكيم مولاي ابراهيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017-2018.

- كمال الدين عمراني، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016.

– مراد قلال، جرائم الدعارة– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019–2020.
– مصطفى بن سليمان لغلام، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2019–2020.
– مهدية جزار، جريمة المحاباة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2017–2018.
– نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

ب– مذكرات الماجستير:

– أحمد رضا صنوبر، جرائم التحريض على الفسق والدعارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003.
– حطاب سعداوي، عقوبة الإعدام –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – السانيا، 2007–2008.
– خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2013–2014.
– زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012.
– عبد الله ناصر أحمد بوهاشم السيد، حماية المناقصات والمزايدات في ضوء القانون الجنائي القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021.
– العربية فغول، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
– العكري حمري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق– بن عكنون–، 2012 –2013.
– علاء الدين محمد عفيف نابلسي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2020.
– لخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1999–2000.
– محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011–2012.
– مريم فلكاوي، مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009–2010.

– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013.
– ولاء معين حسن البياري، انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.

3– المقالات العلمية:

– أحمد البرج، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري دراسة مقارنة على ضوء القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبرير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
– أحمد العزاوي، المبروك منصوري، "تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة أفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 04، سبتمبر 2020.
– أحمد العزاوي، المبروك منصوري، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06–01 للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 07، العدد 02، جوان 2018.
– إقبال عبد الله أمين، "انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 41، 2021.
– إنصاف بن عمران، محمد المهدي بكراوي، "جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2015.
– جمال الدين عنان، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية– جريمة تعارض المصالح نموذجا–"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.
– حاج علي مداح، "جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2020.
– الحاج مبطوش، سليمان شاكر، "شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018.
– حمزة لعزازقة، "السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
– حورية جاوي، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.
– دنيا زاد ثابت، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري– دراسة على ضوء القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، جوان 2022.

– زاهية حورية سي يوسف، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2007.
– سفيان عرشوش، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، فيفري 2016.
– سفيان عرشوش، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2022.
– سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، نوفمبر 2021.
– سليمان حاج عزام، "المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سبتمبر 2018.
– شهر زاد بوعزيز، "صفة الموظف في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2023.
– عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، "الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، نوفمبر 2014.
– عبد الحليم بن مشري، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيدر، بسكرة، سبتمبر 2009.
– عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد01، أفريل 2022.
– عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها " في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 04، العدد الثاني، مارس 2016.
– فاطمة عثماني، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2017.
– فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
– فيصل بوخالفة، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2018.

– قدور ظريف، "جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد2، العدد الرابع، 2017.

– كريم غازي شرقي، غازي حنون خلف، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق، المجلد 17، العدد 44، 30 يونيو/حزيران 2022.

– ميسون خلف حمد، "جرائم استغلال النفوذ"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 02، 2014.

– ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021.

– نبيل صالح لعرباوي، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2016.

– نبيلة رزاقي، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2014.

– نجاة بن مكي، محمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 01، فيفري 2014.

– نوف عبد الله الجسمي، "جريمة المؤامرة ضد الدولة–دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19، العدد2، يونيو 2022.

– هندة غزيوي، "الغش التجاري بين التجريم والمواجهة"، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 13، العدد 26، جوان 2011.

– يوسف مرين، "جريمة الإرهاب في القانون الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون، صفر 2017.

– يوسف ميهوب، علي ميهوب، "جريمة الاعتداء على مفتش العمل –الإهانة والعنف نموذجا– دراسة مقارنة"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021.

4– الاجتهادات القضائية:

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 55018، صادر بتاريخ: 02–02–1988، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 48292، صادر بتاريخ: 07 جوان 1988، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 227350، صادر بتاريخ: 21–12–1999، المجلة القضائية، العدد 01، 2001.

الفهرس:

مقدّمة:.....01

المحور الأول: مكافحة جرائم الفساد.....03

أولا- الاختلاس..... 04

ثانيا- الرشوة.....14

ثالثا- الغدر.....20

رابعا- استغلال النفوذ.....21

خامسا- الإثراء غير المشروع.....23

سادسا- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.....25

سابعا- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....28

ثامنا- تلقي الهدايا.....30

تاسعا- تعارض المصالح..... 31

عاشرا- قمع جرائم الفساد.....33

المحور الثاني: الجرائم ضد أمن الدولة..... 42

أولا- الخيانة.....42

ثانيا- التجسس.....45

ثالثا- المؤامرة.....46

رابعا- التمرد.....48

خامسا-الإرهاب.....50

المحور الثالث: الجرائم ضد الدستور.....56

أولا- مخالفات ممارسة الانتخابات.....56

ثانيا- الاعتداء على الحريات.....61

ثالثا- تواطؤ الموظفين.....64

رابعا- تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها.....66

المحور الرابع: الجرائم ضد النظام العمومي.....69

أولا- الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.....69

ثانيا- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.....78

ثالثا- المضاربة.....84
المحور الخامس: الجرائم ضد الأمن العمومي..... 88
أولا- جمعيات الأشرار.....88
ثانيا- العصيان.....92
ثالثا- الهروب.....95
المحور السادس: الجرائم ضد الثقة العمومية.....100
أولا- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.....100
ثانيا- تزوير المحررات العرفية أو التجارية.....106
ثالثا- تزوير الوثائق الإدارية أو الشهادات.....107
رابعا-انتحال الوظائف والألقاب.....111
خامسا- شهادة الزور..... 114
المحور السابع: الجرائم ضد الآداب العامة.....117
أولا- الدعارة.....117
ثانيا- الإغراء العمومي.....122
ثالثا- جريمة الشذوذ الجنسي.....123
رابعا- جريمة الفعل العلني المخل بالحياء..... 124
الخاتمة.....126
قائمة المصادر والمراجع:.....128
الفهرس:.....140